# مسؤولية البنك الناشئة عن عقد الاعتماد المستندي

## دراسة مقارنة بين القانون الأردني والكويتي والقواعد والأعراف الدولية

**Responsibility of the Bank arising from the contract letter of credit**

**Comparison between the Kuwaiti and Jordanian law and international rules and norms study**

**إعداد الطالب**

**نواف فهد سعد المطيري**

**إشراف الدكتور**

**عبد الله السوفاني**

**قدمت هذه الرسالة استكمالا لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير في القانون**

**عمادة الدراسات العليا**

**جامعة آل البيت**

**٢٠١٦ م**



المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

## تفويض

أنا الطالب نواف فهد سعد المطيري، أفوض جامعة آل البيت بتزويد نسخ من رسالتي للمؤسسات أو الهيئات أو الأشخاص عند طلبهم حسب التعليمات النافذة في الجامعة.

الباحث



المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

**مسؤولية البنك الناشئة عن عقد الاعتماد المستندي**

**دراسة مقارنة بين القانون الأردني والكويتي والقواعد والأعراف الدولية**

**إعداد الطالب**

**نواف فهد سعد المطيري**

**إشراف الدكتور**

**عبد الله السوفاني**

**قدمت هذه الرسالة استكمالاً لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير في القانون**

**عمادة الدراسات العليا**

**جامعة آل البيت**

| **أعضاء لجنة المناقشة** | | **التوقيع** |
|---|---|---|
| د. عبد الله خالد السوفاني | مشرفاً ورئيساً | ..... |
| د. عمر فلاح العطين | عضواً | ..... |
| د. جمال طلال النعيمي | عضواً | ..... |
| د. ندا عبد المولى | عضواً خارجياً | ..... |

قدمت هذه الرسالة استكمالاً لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير في القانون في جامعة آل البيت.

نوقشت وأوصي بإجازتها بتاريخ.....



المنارة للاستشارات

www.manaraa.com

# إهداء

إلى والدي، الرجل الفاضل الذي علمني الشجاعة، والكرامة.

إلى والدتي الفاضلة والمربية الصالحة أمد الله في عمرها وبارك فيها.

إلى زوجتي الفاضلة وأبنائي.

إلى كل من وقف إلى جانبي.

إلى كل من قرأ فدلني على عيب أو نقص به.

إلى كل من أسدى إليّ معروفًا.

إليهم أهدي هذا الجهد.

**الباحث**



المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

# شكر

يسعدني أن أتقدم بالشكر الجزيل والامتنان إلى الأستاذ الدكتور عبد الله السوفاني على مواقفه النبيلة وما بذله من جهد عظيم في متابعة التقديم والإشراف لهذه الرسالة خصوصًا في التنظيم والترتيب والتبويب، إذ إنّه قام مشكورًا بتقديم كل ما يلزم من أفكار علمية قيمة ذات صلة بموضوع رسالتي، ثم الإشراف على تنقيحها وتبويبها، وقد أولاني اهتمامًا بالغًا في سبيل إظهار وتقديم هذا العمل القانوني الذي أضاف بذلك لبنة جديدة إلى المكتبة القانونية، كما أتقدم بالشكر إلى السادة أعضاء لجنة المناقشة على تفضلهم قبول مناقشة رسالتي، كما أشكر كل من ساهم في تقديم المعلومات القانونية، أو عمل على تنقيحها وترتيبها وتنظيمها وتسلسل أفكارها، وأقدم الشكر لكل من بذل جهدًا في سبيل الصياغة القانونية أو الفقهية، المتعلقة بهذه الدراسة.

الباحث



المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

**عناصر الدراسة:-**

١. ما هي واجبات البنك عند طلب العميل فتح عقد الاعتماد المستندي.

٢. هل يمكن للآمر الرجوع إلى البنك فاتح عقد الاعتماد المستندي ومطالبته بالتعويض في حالة عدم المطابقة للمستندات.

٣. ما هي طبيعة العلاقة بين البنك والآمر.

٤. ما أثر حكم القوة القاهرة والخطأ الجسيم على الوفاء بقيمة عقد الاعتماد المستندي.

٥. ما حكم العلاقة بين الآمر والبنك فاتح الاعتماد والمستفيد في عقد الاعتماد المستندي.

٦. هل يلزم البنك بدفع الثمن للمستفيد عند ضياع سند الشحن أو بوليصة التأمين.

٧. هل تعتبر القواعد والأعراف الدولية ملزمة لأطراف عقد الاعتماد المستندي.

٨. هل يمكن للمستفيد الرجوع إلى البنك بالتعويض نتيجة الخطأ التقصيري في حالة امتنع عن فتح عقد الاعتماد المستندي.

٩. ما هي مسؤولية البنك عندما يقوم بإلغاء عقد الاعتماد المستندي أو تعديله بصورة منفردة.

١٠. ما هي مسؤولية البنوك المتدخلة في حالة تأييد عقد الاعتماد المستندي.

١١. هل يجوز للبنك مصدر الاعتماد رهن البضائع لمصلحته باعتباره حائزًا لسند الشحن والمستندات الأخرى حال تقصير أو امتناع الآمر عن تنفيذ التزاماته المتفق عليها في الاعتماد المستندي.



المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

١٢. ما الدور الذي يؤديه عقد الاعتماد المستندي بالنسبة للمستفيد.

١٣. ما دور البنوك المتدخلة في تنفيذ عقد الاعتماد المستندي، وهل يمكن أن تخضع للمسؤولية نتيجة تصرفاتها.

**أهمية الدراسة:**- تظهر أهمية الدراسة في مقارنة أحكام القانون التجاري الأردني بأحكام القانون التجاري الكويتي المتعلقة بتنفيذ عقد الاعتمادات المستندية ومسؤولية البنك، وبيان العلاقة بين تلك التشريعات ودور القواعد والأعراف الدولية المتعلقة بهذا الموضوع، كذلك بيان طبيعة وأهمية الاعتماد المستندي في تنفيذ عقود التجارة الدولية، وما دور البنك فاتح الاعتماد والبنوك الأخرى في تنفيذ عقد الاعتماد المستندي فيما يتعلق بمطابقة المستندات أو حال ضياعها بعد تسليمها إلى البنك، وبيان الجهة التي يمكنها مقاضاة البنك عن تقصيره، وإمكانية قيام البنك بتنفيذ الرهن على البضائع ( محل عقد البيع) بموجب حيازته لسند الشحن والمستندات الأخرى.

**مشكلة الدراسة:**- تتمحور مشكلة الدراسة حول بيان مدى مسؤولية البنك مصدر الاعتماد، وعلاقة البنوك الأخرى تجاه الآمر، والمستفيد من عقد الاعتماد المستندي وتنفيذه، ومدى أحقية الطرف المتضرر من مطالبة البنك بالتعويض عن الضرر، ومدى مسؤولية البنك عن دفع قيمة الاعتماد بعد انتهاء القوة القاهرة، وفي حالة الغش أو الخطأ كل ذلك وفقًا لأحكام التشريعات التجارية الأردني والكويتي والقواعد والأعراف الدولية ذات الصلة ومناقشتها وتحليلها، مع ملاحظة وجود تقارب واضح بين التشريعات التجارية التي اعتمدت على تضمين قوانينها الداخلية للقواعد والأعراف الدولية الموحدة باستثناء التشريع الأردني على نحو ما سيبينه الباحث في موضعه من الدراسة، وهو ما سيتم تناوله بالبحث والتحليل.



المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

**الدراسات السابقة:-**

١. سوزان علي محمد أبو جماعة، استقلال التزام البنك في خطاب الضمان، رسالة ماجستير مقدمة إلى جامعة آل البيت لسنة (٢٠٠٤)، حيث تضمنت بأنّ خطاب الضمان يتمتع بخصوصية تتعلق باستقلال التزام البنك عن التزام العميل كما تتميز عن باقي صور الائتمان من حيث إنّها توفر الطمأنينة للمستفيد، وخطاب الضمان يهدف إلى تحقيق مصلحة في ائتمان البنك وبإمكان المستفيد الاحتفاظ بصك الخطاب لعلة اعتباره أداة ضمان، ولم يتطرق البحث للحديث عن مسؤولية البنك مصدر الاعتماد أو مسؤولية البنوك الأخرى عن تنفيذ عقد الاعتماد المستندي قبل المستفيد أو الآمر، كما لم يتضمن البحث مسؤولية الآمر قبل البنك حال عدم تنفيذ شرائط الاعتماد، أو مسؤولية المستفيد قبل البنك عن تقديم المستندات، سأضيف إلى بحثي مسؤولية البنك والبنوك الأخرى عن عقد الاعتماد المستندي وفحص المستندات، وكذلك مواجهة الآمر بتنفيذ عملية الرهن حال عدم تنفيذه التزاماته تجاه البنك.

٢. أكرم ابراهيم الزعبي، مسؤولية المصرف المصدر في الاعتماد المستندي، رسالة ماجستير مقدمة إلى جامعة آل البيت لسنة (٢٠٠٠)، حيث تضمن البحث التزام البنك المصدر تجاه العميل والمستفيد والمصارف الأخرى، ولم يتطرق البحث إلى مسؤولية البنك والبنوك الأخرى ودورها في تنفيذ الاعتماد المستندي، وطبيعة وشرائط هذه المسؤولية والأثر الذي يتمخض عنها فيما يتعلق بدائني المستفيد، والكفيل والعميل، والمطالبة بالتعويض عن الضرر عند الاقتضاء، كما لم يبين الباحث الطبيعة القانونية لعقد الاعتماد المستندي، وهذا ما سيضيفه الباحث إلى بحثه.



المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

٣ . جمال عبد الكريم مصابر العساف، الآثار الناجمة عن عقد الاعتماد المالي، رسالة دكتوراه مقدمة إلى جامعة عمان العربية لسنة (٢٠٠٧)، وقد تحدث الباحث عن آثار عقد الاعتماد المالي، والتزامات فاتح الاعتماد وشرائطها، كما بين الباحث الأسباب التي ينقضي بها الاعتماد ، وتعرض إلى مسؤولية أحد أطراف العقد بالوفاء بالتزاماته، ولم يتطرق الباحث إلى مسؤولية البنك عن عقد الاعتماد المستندي أو مطابقة المستندات، أو إلى أهمية هذا العقد أو طبيعته القانونية، وهذا ما سيضيفه الباحث إلى بحثه، وتختلف دراستي عن هذه الدراسة في أنني سأتناول النظام القانوني بمسؤولية المصرف في عقد الاعتماد المستندي وذلك ما بين الآمر بفتح الاعتماد والمستفيد من الاعتماد والبنك المصدر للاعتماد.

**خطة الدراسة:-**

نقدم لدراسة مسؤولية البنك عن الاعتماد المستندي ومطابقة المستندات ثلاثة فصول، نخصص الفصل التمهيدي لتعريف عقد الاعتماد المستندي، وأنواعه وطبيعته القانونية، وذلك في مبحثين.

أمّا الفصل الأول فنتحدث فيه عن مسؤولية البنك تجاه المستفيد، في مبحثين نتناول في المبحث الأول مسؤولية البنك عند عدم الوفاء بالثمن، والمبحث الثاني نتحدث فيه عن مسؤولية البنك في حالة الخطأ الجسيم والغش وتعدد البنوك.

يتناول الفصل الثاني مسؤولية البنك تجاه الآمر بفتح الاعتماد المستندي في مبحثين نخصص المبحث الأول لدراسة مسؤولية البنك عن فتح عقد الاعتماد المستندي، أما المبحث الثاني فنتكلم فيه عن مسؤولية البنك عن مطابقة المستندات وحالات الإعفاء منها.



المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

**منهجية الدراسة:-**

يعتمد الباحث في هذه الدراسة على منهجية البحث المقارن والاستقرائي والتحليلي لأحكام قوانين التجارة الأردني والكويتي التي تناولت عقد الاعتمادات المستندية، وكذلك القواعد والأعراف الدولية المتعلقة بعقد الاعتماد المستندي، مستنيرين بالأحكام القضائية في هذا الخصوص.

١. المنهج التحليلي:- يقوم هذا المنهج أساسًا على اعتماد الباحث تقصي أثر المعلومات ذات الصلة بموضوع الدراسة ومِن ثمَّ تحليلها ومناقشة تلك الأدلة بغيةَ استخلاص النتائج التي تتناسب مع موضوع الدراسة.

٢. المنهج المقارن:- يعتمد الباحث أسلوب المقارنة بين القانون الأردني والقانون الكويتي والقواعد والأعراف الدولية، ويلجأ الباحث إلى الأحكام المقارنة كلما اقتضت الضرورة.

٣. المنهج الاستقرائي:- سيقوم الباحث بالرجوع إلى الكتب والمؤلفات والأحكام القضائية بهذا الخصوص، للإطلاع على آراء الفقهاء فيما يتعلق بمسؤولية البنك عن عقد الاعتماد المستندي ومناقشة الآراء والنظريات.



المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

## فهرس المحتويات


| الموضوع | الصفحة |
|---|---|
| العنوان ..... | أ |
| التفويض ..... | ب |
| توقيع اللجنة ..... | ج |
| الإهداء ..... | د |
| الشكر ..... | هـ |
| عناصر الدراسة ..... | و |
| أهمية الدراسة ..... | ز |
| مشكلة الدراسة ..... | ز |
| الدراسات السابقة ..... | ح |
| خطة الدراسة ..... | ط |
| منهجية الدراسة ..... | ي |
| فهرس المحتويات..... | ك |
| الملخص بالعربية..... | م |
| **الفصل التمهيدي: ما هية عقد الاعتماد المستندي وطبيعته القانونية** ..... | ١ |
| المبحث الأول: تعريف عقد الاعتماد المستندي ..... | ١ |
| المطلب الأول: تعريف عقد الاعتماد المستندي وفقا للتشريعات التجارية..... | ٢ |
| المطلب الثاني: تعريف عقد الاعتماد المستندي في الفقه والقضاء..... | ٤ |
| المبحث الثاني: أنواع عقود الاعتمادات المستندية وطبيعتها القانونية..... | ١٢ |
| المطلب الأول: أنواع عقود الاعتمادات المستندية..... | ١٢ |
| المطلب الثاني: الطبيعة القانونية لعقد الاعتماد المستندي ..... | ١٨ |




المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

**الفصل الأول: مسؤولية البنك تجاه المستفيد**..... ٢٥
المبحث الأول: مسؤولية البنك عن عدم الوفاء بالثمن للمستفيد من عقد الاعتماد المستندي٢٥
المطلب الأول: التزامات البنك تجاه المستفيد من قيمة عقد الاعتماد المستندي ٢٦
المطلب الثاني: مسؤولية البنك ومعارضته تنفيذ عقد الاعتماد المستندي ..... ٣٤
المبحث الثاني: مسؤولية البنك في حالة الغش وتبليغ عقد الاعتماد المستندي ..... ٣٧
المطلب الأول: مسؤولية البنك في حالة الغش في المستندات المقدمة من المستفيد من
عقد الاعتماد المستندي..... ٣٧
المطلب الثاني: مسؤولية البنك عن تبليغ عقد الاعتماد المستندي ..... ٤٢
**الفصل الثاني: مسؤولية البنك والتزاماته تجاه الآمر بفتح الاعتماد المستندي**..... ٤٦
المبحث الأول: مسؤولية البنك الناشئة عن فتح الاعتماد..... ٤٦
المطلب الأول: مسؤولية البنك عن فتح عقد الاعتماد المستندي..... ٤٦
المطلب الثاني: نقل المستندات إلى الآمر ..... ٥٤
المبحث الثاني: مسؤولية البنك عن مطابقة المستندات..... ٥٧
المطلب الأول: المستندات الواجب مطابقتها ..... ٥٧
المطلب الثاني: المبادىء الواجب اتباعها في مطابقة المستندات ومسؤولية البنك ٧١
الفرع الأول: المبادىء العامة في مطابقة المستندات... ..... ٧٢
الفرع الثاني: مسؤولية البنك عن قبول المستندات..... ٨٢
الخاتمة ..... ٨٦
النتائج ..... ٨٧
التوصيات..... ٨٩
قائمة المصادر ..... ٩٠
الملخص باللغة الانجليزية ..... ٩٨



المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

# الملخص باللغة العربية

## مسؤولية البنك الناشئة عن عقد الاعتماد المستندي

## دراسة مقارنة


**إعداد الطالب**

**نواف فهد سعد المطيري**

**إشراف الدكتور**

**عبد الله السوفاني**



تعتبر عقود الاعتمادات المستندية من الأعمال المصرفية التي تؤدي إلى وظيفة هامة في الاعتماد المصرفي، وقد شرّع عقد الاعتماد المستندي في التجارة الدولية بغية طمأنة طرفي عقد البيع إلى أن كل منهما سيضمن تنفيذ الالتزام وفقاً للاتفاق بينهم أما ما يحكم عقد الاعتماد المستندي الأصول والأعراف الموحدة الصادرة من غرفة تجارة باريس ICC التي أصبحت بمثابة تشريع خاص بعقود الاعتمادات المستندية وقد خضع للتعديل وكان آخرها النشرة ٦٠٠ لعام ٢٠٠٧.

إن مسؤولية البنك مصدر الاعتماد تجاه العميل الآمر أو المستفيد تنهض في حالة عدم تنفيذ البنك لالتزاماته المنبثقة عن عقد الاعتماد مما يكون ذلك مدعاة لمقاضاته، وقد خلصت الدراسة إلى أن التشريعات الأردنية المعمول بها على مدى خمسين عام ومنها قانون التجارة الأردني الذي جاءت أحكامه خالية من أي نص ينظم أو يتعلق بعقد الاعتماد المستندي.




المنارة للاستشارات

www.manaraa.com

وقد أوصى الباحث بضرورة تعديل أحكام التشريعات الخاصة بقانون التجارة عموماً والتجارة البحرية باعتبار عقد الاعتماد المستندي ينطوي على أهمية بالغة بين العقود كما هو الحال في تشريعات الدول الأخرى، وكان على المشرع تدارك القصور في التشريع الأردني وتضمين أحكام الأصول والأعراف الموحدة في التشريع الداخلي أسوة بالتشريعات الأخرى التي نظمت عقد الاعتماد المستندي رغم قصور الأصول والقواعد الموحدة عن إيفائها الغاية المرجوة، إذ أنها لا تزال بيت التغيير والتبديل.



المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

# الفصل التمهيدي

## ماهية عقد الاعتماد المستندي وطبيعته القانونية

**المقدمة**

الاعتمادات بما فيها خطابات الاعتماد الاحتياطية [1] تخضع للقواعد الدولية وأنّ هذه القواعد تلزم كافة الأطراف اتباعها ما لم يتضمن الاتفاق غير ذلك، وعليه سنتناول في هذه الجزئية ماهية عقد الاعتماد المستندي من الناحية التشريعية والفقهية وطبيعته القانونية وذلك في مبحثين متتاليين:

### المبحث الأول

### ماهية عقد الاعتماد المستندي

سنبحث في هذه الجزئية من الدراسة تعريف الاعتمادات المستندية وفقًا للتشريعات التجارية في المطلب الأول، وفي المطلب الثاني نقف على بيان تعريف الاعتمادات المستندية وفقًا للفقه والقضاء.

---

[1] . نصت المادة الأولى من لائحة قواعد الاعتمادات المستندية الجديدة، نشرة غرفة التجارة الدولية رقم (٦٠٠) والمنفذة ابتداءً من أول اكتوبر لسنة ١٩٨٤، على أنه تطبق النصوص التالية على جميع الاعتمادات المستندية متضمنة الاعتمادات المعدة للاستعمال، وهي ملزمة لجميع الأطراف إلاّ إذا نص على خلاف ذلك صراحة، ويجب أن ينص في كل اعتماد مستندي صراحة أنّه خاضع للقواعد العرفية الموحدة للاعتمادات المستندية الصادرة بتعديل سنة ١٩٨٣ م، نشرة غرفة التجارة الدولية ICC رقم ٦٠٠.



المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

## المطلب الأول

## تعريف عقد الاعتماد المستندي وفقًا للتشريعات التجارية

لقد أورد المشرع الكويتي في قانون التجارة تعريفًا للاعتماد المستندي في المادة/١/٣٦٧ بأنّه: عقد يتعهد البنك بمقتضاه بفتح اعتماد بناء على أمر عملائه (الآمر بفتح الاعتماد) لصالح شخص آخر (المستفيد) بضمان مستندات تمثل بضاعة منقولة أو معدة للنقل، ويعتبر عقد الاعتماد المستندي مستقلاً عن العقد الذي فتح الاعتماد بسببه ويبقى البنك أجنبيًّا عن هذا العقد.

أما المشرع الأردني فلم يأتي على ذكر الاعتماد المستندي مطلقاً في القانون التجاري تاركاً تعريفه للقواعد والأعراف الدولية الموحدة، المشرع العراقي اهتم بالاعتمادات المستندية أيما اهتمام في أحكام قانون التجارة إذ خصص لها جزء من مواده، فقد نصت المادة/٢٧٣ من قانون التجارة لسنة ١٩٨٤ على أنّ: الاعتماد المستندي عقد يتعهد المصرف بمقتضاه بفتح اعتماد لصالح المستفيد بناء على طلب الآمر بفتح اعتماد وبضمان مستندات تمثل بضاعة منقولة أو معدة للنقل.

القانون التونسي بدوره أيضًا عرف الاعتماد المستندي في المادة/٧٢٠ إذ نصت على أنّ: الاعتماد المستندي اعتماد يفتحه مصرف بطلب من الآمر لصالح عميل لهذا الأخير ومضمون بحيازة مستندات ممثلة لبضاعة تكون موضوعًا لعملية نقل أو معدة لنقلها.



المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

كما نصت المادة/٣٥١ من القانون التجاري المصري على أنّ: الاعتماد المستندي عقد يتعهد البنك بمقتضاه بفتح اعتماد بناء على طلب أحد عملائه الآمر بفتح الاعتماد لصالح شخص آخر المستفيد بضمان مستندات تمثل بضاعة منقولة أو معدة للنقل[١].

يتضح مما تقدم أنّ التشريعات التجارية التي أوردها الباحث قد انتهت إلى ذات المعنى والأثر الذي يترتب على فتح عقد الاعتماد المستندي، وهي بذلك لا تختلف عن بعضها من حيث الصياغة والنتيجة، وجاءت متقاربة مع القواعد والأعراف الدولية على نحو ما سنبيّنه.

عرفت المادة الثانية من القواعد الدولية والأصول والأعراف الموحدة ، نشرة (٦٠٠) لسنة (٢٠٠٧) الاعتمادات المستندية بأنه: أي ترتيب مهما كان اسمه أو وصفه، ويكون غير قابل للنقض وبالتالي يشكل تعهدًا محددًا من المصرف المصدر للوفاء بتقديم مطابق لشروط العقد.

المادة الثانية من القواعد والأعراف الدولية الموحدة نشرة (٦٠٠) نصت على أنّه: لأغراض هذه المواد فإنّ التعابير الاعتماد المستندي الاعتمادات المستندية واعتماد الضمان واعتمادات الضمان التي يشار إليها فيما بعد بتعبير اعتمادات تعني أي ترتيب مهما كانت تسميته أو وصفه يجوز بمقتضاه للمصرف مصدر الاعتماد والذي يتصرف إمّا بناء على طلب وتعليمات أحد العملاء طالب فتح الاعتماد أو بالأصالة عن نفسه أن يدفع إلى أو لأمر طرف ثالث المستفيد، أو يقبل ويدفع سحبًا سحوبات مسحوبة من المستفيد أو يفوض مصرفا آخر بالدفع أو بقبول مثل

---

[١] . علم الدين، محي الدين إسماعيل، موسوعة أعمال البنوك من الناحيتين القانونية والعملية (ج٢) مطابع الطناني، القاهرة، لسنة ١٩٨٧، ص٧٤٢.



المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

هذا السحب السحوبات أو يفوض مصرفًا آخر بالتداول مقابل مستند مستندات منصوص عليها شريطة أن تكون هذه المستندات مطابقة تمامًا لشروط الاعتماد.

هذا التعريف ورد بشكل دقيق إذ أبرز العناصر التي تمثل كيفية الدفع والقبول، ثم تداول الاعتمادات المستندية، كما أنّه أظهر الدور الذي تؤديه المستندات بشكل واضح في دفع الثمن في عقود التجارة الدولية، إضافة لذلك حدد دور البنك في التداول، كذلك تناول التعريف العلاقة بين أطراف الاعتماد المستندي(الآمر، والبنك، والمستفيد).

## المطلب الثاني

## تعريف عقد الاعتماد المستندي وفقا للفقه والقضاء

### أولاً- تعريف الاعتماد المستندي فقهًا:

الفقه بدوره أسهم في تعريف وتوضيح معنى الاعتماد المستندي ما بين مضيّق وموسّع له، وقد اختلفت النظرة الفقهية إلى الاعتماد المستندي في تحديد المعنى الذي ينطبق عليه من حيث الواقع العملي، ومن الوجهة القانونية.

عرف جانب من الفقه الاعتماد المستندي بأنه: ذلك الاعتماد الذي يفتحه البنك بناء على طلب شخص الآمر أيًّا كانت طريقة تنفيذه أي سواء كان بقبول الكمبيالة المستندية أو بخصمها أو بدفع مبلغ لصالح عميل لهذا الآمر، ومضمون بحيازة المستندات الممثلة لبضاعة في الطريق



المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

أو معدة للإرسال [١] .

جانب فقهي آخر عرف الاعتماد المستندي بأنّه: عقد بين البنك والعميل يلزم البنك بموجبه إصدار خطاب يسمى خطاب الاعتماد إلى شخص ثالث المستفيد، وبلتزم البنك التزامًا مستقلاً بأن يدفع أو يقبل خلال أجل محدود كمبيالات أو شيكات يسحبها عليه المستفيد في حدود مبلغ معين مقترنة بمستندات، مثل بضاعة منقولة أو معدة للنقل يحتفظ بحيازتها على سبيل الضمان [٢] .

جانب آخر عرّف الاعتماد المستندي بأنه: عقد يتعهد المصرف بمقتضاه أن يوفر للعميل خلال فترة زمنية محددة أو غير محددة وفي حدود مبلغ نقدي معين، أو قابل للتعيين القدرة على استخدام هذا المبلغ بأي أداة من أدوات الوفاء أو الائتمان التي قد يتضمنها الاتفاق [٣] .

**بعض الفقه يرى بأنّه:** ترتيب مصرفي بين مصرفين أو أكثر في شكل تعهد مكتوب تعمل فيه البنوك مصدرة الاعتماد المستندية بناءً على تعليمات عملائها، وتلزم بموجبه البنوك القابلة له والمتداخلة فيه بالدفع إلى المستفيدين من هذه الاعتمادات مقابل مستندات شحن أو مستندات

---

[١] عوض، علي جمال الدين، الاعتمادات المستندية دراسة للقضاء والفقه المقارن وقواعد سنة ١٩٨٣، الدولية دار النهضة العربية، القاهرة، لسنة (١٩٩٣)، ص١١، خضره، زكريا، قواعد البيوع البحرية ودورها في تنفيذ التزامات العاقدين، (٢٠١٥)، دار الجنان، دراسة مقارنة في التقنين الأردني، ص٢٢٩، حسني، أحمد محمود، البيوع البحرية، (١٩٧٢)، ص٤٤١، سلامة زينب السيد، المرجع السابق، ص١٦ وما بعدها.

[٢] اليماني، محمد السيد، الاعتمادات المستندية والطبيعة القانونية لالتزام البنك، رسالة دكتوراه، جامعة القاهرة، لسنة ١٩٧٤، ص١٥.

[٣] بريري، محمود مختار أحمد، المسؤولية التقصيرية للمصرف عند طلب فتح الاعتماد، (١٩٨٦)، القاهرة، دار الفكر العربي، ص١٧.



المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

تنفيذ أو أداء خدمة منصوص عليها بالاعتمادات ومطابقة تمامًا لشروطها أو قبول كمبيالات مستندية مرتبطة بهذه الاعتمادات أو تداول مستندات شحن مطابقة لشروط الاعتمادات [١].

وقد عرّفه جانب فقهي آخر بأنه: تعهد صادر عن البنك بناءً على طلب العميل الآخر لصالح المستفيد يلتزم بمقتضاه دفع أو قبول كمبيالة مسحوبة عليه من المستفيد وذلك بشروط معينة واردة في ذلك التعهد، ومضمون برهن حيازي على المستندات الممثلة للبضائع المصدرة[٢].

كما عرّفه البعض بأنّه: الاعتماد المستندي الذي يفتحه مصرف ما إلى أحد عملائه لاستيراد بضاعة معينة من بلد معلوم مقابل ارتهانه لهذه البضاعة[٣].

كذلك عرّفه البعض بأنه: عقد يتولى بموجبه المشتري دفع ثمن المبيع إلى البائع عن طريق أحد البنوك العاملة في بلد المشتري والذي يقوم بدوره بتكليف أحد البنوك في بلد المصدر بدفع الثمن لهذا الأخير مقابل تسلمه مستندات الشحن التي ينص عليها عقد فتح الاعتماد المستندي، وعادة يدفع البنك الثمن إما نقدًا في حالة الاعتماد النقدي، وإما بقبول الكمبيالات التي تسحب عليه في حالة الاعتماد بالقبول [٤].

---

[١] غنيم، أحمد، الاعتماد المستندي والتحصيل المستندي، (ط٥) لسنة ١٩٩٧، ص١٠.

[٢] البارودي، علي، العقود وعمليات البنوك، منشأة دار المعارف، الاسكندرية، لسنة ١٩٦٨، ص٣٧٢.

[٣] إنطاكي، رزق الله، الحسابات الاعتماد المصرفية، دار الفكر، لسنة ١٩٦٩، ص٣١٦.

[٤] صرخوة، يعقوب يوسف، عمليات البنوك من الوجهة القانونية في القانون الكويتي، مؤسسة الكويت للتقدم العلمي، (ط١) لسنة ١٩٨٨، ص٩١.



المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

جانب فقهي عرف الاعتماد بأنّه: عقد يلتزم البنك بمقتضاه بفتح اعتماد بناء على طلب عميله (المشتري) لمصلحة المستفيد (البائع) بحيث يضع تحت تصرفه مبلغًا نقديًّا يساوي قيمة البضائع محل عقد البيع وأن لا يدفع المبلغ إلاّ حين تلقيه المستندات المتعلقة بالبضائع وبعد التحقق من مطابقتها وفقًا لتعليمات العميل (المشتري) وأن تسلم تلك المستندات إلى الأخير مقابل رد مبلغ الاعتماد ودفع العمولة [١].

والبعض يعرفه بأنّه: عقد يتعهد البنك بمقتضاه بفتح الاعتماد بناء على طلب من الآمر لمصلحة المستفيد مضمون بحيازة مستندات تمثل بضاعة تكون موضوعًا لعملية نقل أو معدة للنقل [٢].

ويعرفه جانب من الفقه بأنّه: كل فتح اعتماد أيًّا كانت الصورة التي يتخذها لمن كانت مرسلة إليه بضاعة في الطريق ويكون مضمونًا بواسطة المستندات المتعلقة بهذه البضاعة[٣] .

إنّ أهم ما يلاحظ على هذه التعريفات الفقهية وإن تباينت في بعض جزئياتها، ومن ثم كان التركيز على بعض جزئياتها الأخرى، إلاّ أنّها تحيط بكافة العناصر المكونة للإعتماد المستندي.

---

[١] المصري، حسني، عمليات البنوك في القانون الكويتي، طبعة ١٩٩٣، مؤسسة دار الكتب ص٣١٨.

[٢] رضوان، أبو زيد، و عباس، المجرن، دراسة مقارنة للأنظمة النقدية والمصرفية في دول مجلس التعاون معهد الدراسات المصرفية لدول مجلس التعاون، طبعة ١٩٨٧، ص١١١ وما بعدها.

[٣] علم الدين، محي الدين اسماعيل، موسوعة أعمال البنوك من الناحيتين القانونية والعملية (ج٣)، طبعة ١٩٩٣، ص١٠٥٥.



المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ويمكن تعريف الاعتماد المستندي بأنّه: تعهد صادر من البنك بناء على طلب من الآمر (المشتري) بفتح اعتماد لصالح المستفيد (البائع) مضمون برهن لمستندات تمثل البضاعة الموسوقة على السفينة أو أية وسيلة لنقلها أو معدة لذلك.

**ثانيًا – دور القضاء في تعريف الاعتماد المستندي:**

وفي هذا الصدد فقد لعب القضاء الأردني [1] دورًا بارزًا في ظل النقص التشريعي لأحكام قانون التجارة البحرية الأردني وخلوه من تنظيم القواعد القانونية التي تحدد ماهية الاعتمادات المستندية صراحة، فقد أبرز الاجتهاد القضائي لمحكمة التمييز الأردنية إلى حيز الوجود التعريف بالاعتمادات المستندية، فكان لذلك الاجتهاد أثر بالغ الأهمية في سدّ النقص التشريعي في أحكام التشريعات التجارية.

[1] القرار التمييزي رقم ١٩٧٥/١٥٢، تاريخ ١٩٧٥/٧/٣٠، المنشور على الصفحة رقم ٣٧٧، من مجلة نقابة المحامين الأردنية ، لسنة ١٩٧٦.



المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

* فقد قضت محكمة التمييز الأردنية بأن الاعتماد المستندي هو تعهد صادر عن البنك بناء على طلب الآمر (المشتري) يلتزم البنك بمقتضاه بدفع ثمن البضاعة للمستفيد (البائع) وفق شروط معينة، ويفتح تنفيذًا لالتزام المشتري بدفع الثمن، فإنّ الالتزامات المترتبة على إنشائه تنحصر في ذمة طرفي العقد وهما الآمر (المشتري) والبنك فقط، ولا يتحمل المستفيد (البائع) من الاعتماد بأي التزام، ويلتزم البنك بموجبه أن يدفع قيمة المستندات إلى المستفيد وبعد ذلك يضع المستندات المتعلقة بشحن البضاعة تحت تصرف الآمر مقابل حصوله على قيمتها من الآمر المذكور، كما يلتزم المشتري الآمر بموجبه بدفع قيمة المستندات موضوع الاعتماد إلى البنك عند ورودها منه.

* حيث إنّ التزام المشتري في الاعتماد المستندي بدفع قيمة المستندات ينشىء في ذمته دفع قيمتها بنفس العملة الأجنبية التي دفع بها البنك بموجب الاعتماد، فإنّه يترتب على ذلك أن يرد المشتري ما يعادل هذا المبلغ بالعملة المحلية (الدينار الأردني) طبقًا لأسعار الصرف في بلد الآمر (المشتري) وقت الرد. ولذلك فإنّ المشتري هو الذي يتحمل تقلبات أسعار الصرف إذا أدت إلى انخفاض قيمة النقد المحلي بسبب ارتفاع قيمة العملة الأجنبية عند الرد.

**محكمة النقض المصرية بدورها عرضت لتعريف الاعتماد المستندي بأنه:** عقد بين البنك وعميل يتعهد فيه البنك بوضعه مبلغ معين تحت تصرف العميل خلال مدة معينة فيكون لهذا الأخير حق سحبه كله أو بعضه بالكيفية التي يراها وفي مقابل فتح الاعتماد يلتزم العميل بأداء العمولة المتفق عليها وهو ملزم بأدائها ولو لم يستخدم الاعتماد المفتوح لصالحه كما يلتزم برد المبالغ التي يسحبها من الاعتماد وفوائدها إذا اشترطت الفوائد[1].

[1] . طعن رقم ٦٩٢ نقض مصري، لسنة ٤٩/ق، جلسة ١٩٨٣/٣/٢٨.



المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

قبل أن نختتم الكلام في هذا المطلب لا بدّ من أن نشير إلى أطراف عقد الاعتماد المستندي والتي أوضحتها التعريفات السابقة؛ وذلك لأهميتها القانونية وتعلقها بموضوع الدراسة:

**أولاً – البنك الوسيط (أو المراسل):** في الغالب يطالب المستفيد أن يكون في عملية الاعتماد المستندي بنكًا وسيطًا ليكون أكثر طمأنينة للوقوف على حقيقة التزام البنك فاتح الاعتماد، والبنك الوسيط هو الذي يكون مركزه في بلد المستفيد لاعتبار أنّ البنك فاتح الاعتماد يكون بعيدًا عن البلد المستفيد، إذ يتم إبلاغ المستفيد من خلاله بما يطرأ على الاعتماد مع أنّ البنك الوسيط يبقى في هذه الحالة غير ملتزم تجاه المستفيد.

**ثانيًا – البنك مصدر الاعتماد(المنشىء أو فاتح الاعتماد):** وبه يفتح الاعتماد لمصلحة المستفيد ويتعهد بالدفع أو التداول للسحوبات التي تمت عليه، أو القبول في حدود شرائط خطاب الاعتماد، والبنك مصدر الاعتماد ملزم بمطابقة المستندات وبالسداد أيضًا إلى البنك الوسيط.

**ثالثًا – الآمر (العميل أو المستورد أو المشتري):** هو من يطلب من البنك المصدر (المنشىء) فتح الاعتماد المستندي لمصلحة المستفيد(المصدر)، طبقًا للاتفاق بينهما في عقد البيع، والبنك غير ملزم بفتح الاعتماد، لكن في حال تمت الموافقة على طلب العميل يلزم البنك بتنفيذ كافة التعليمات والشروط التي وضعها العميل[1].

---

[1] . الحسين، حسين شحادة، موقف البنك من المستندات المخالفة في الاعتماد المستندي، (٢٠٠١) القاهرة، دار النهضة، الطبعة الأولى، ص١٥.



المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

**رابعًا – المستفيد (المصدر أو البائع):** هو الشخص الذي تم فتح الاعتماد لمصلحته حتى يمكن للمشتري (الآمر) من تنفيذ التزاماته طبقًا لشرائط عقد البيع، والمستفيد يلزم بتقديم المستندات إلى البنك مصدر الاعتماد حتى يكون بإمكانه مطالبته بدفع الثمن. [١]

[١] الزعبي، أكرم ابراهيم حمدان، مسؤولية المصرف المصدر في الاعتماد المستندي، (٢٠٠٠)، الطبعة الأولى، عمان، دار وائل، ص١٤.



المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

## المبحث الثاني

## أنواع عقود الاعتمادات المستندية وطبيعتها القانونية

تنقسم الاعتمادات المستندية إلى أقسام عدة، وذلك حسبما تدعو إليه حاجة العمل أو الاتفاق بين الأطراف لإنشاء عقد الاعتماد أو حسب طبيعة التعامل التجاري بغية تنفيذ الالتزام نتتبع هذه الأنواع بالشرح في مطلب أول، وفي مطلب ثانٍ نتكلم عن الطبيعة القانونية لنقود الاعتمادات المستندية.

### المطلب الأول

### أنواع عقود الاعتمادات المستندية

**أولاً:- اعتمادات مستندية على فرض وجود وسيط:**

١. اعتمادات قابلة للتحويل، إذ يمكن للمستفيد تحويل قيمة الاعتماد كليًّا أو جزئيًّا إلى مستفيد آخر غيره، لمرة واحدة شريطة أن يتضمن النص على قابليته للتحويل، وعليه يمكن تحويل جزء من الاعتماد مشروطًا بأن تكون كافة التحويلات التي أجريت عليه مساوية لقيمة الاعتماد[١].

والاعتماد المستندي القابل للتحويل يمكن للمستفيد من الحصول على ائتمان لإتمام عملية البيع مع المشتري، كما يمكنه أن يستخدم هذا النوع من الاعتمادات كوسيلة للوفاء بالتزاماته تجاه الموردين المنتفعين.

---

[١] . الزعبي أكرم حمدان ، المرجع السابق، ص ١٨.



المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

حيث يستطيع المستفيد تقديم طلب إلى البنك لتنفيذ التعليمات غير القابلة للنقض فيما يتعلق بتحويل الاعتماد كما وردت في الاعتماد الأصلي، وفي الغالب يتم التحويل الاعتمادات المستندية القابلة للتحويل بطريقتين، وهما:

**الطريقة الأولى:** التحويل المتضمن تغيير الفواتير، وفي هذه الحالة يمكن للمستفيد الثاني تقديم مستنداته إلى البنك لتنفيذ عقد الاعتماد المستندي وترسل تلك المستندات إلى البنك المصدر للاعتماد ليصار بعد ذلك التأكد من كافة المستندات والبنود التي تضمنتها ومن جملتها الفواتير والمبالغ المالية.

**الطريقة الثانية:** وبها يتم التحويل دون أن يطرأ أي تغيير على الفواتير إذ يمكن للمستفيد الأول طلب تحويل الاعتماد المستندي إلى المستفيد الثاني جملة واحدة، ويتعهد له بالسحب وفق شرائط الاعتماد، حينئذ يلزم البنك بتنفيذ طلب المستفيد وإجراء عملية التحويل، مع الإشارة إلى أنّ المستفيد الأول يتحمل جميع تكاليف هذه العملية، إلاّ إذا تم الاتفاق على غير ذلك وهو ما أشار إليه الباحث في صدر صفحات البحث.

٢- اعتمادات صادرة مقابل اعتمادات واردة، وهذه الاعتمادات لا تتضمن شرطًا يجيز تحويلها إلى مستفيد ثانٍ، ويلاحظ أن المستفيد الأول يقدم طلب بفتح اعتماد مستندي لمصلحة شخص آخر يقابل في القوة الاعتماد المستندي الأصلي، وعليه يمكن في مثل هذه الحالة للبنك الوسيط فتح اعتماد مستندي بضمانة الاعتماد الأصلي إلى المستفيد الذي يحدده المستفيد الأول[١]، وهنا لا وجود لأية رابطة مباشرة بين الاعتمادين – المقابل والأصلي- فيما يتعلق بشخص المشتري

---

[١] . علم الدين، محي الدين إسماعيل، الاعتماد المستندي في الفقه والقضاء والعمل، دار النهضة العربية القاهرة، لسنة ١٩٦٨، ص٥٨.



المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

والعلة في ذلك أنّ الأخير لا يعلم بالعلاقة التي نشأت بين البنك فاتح الاعتماد المقابل والبائع المستفيد الأصلي[١].

**ثانيًا:- اعتمادات مستندية حسب قوتها الملزمة:**

١. اعتمادات قطعية غير قابلة للنقض، ويقصد بها التعهد النهائي الذي لا يقبل الرجوع فيه أو تعديله دون موافقة كافة الأطراف[٢]، وأطراف الاعتماد هم ( الآمر والمستفيد وجميع البنوك التي تشترك في عملية تنفيذه) إذ لا يمكن لأي منهم أن يدخل أي تعديل على ذلك الاعتماد مهما كان السبب حتى ولو كان سبب التعديل يستند إلى العلاقة القائمة بين البنك- أو العلاقة بين البائع والمشتري – كما أن البنك لا يمكنه التحلل من التزاماته منفردًا[٣]، ويلزم البنك بتنفيذ التزاماته تجاه المستفيد عند تقديم المستندات التي تضمنها خطاب الاعتماد.

وتتجلى أهمية الاعتماد المستندي القطعي بأنّه حماية للبائع من خطر إفلاس المشتري أو من سوء نيته[٤]، والشائع في العمل التجاري الدولي هذا النوع من الاعتمادات إذ إنّها تتضمن تعهدًا من البنك بالوفاء بقيمة الاعتماد[٥]، ومن جهة أخرى فإنّ الاعتماد القطعي فيه ضمانة

---

[١] . شكري، ماهر، الاعتماد المستندي، اتحاد المصارف العربية، بيروت، لسنة ١٩٨٧، ص٣٢.

[٢] . عوض، علي جمال الدين، المرجع السابق، ص١٥.

[٣] . فرعون، هشام، القانون التجاري البري، (ط٢)، دمشق، لسنة ١٩٩٢، ص٤٥.

[٤] . سلامة، زينب السيد، المرجع السابق ص٤٥.

[٥] . علم الدين، محي الدين اسماعيل، الاعتماد المستندي، المرجع السابق، ص٣٧.



المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وحماية للمستفيد من أثر تعطيل الاعتماد[١]، ذلك ماتضمنه نص المادة/٧ من لا ئحة قواعد الاعتمادات المستندية الجديدة نشرة غرفة التجارة الدولية رقم (٤٠٠) النافذة سنة ١٩٨٤[٢].

٢. اعتمادات غير قابلة للنقض (مؤيدة)، أحيانًا يطلب المستفيد (البائع) في عقد البيع من الآمر (المشتري) فتح اعتماد مستندي معزز غير قابل للنقض، ويقصد بالاعتماد المعزز التزام البنك الوسيط (المراسل) بالوفاء بقيمة ذلك الاعتماد شريطة تقديم المستفيد المستندات مطابقة لشروط الاعتماد وعليه يقع التزام مطابقتها، وما يلاحظ هنا في هذا النوع من عقود الاعتمادات المستندية أنها تلقي جزءًا من المسؤولية على عاتق البنك الوسيط، ويصار إلى انجاز المعاملة خلال فترة وجيزة. [٣]

نصت المادة/٣٧٠ /١من قانون التجارة الكويتي على أنه: يجوز أن يكون الاعتماد المستندي باتًا أو قابلاً للنقض.

**الفقرة الثانية من ذات المادة نصت على أنه:**

ويجب أن ينص صراحة في عقد فتح الاعتماد على بيان نوعه فإذا لم ينص على ذلك اعتبر الاعتماد قابلاً للنقض.

---

[١] . عوض، علي جمال الدين، المرجع السابق، ص١٦.

[٢]. نصت المادة/٧ من القواعد والأعراف الموحدة على أنّ: الاعتمادات يمكن أن تكون (أ) إما قابلة للرجوع فيها،(ب) أو غير قابلة للرجوع فيها، وبناء عليه فإنّ جميع الاعتمادات يجب أن ينص فيها ما إذا كانت قابلة للرجوع فيها أن غير قابلة، وفي حالة إغفال النص على ذلك يعتبر الاعتماد قابلاً للرجوع فيه.

[٣] . علم الدين، محي الدين اسماعيل، المرجع السابق، ص٤١، زينب سلامة، المرجع السابق ص٥٤.



المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

٣.اعتمادات قابلة للنقض (غير قطعية)، ويقصد بذلك أنّ للبنك الذي أصدر الاعتماد له الحق في تعديل الشروط التي تضمنها عقد الاعتماد أو حتى إلغائه ولو تم إخطار المستفيد به أو حتى دون إخطاره[١].

يلاحظ أنّ هذا النوع من عقود الاعتمادات المستندية كان مثار جدل ولا يزال فيما يتعلق بمركز المستفيد، إذا قدم المستندات قبل إلغائه وبمركز الآمر، ومركز البنك أيضًا، والشخص الذي ينتقل إليه الاعتماد.

وبالتالي فإنّه ينبني على ذلك أنّ الاعتماد (غير القطعي) لا يعتبر اعتمادًا بالمعنى القانوني والعلة في ذلك تكمن بأنّ الاعتماد يفترض فيه الثقة، وعليه يكون إلغاء هذا الاعتماد أو قابليته للإلغاء مما يمكن معه القول إظهار وجود ضعف القدرة به على التعامل والثقة بين البنك والآمر[٢]، جانب من الفقه يرى في الاعتماد غير القطعي بأنه يرتب في ذمة البنك التزام طبيعي، وهذا التزام الذي تتوافر فيه عناصر المديونية فقط، دون أدنى مسؤولية عليه، يعني ذلك أنّه إذا ما أوفى البنك بالتزامه طواعية منه وباختياره فإن ذلك الوفاء صحيحًا حسب هذا الرأي، وفي اعتقادنا بأن الرأي المشار إليه يمثل تطبيقًا لنص المادة/ ٧ من لائحة الاعتمادات المستندية.

---

[١] . نصت المادة/ ٩ من لائحة قواعد الاعتمادات المستندية على أنّه: يمكن أن يعدل الاعتماد القابل للرجوع فيه أو يلغى بواسطة البنك فاتح الاعتماد في أي وقت وبدون إخطار مسبق للمستفيد.

[٢] . القليني، جورجيت صبحي، مبدأ الاستقلال في الاعتماد المستندي، دار النهضة العربية، القاهرة، لسنة ١٩٩٢، ص٤٠، شاهين، حسن أبو الفتوح، الاعتماد المستندي معهد الدراسات المصرفية، القاهرة، لسنة ١٩٦٧، ص٨.



المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

**ثالثًا:- اعتمادات مستندية خاصة بطريقة تنفيذ الالتزام (الدفع)، ويندرج ضمنها:**

١. اعتمادات الاطلاع (اعتماد الوفاء، أو المنجز)، بمجرد الاطلاع يتم تنفيذ الالتزام بالدفع للمستفيد لقيمة البضائع المتفق عليها[١].

٢. اعتمادات القبول (السحب الزمني): من خلال هذا الاعتماد يتمكن المستفيد إجراء السحب الزمني على البنك مصدر الاعتماد أو البنك الوسيط وذلك في حال وجود شرط بالاعتماد على السحب الزمني، وإذا ما قدم المستفيد المستندات تستعاض بعملية السحب عن الدفع، ويكون البنك ضامنًا دفع القيمة المطلوبة في تاريخ استحقاقها[٢].

٣. اعتمادات مؤجلة الدفع، وفي هذا النوع لا يقدم البنك سند سحب، ويكتفي بتسليم المستفيد تعهدًا ملزمًا بالدفع محدود الأجل لمدة معقولة، وتكون مثبتة في الاعتماد المستندي[٣].

---

[١] . علم الدين، محي الدين إسماعيل، المرجع السابق، ص٥١.

[٢] . البنك العربي، الاعتمادات المستندية، إدارة الشؤون الإدارية، عمان، لسنة ١٩٩٦، ص١٩.

[٣] . صابوني، جاك، الأصول والأعراف الموحدة الجديدة للاعتمادات المستندية، دورة تدريبية نظمت للمصارف العاملة في الأردن وسوريا والعراق، لسنة ١٩٨٥، ص١٩.



المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

## المطلب الثاني

## الطبيعة القانونية لعقد الاعتماد المستندي

تباينت الآراء الفقهية في تحديد وبيان الطبيعة القانونية لعقود الاعتمادات المستندية، إذ تعددت النظريات حول هذا الموضوع، كما اختلفت تسمية وطبيعة عقد الاعتماد، ونتيجة لذلك اختلفت آثاره، ومن جملة هذه النظريات نظرية الاشتراط لمصلحة الغير، ونظرية الكفالة، ونظرية الوكالة، ونظرية الإنابة، ونظرية الإرادة المنفردة، نتتبع تلك النظريات مع بيان موقف القضاء من كل واحدة منها.

**أولاً – نظرية الاشتراط لمصلحة الغير**[1]: ويلاحظ أنّ أصحاب هذه النظرية، وفي محاولة منهم لتكييف طبيعة عقد الاعتماد المستندي ورده إلى عقد الاشتراط لمصلحة الغير على أساس أنّ الآمر بفتح الاعتماد المستندي (المشتري) في عقد البيع يشترط في الاعتماد مصلحة المستفيد (البائع) مما يتمخض للأخير حق مباشر قبل البنك ناتج عن قبول البنك بما تضمنه خطاب الاعتماد، إذ لا يمكن للبنك أو الآمر الرجوع بعد صدور الخطاب، ويرى أصحاب هذا الرأي أنّ في عقد الاعتماد المستندي أطرافًا ثلاثة: العميل والآمر والمستفيد، وفي عقد الاشتراط لمصلحة

---

[1] . نصت المادة/ ٢١٠ /١ من القانون المدني الأردني على أنّه: يجوز للشخص أن يتعاقد باسمه على حقوق يشترطها لمصلحة الغير إذا كان له في تنفيذها مصلحة شخصية مادية كانت أو أدبية، ٢/ ويترتب على هذا الاشتراط أن يكسب الغير حقًّا مباشرًا قبل المتعهد بتنفيذ الاشتراط يستطيع أن يطالبه بوفائه ما لم يتفق على خلاف ذلك، ويكون لهذا المتعهد أن يتمسك قبل المنتفع بالدفوع التي تنشأ عن العقد.

٣/ ويجوز أيضًا للمشترط أن يطالب بتنفيذ ما اشترط لمصلحة المنتفع إلاّ إذا تبين من العقد أن المنتفع وحده هو صاحب الحق في ذلك، والمادة/٢٠٤ من القانون المدني الكويتي.



المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الغير المشترط والمتعهد والمنتفع، واستندوا لتبرير رأيهم إلى أنّ الشروط التي يتطلبها التشريع في الاشتراط لمصلحة الغير موجودة في عقد الاعتماد المستندي[١].

وقد عاب الفقه هذا الرأي لعلة أنّ المنتفع في عقد الاشتراط لمصلحة الغير له حق من لحظة انعقاد عقد الاشتراط لا من وقت إعلان المنتفع رغبته الاستفادة من ذلك الاشتراط، وحق المستفيد في عقد الاعتماد المستندي يكون من لحظة تبلغه خطاب الاعتماد[٢]، كما أنّ رفض المنتفع في عقد الاشتراط لمصلحة الغير الاستفادة من هذا العقد يجوز إقامة دعوى حقوقية موضوعها نفاذ تصرف المدين في حق الدائن (وهذه الدعوى تعرف بالدعوى البوليصية) لما للغير من حق يكتسبه بأثر رجعي[٣].

في حين يلاحظ بحق أن المنتفع في عقد الاشتراط لمصلحة الغير يكتسب حقًّا ناتجًا من العقد وهو ليس طرفا فيه، ومن ثم لا يلزم بالقيام بأي عمل كما لا يتحمل أي التزام، بينما في عقد الاعتماد المستندي يلزم المستفيد بتقديم المستندات المتفق عليها في عقد البيع حتى يلتزم البنك بدفع قيمة الاعتماد ( محل خطاب).

ومن جهة أخرى فإنّ المتعهد مدين للمشترط في عقد الاشتراط لمصلحة الغير، في حين يخلو عقد الاعتماد المستندي من ذلك، وعليه فإنّ التزام المتعهد في عقد الاشتراط لمصلحة الغير

---

[١] . علم الدين، محي الدين اسماعيل، مرجع سابق، ص٢٥٥ وما بعدها.

[٢] . المصري، عباس، مرجع سابق، ص٢١ وما بعدها.

[٣] . السنهوري، عبد الرزاق أحمد، الوسيط في شرح القانون المدني (ج١) الطبعة (٣)، بيروت، لبنان، منشورات الحلبي الحقوقية، ص٦٣٧ وما بعدها، الشربيني، عماد الدين، مبادىء القانون والإلتزام، مكتبة جامعة طنطا، دون ذكر سنة الطبع، ص٣٧٦ وما بعدها.



المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

رهين في العقد ذاته؛ لأن المتعهد يلزم بالوفاء بالتزامه تجاه المستفيد وهذا التزام غير مستقل عن العلاقة التي تربطه بالمشترط، أمّا التزام البنك في عقد الاعتماد المستندي يتعهد بالتزام مستقل عن التزامه قبل الآمر[١].

كذلك يمكن للمتعهد التمسك في مواجهة المنتفع بكافة الدفوع التي قد تنشأ عن عقد الاشتراط لمصلحة الغير، وهذا غير جائز في عقد الاعتماد المستندي لعلة أن التزام البنك مستقل عن جميع تلك العيوب[٢].

**ثانيًا – نظرية الكفالة**[٣]: يرى أنصار هذا الرأي أنّ عقد الكفالة يعتبر الأساس القانوني لالتزام البنك فيما تضمنه عقد الاعتماد المستندي من شروط، وبذلك يعتبر البنك كفيلاً وضامنًا للآمر تجاه المستفيد، فلو قدم المستفيد المستندات إلى البنك يتوجب على البنك دفع مبلغ الاعتماد كما لا يجوز للبنك أن يحتج بأنّ الأمر (المشتري) لم يدفع له أجره ومن ثم الرجوع عن تعهده سواء بالوفاء بقيمة الاعتماد للمستفيد أو بإلغاء الاعتماد حتى ولو أفلس الآمر[٤].

---

[١] . عوض، علي جمال الدين، الاعتمادات المستندية، مرجع سابق، ص ١٧ وما بعدها، طه، مصطفى كمال، العقود التجارية وعمليات البنوك، لسنة (٢٠٠٦)، الطبعة الثانية، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، ص١٧٧ وما بعدها.

[٢] . طه، مصطفى كمال، العقود التجارية وعمليات البنوك وفقًا لقانون التجارة الجديد رقم (١٧) لسنة (١٩٩٩) دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، لسنة (٢٠٠٢)، ص٣٤٣ وما بعدها.

[٣] . نصت المادة/ ٩٥٠ من القانون المدني الأردني على أنّ: الكفالة ضم ذمة إلى ذمة في المطالبة بتنفيذ التزام، تقابل نص المادة/٧٤٥ من القانون المدني الكويتي.

[٤] . انطاكي، رزق الله، د السباعي، نهاد، الوسيط في الحقوق التجارية البرية، (ج٢)، دمشق، لسنة (١٩٦٤)، ص٤٤٩.



المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وهذا ما استقر عليه القضاء الفرنسي من أنّ البنك الذي يفتح الاعتماد المستندي غير قابل للإلغاء يعتبر كفيلاً للمشتري في الوفاء بثمن البضاعة للبائع[١].

وتكييف عقد الاعتماد المستندي حسب هذا الرأي عارضه الفقه لعلة أنّ التزام البنك قبل المستفيد مستقل عن شروط عقد البيع، كما أنّ التزام البائع تجاه المشتري غير مرتبط بشرائط عقد الاعتماد المستندي وحيث إنّ أطراف الكفالة هما دائن وكفيل، بينما يلاحظ بأن أطراف عقد الاعتماد المستندي البنك والآمر، وقد تمخض عن اتفاقهما حق المستفيد من عقد الاعتماد المستندي إذا ما قبل البنك فتح الاعتماد لمصلحة المستفيد وأخطره بموجب خطاب الاعتماد[٢].

**ثالثًا – الإنابة:** جانب من الفقه يرى بأنّ عقد الاعتماد المستندي غير القابل للإلغاء هو من قبيل الإنابة الناقصة ما لم يتفق على التجديد، أمّا إذا وجدت إنابة كاملة في الاعتماد القابل للإلغاء ثم تعرض البنك للإفلاس أو تخلف عن التزامه تجاه المستفيد حينئذ يمتنع رجوع البائع على المشتري لعلة أنّ التزام قد انقضى بالتجديد، وفي حال وجود إنابة ناقصة يبقى حق البائع قائمًا بالرجوع على المشتري ومطالبته إذا ما تعرض البنك لخطر الإفلاس، وحسب هذا الرأي فإنّ الإنابة الكاملة تبرأ ذمة المنيب قبل المناب لديه لعلة أنّه يترتب بين المنيب والمناب لديه التزام جديد بين المناب (البنك) والمناب لديه (المستفيد)، أمّا الإنابة الناقصة فلا يكون فيها تجديد

---

[١] . طه، مصطفى كمال، العقود التجارية وعمليات البنوك، ص١٧٧.

[٢] . عوض، علي جمال الدين، الاعتمادات المستندية، مرجع سابق، ص٤٥٠، علم الدين، محي الدين اسماعيل، الاعتماد المستندي في الفقه والقضاء والعمل، مصدر سابق، ص٢٥٠.



المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

للالتزام[1]، رغم وجاهة هذه النظرية إلاّ أنّها لم تخلو من الانتقادات، كما أنها لم تلقى هذه النظرية قبولاً في القضاء المصري[2].

ومن جملة الانتقادات أنّ القول بالإنابة الكاملة في إطار عقد الاعتماد المستندي فإنّها تفسح المجال أمام المنيب (المشتري) المدين الأصلي بالتحلل من كافة التزاماته قبل الدائن (المناب إليه) فيما إذا قبل الأخير الإنابة، والقول بالإنابة الناقصة يلاحظ أنّه يمتنع على البنك (المناب) قبل المستفيد (المناب لديه) بالدفوع التي تتعلق بالآمر (المنيب) كذلك فيما يتعلق بالدفوع ما بين (المستفيد) المناب لديه بالآمر (المنيب)، يجوز للبنك (المناب) أن يتمسك بها، أما فيما يتعلق بالدفوع بالنسبة للأطراف في عقد الاعتماد المستندي فإنّها مستقلة عن بعضها بصرف النظر عما كان منشؤها العلاقة بين الآمر والبنك، أو المستفيد والآمر.

**رابعًا – نظرية الوكالة**[3]: جانب من الفقه اعتبر تكييف عقد الاعتماد المستندي بأنّه توكيل من الآمر إلى البنك في تسديد الثمن للمستفيد إمّا بطريق قبول الحوالة المسحوبة عليه أو بطريق الدفع أو الخصم، كل ذلك وفقًا للشرائط التي تضمنها عقد الاعتماد المستندي، لم تلقَ هذه النظرية قبولاً كسابقتها في أوساط الفقه.

---

[1] . طه، كمال مصطفى، العقود التجارية وعمليات البنوك، مرجع سابق، ص١٧٨ وما بعدها،

[2] . استئناف القاهرة تاريخ ٢١/ نوفمبر، لسنة ١٩٦١، أشار إليه علي جمال الدين عوض، هامش ص ٤٥٢ مؤلفه الاعتمادات المستندية.

[3] . نصت المادة/٨٣٣ من القانون المدني الأردني على أنه: الوكالة عقد يقيم الموكل بمقتضاه شخصًا آخر مقام نفسه في تصرف جائز معلوم، وهذا ما تضمنته المادة /٦٩٨ من القانون المدني الكويتي.



المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

**خامسًا – نظرية الإرادة المنفردة**[١]: ذهب جانب فقهي إلى المناداة بنظرية الإرادة المنفردة في تكييفهم لعقد الاعتماد المستندي، واحتجوا بأنّ الإرادة المنفردة مصدرًا مستقلاً من مصادر الالتزام[٢]، إذ يصدر البنك بإرادته المنفردة خطاب الاعتماد إلى المستفيد مما ينشأ للأخير حق مستقل في مبلغ الاعتماد.

بعض الفقه اعتمد في تكييف عقد الاعتماد المستندي على أساس الوعد بجائزة باعتبارها ضمن أحكام الإرادة المنفردة[٣]، إذ اعتمد أصحاب هذا الرأي أنّ كل من المستفيد يتعهد بالقيام بعمل وهي تقديم المستندات، والبنك يقوم مقام الواعد بجائزة بتقديم قيمة الاعتماد للمستفيد وكلاهما باشر عملاً مستقلاً عن الآخر[٤]، هذه النظرية كسابقاتها لم تسلم من الانتقادات لاختلاف طبيعة الاعتماد المستندي عن طبيعة الإرادة المنفردة وتطبيقاتها باعتبار أنّ الأخيرة تنصب أحكامها على الوعد بجائزة بإرادة شخص الواعد، أمّا فيما يتعلق بعقد الاعتماد المستندي فإنّه يتسم بتعدد أطرافه (الآمر) و (البنك) ضمن شرائط وأحكام تختلف اختلافًا بينًا عمّا هي في

---

(١) . نصت المادة/٢٥٠ من القانون المدني الأردني على أنّه: يجوز أن يتم التصرف بالإرادة المنفردة للمتصرف دون توقف على القبول ما لم يكن فيه إلزام الغير بشيء وذلك طبقًا لما يقضي به القانون.

(٢). البارودي، علي،العقود وعمليات البنوك التجارية، منشأة المعارف، الاسكندرية، لسنة (١٩٦٨)، ص٣٨٧، بركات، أحمد سعيد، النشاط المصرفي من الوجهة القانونية في تشريعات الدول العربية، بدون ذكر سنة الطبع، بيروت، ص٨٢ وما بعدها، مدغمش، جمال، شرح القانون المدني،الفعل الضار، ص٥.

(٣) . نصت المادة/١/٢٥٤ من القانون المدني الأردني على أنّه: الوعد هو ما يفرضه الشخص على نفسه لغيره بالاضافة إلى المستقبل لا على سبيل الالتزام في المال وقد يقع على عقد أو عمل، والمادة/٧٢ من القانون المدني الكويتي.

(٤). علم الدين، محي الدين إسماعيل، مرجع سابق، ص٢٥٣ وما بعدها.



المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الإرادة المنفردة من حيث إتمام العمل والإعلان إلى الجمهور علنًا طبقًا لأحكام الوعد بجائزة المقررة في القانون المدني، ويلاحظ في هذه الجزئية أن المستفيد هو الشخص الذي حدده عقد الاعتماد المستندي ناهيك عن أنّ الاعتماد عقد يتطلب إيجابًا من الآمر وقبولاً من البنك[1].

[1] . السنهوري، عبد الرزاق أحمد، الوسيط مرجع سابق، (ج٢) ص١٤٥٦ وما بعدها، سلطان، أنور، مصادر الالتزام، الموجز النظرية العامة للالتزام، دراسة مقارنة في القانونين المصري واللبناني، بيروت، لبنان، دار النهضة العربية، لسنة (١٩٨٣)، ص٦٩٨.



المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

# الفصل الأول

## مسؤولية البنك تجاه المستفيد

نتناول في المبحث الأول مسؤولية البنك عند عدم الوفاء بالثمن، والمبحث الثاني سنبحث فيه عن مسؤولية البنك في الغش ومسؤولية البنك عن تبليغ الاعتماد.

## المبحث الأول

## مسؤولية البنك عند عدم الوفاء بالثمن للمستفيد من عقد الاعتماد المستندي

يعتبر المستفيد (البائع) ذا شأن في عقد الاعتماد المستندي إذ يشاركه في ذلك الآمر (المشتري) والبنك، فالمستفيد مسؤول عن إرسال المستندات الخاصة بالمبيع شريطة أن تكون مطابقة لشرائط الاتفاق في الوقت الذي يتسلم فيه خطاب الاعتماد، حتى يتمكن البنك من متابعة تنفيذ شروط فتح عقد الاعتماد وتقديم الثمن؛ لأنّ المستفيد لا يركن إلى ملاءة الآمر المالية ومقدرته على دفع الثمن بشكل مباشر، وإنّما بتوسط البنك بينهما بغية تنفيذ عملية الصفقة بين طرفي عقد البيع (الآمر والمستفيد) مما يمكن الأخير من استيفاء ثمن البضائع بعد إرسالها مع المستندات[1].

سنقسم هذا المبحث إلى مطلبين، نتحدث في المطلب الأول عن التزامات البنك تجاه المستفيد (البائع) في الوفاء بقيمة الاعتماد، وذلك بحكم خطاب الاعتماد المرسل من البنك، أمّا المطلب الثاني فنتكلم فيه عن مسؤولية البنك عند معارضته تنفيذ الاعتماد.

---

[1] . اليماني، محمد السيد، مرجع سابق، ص١٣.



المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

## المطلب الأول

## التزامات البنك تجاه المستفيد بقيمة الاعتماد من عقد الاعتماد المستندي

عقد الاعتماد المستندي هو الذي يحدد ما إذا كان دفع قيمة الاعتماد للمستفيد نقدًا أو بطريق الخصم أو القبول[1]، وهو أيضًا ما يتم الاتفاق عليه في خطاب الاعتماد.

نصت المادة/ ٣٨٢ من قانون التجارة الكويتي على أنّ: خطاب الضمان تعهد صادر من بنك بناء على طلب عميل له (الآمر) بدفع مبلغ معين أو قابل للتعيين لشخص آخر المستفيد دون قيد أو شرط إذا طلب منه ذلك خلال المدة المعينة في الخطاب، ويوضح في خطاب الضمان الغرض الذي صدر من أجله.

ويلزم البنك بتنفيذ التزامه تجاه المستفيد حسب الشرائط المتفق عليها، فإذا تضمن خطاب الاعتماد الوفاء بقيمة الاعتماد فور تقديم المستندات يتعين حينئذ على البنك دفع القيمة للمستفيد في المكان الذي تم الاتفاق عليه، وفي حال عدم تحديد مكان الدفع فإنه يتعين دفع قيمة الاعتماد في بلد المستفيد.

ويمكن للمستفيد التقدم إلى البنك سواء أكان المؤيد أم فاتح الاعتماد ومطالبته بالدفع، ولا يستطيع البنك المؤيد الامتناع في هذه الحالة أو الاحتجاج في تقسيم قيمة الاعتماد بينه وبين

---

[1] . المادة/٩ من القواعد والأعراف الدولية الموحدة نشرة (٦٠٠).



المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

بنك الآمر أو الرجوع عليه منفردًا، إذ إنّ كلا البنكين مدين متضامن للمستفيد؛ مما يمكن الأخير مطالبة أيهما بأداء كامل الدين [١].

ولا يجوز للبنك الاحتجاج قبل المستفيد بالتأخير في دفع قيمة الاعتماد على أساس فحص المستندات، فهذا الأمر لا يعني المستفيد بحال إذ إنّ من واجب البنك اتخاذ الاجراءت المصرفية المنوطة به منفردًا بأسرع ما يمكن، فقد نصت المادة/ ١/١٤ من القواعد والأعراف الدولية الموحدة على أنّه: حينما يفوض البنك فاتح الاعتماد بنكًا آخر بأن يدفع أو يتعهد بالدفع في أجل أو يقبل سحوبات أو يتداول مستندات تبدو في ظاهرها مطابقة لشروط الاعتماد فإن البنك الفاتح والبنك المعزز إن وجدا ملتزمان بما يلي: أن يسددا مدفوعات البنك الذي قام بالدفع أو تعهد بالدفع الآجل أو قبل المسحوبات أو تداولها، أن يقبلا المستندات.

كما يتوجب على البنك النظر في ظاهر المستندات إذ يمتنع عليه مقارنتها مع شرائط عقد البيع لأنه يعتبر شخصًا غريبًا عنه ويجهل الاتفاق بين البائع والمشتري، ناهيك عن الاستقلال التام بين عقد البيع وعقد الاعتماد المستندي؛ لذا فإن تلك الدفوع لا تقبل من البنك لتعارضها مع الوظيفة التي يجب عليه القيام بها وفاء لالتزاماته المتفق عليها في عقد الاعتماد المستندي وبالنتيجة يلزم البنك بدفع المبلغ في أقرب موعد من شحن البضائع [٢] .

---

[١] علم الدين، محي الدين اسماعيل، الاعتماد المستندي في الفقه والقضاء والعمل، مرجع سابق، ص٧٤، وما بعدها، خضره، زكريا، أحكام التضامن والتضامم في ضوء التشريع المدني وأثرهما في انقضاء الدين،(٢٠١٥) الطبعة الأولى، عمان، دار الياقوت، ص١٤ وما بعدها.

[٢] أبو الخير، نجوى محمد كمال، مرجع سابق، ص٢٩١ وما بعدها، شلاش، صاحب حسون، رسالة ماجستير، جامعة بغداد، لسنة ١٩٧٣، ص٤٠٠.



المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

قضت محكمة التمييز الكويتية بأنّه: يعتبر عقد الاعتماد المستندي مستقلاً عن العقد الذي فتح الاعتماد بسببه وهو العقد الذي يحكم وحده التزام كل من طرفيه، فإذا اتفق البائع مع المشتري على تسوية الثمن بينهما بطريق الاعتماد المستندي فإن التزام المشتري بفتح عقد الاعتماد إنّما ينشأ من عقد البيع، فإذا قام بفتح عقد الاعتماد بالثمن وفقًا للشروط المتفق عليها بعقد البيع يكون قد قام بتنفيذ التزامه قبل البائع ويصبح التزام هذا الأخير بأداء التزامه المقابل مستحقا في ذات الوقت ويلزمه أداؤه، ومن المقرر أنّ البنك يفتح لعميله الاعتماد المتفق على فتحه بمقتضى عقد الاعتماد المبرم بينهما طبقا لأوامر العميل وشروطه وعليه أن يخطر المستفيد بخطاب الاعتماد ليضع به تحت تصرفه الاعتماد المفتوح له بشروطه. [١]

إلاّ أنّه يلزم البنك قبل قيامه بدفع قيمة الاعتماد التحقق من الشخص مقدم المستندات فيما إذا كان هو المستفيد أو شخصا آخر، إذ أن ما يتميز به خطاب الاعتماد أنّه غير قابل للتظهير بمعنى لا تنطبق عليه أحكام الأوراق التجارية لأنّه اسمي، ولا يجوز أن يكون لحامله أو لأمر خلافًا لما هو عليه في القواعد التي تنظم الأوراق التجارية، فخطاب الاعتماد يصدره البنك باسم المستفيد، ويثبت حق البنك المؤيد بالرجوع على بنك الآمر بما يكون قد دفعه إلى المستفيد، ومن ثم يجوز له الاحتفاظ بالمستندات لحين اقتضاء قيمة الاعتماد [٢].

موقف القضاء من إلزام البنك بدفع قيمة الاعتماد للمستفيد، إذ قررت محكمة التمييز الأردنية[٣]، يلزم المصرف المصدر بدفع قيمة المستندات إلى المستفيد، وبعد ذلك يضع

---

[١] قرار رقم ١٩٨٢/١٣١، قرار محكمة التمييز الكويتية، تاريخ ١٩٨٣/٢/٢٣.

[٢] علم الدين، محي الدين إسماعيل، الاعتماد المستندي في الفقه والقضاء والعمل، مرجع سابق، ص٧٤.

[٣] قرار رقم ١٩٧٥/١٥٢، منشور على الصفحة (١٧٣) من مجلة نقابة المحامين لسنة ١٩٧٦.



المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المصرف المستندات المتعلقة بشحن البضاعة تحت تصرف العميل الآمر مقابل حصوله على قيمتها من هذا الأخير.

ويجب أن يتم دفع قيمة الاعتماد بالعملة التي يتم الاتفاق عليها في خطاب الاعتماد، والعملة الواجب الوفاء بها لها تأثير على المركز الاقتصادي للمستفيد، إذ إنّ عقد البيع هو الأساس الذي يحدد نوع العملة الواجب أداؤها في عقد الاعتماد المستندي بصرف النظر عما إذا كانت هي العملة الوطنية أو خلافها، ويلاحظ أنّه لو كانت العملة أجنبية يجب أن يحدد سعر الصرف لحظة التعاقد[١]، فإذا تم فتح عقد الاعتماد بعملة أخرى يحق للبائع رفضه [٢].

---

[١] أبو الخير، نجوى محمد كمال، مرجع سابق، ص٢٩٢، سرحان، محمد سرحان، الاعتمادات المستندية في ضوء القواعد والأعراف الدولية الموحدة، (٢٠٠٦) عمان دار الجيل العربي، الطبعة الأولى، ص١٦٤، بطرس، صليب، والعشماوي، ياقوت، مرجع سابق، ص٤٣، عوض، علي جمال الدين، الاعتمادات المستندية، مرجع سابق، ص٦٦.

[٢] قضي بين شركة النصر المصرية وشركة كينية بعد أن تم الاتفاق بينهما في عقد البيع على أن يكون دفع الثمن بالشلنات الكينية وقد صدر خطاب الاعتماد على أن يدفع الثمن بالاسترليني لم يعترض البائع (المستفيد) وإنما سحب كمبيالة بالعملة الواردة بالخطاب وتسلم الثمن من البنك بالاسترليني التي انخفض سعرها آنذاك أقام البائع دعواه على شركة النصر (المشتري) يطالبها بفرق الثمن بين التقدير للعملتين دفع المشتري دعوى المدعي بدفعين موضوعيين الأول أن الاعتماد متى فتح وقبله المستفيد فكأنه استوفى الثمن بشكل قطعي، والثاني أنّ المستفيد ق تنازل عن حقه بالتمسك بالعملة الكينية لحظة تبلغه الاعتماد المفتوح بالعملة الاسترلينية بعد أن حكمت له محكمة أول درجة قضت محكمة الاستئناف ألغي الحكم، وعللت المحكمة قرارها إن نزول البائع عن التمسك بالعملة المتفق عليها في البيع مستفاد من سلوكه، أورده عوض، علي جمال الدين، في مؤلفه الاعتمادات المستندية، مرجع سابق، هامش ص٦٦.



المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

**القبول:** تعهد من المسحوب عليه (البنك) حرفيًا في تنفيذ طلب الساحب فيما يتعلق بدفع قيمة الورقة التجارية إلى حاملها في ميعاد الاستحقاق[١]، ويقوم البنك بدور المسحوب عليه فيقبل الكمبيالة التي يسحبها عليه العميل أو المستفيد، وفي هذه الحالة يلزم البنك القابل بدفع قيمة الكمبيالة التي تحمل توقيعه عند الاستحقاق [٢] .

ويقصد بالقبول في عقود الاعتمادات المستندية تعهد البنك على الحوالة المستندية التي بدورها تلزم البنك الوفاء بقيمة الحوالة في التاريخ المتفق عليه في عقد الاعتماد المستندي، فإذا تضمن الاعتماد تقديم الحوالة للقبول بعد فترة زمنية يتم الاتفاق عليها فتكون الحوالة مستحقة الدفع في ذلك الأجل إذ يجب أن يبين في الحوالة أجل القبول[٣]، وفي حال انتهى البنك إلى قبوله الحوالة يلزم البنك تجاه المستفيد بمجرد تقديم الحوالة في ميعادها ولا يمكن معارضته، ومرد ذلك أنّ الحوالة تستمد قوتها القانونية من عقد الاعتماد المستندي كما أنّها تتصف بالورقة التجارية حيث يطبق على هذه الحالة قانون الصرف حماية للمستفيد حسن النية [٤].

---

[١] الشواربي، عبد الحميد، (١٩٩٣) القانون التجاري الأوراق التجارية، في ضوء الفقه والقضاء، الاسكندرية، منشأة المعارف، ص٦٥.

[٢] طه، مصطفى كمال، العقود التجارية وعمليات البنوك، مرجع سابق، ص ١٨٥.

[٣] . أبو الخير، نجوى محمد كمال، مرجع سابق، ص٢٩٤ وما بعدها..

[٤] علم الدين، محي الدين اسماعيل، الاعتماد المستندي في الفقه والقضاء والعمل، مرجع سابق، ص٨٤ وما بعدها.



المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

كما يمكن للمستفيد تظهير الحوالة إلى الغير فتصبح لحاملها أو أذنية، وفي هذه الحالة تبقى دون صرف حتى يحل موعد استحقاقها حينئذ يلزم البنك بدفع قيمتها إذا قدمت إليه من قبل الشخص الذي يتقدم بها[١].

**الخصم:** هو تظهير الورقة التجارية الكمبيالة أو السند الإذني التي لم يحل أجلها بعد تظهيرًا ناقلاً للملكية إلى بنك يقوم بدفع قيمتها للمظهر بعد استنزال قدر يمثل فائدة مبلغ الورقة عن المدة ما بين تاريخ الخصم وتاريخ الاستحقاق، وتسمى بسعر الخصم مضافا إليها العمولة [٢].

فقد نصت المادة/ ٩ من القواعد والأعراف الدولية الموحدة على أنّ: الاعتماد ينفذ بالخصم يلزم البنك بأن يدفع قيمة المستندات أو سحوبات المستفيد المقدمة بموجب الاعتماد دون حق الرجوع على الساحبين أو حاملي الكمبيالات حسني النية.

كما نصت المادة/٣٧٨ من قانون التجارة الكويتي على أنّ: الخصم عقد يعجل البنك بمقتضاه إلى حامل ورقة تجارية أو أي صك آخر قابل للتداول لم يحلّ أجل استحقاقه القيمة الثابتة بالصك مخصومًا منها الفائدة والعمولة نقابل انتقال ملكية الصك إليه مع التزام المستفيد برد القيمة إلى البنك إذا لم يدفعها المدين الأصلي.

والبنك الذي أجرى عملية الخصم هو البنك المصدر فإنّه لا يمكنه الرجوع على الساحب والمظهرين إذ إنّ التزامه محدد بموجب عقد الاعتماد المستندي مما لا يجيز له ذلك الحق.

---

[١] عوض، علي جمال الدين، الاعتمادات المستندية، مرجع سابق، ص٣٤٦.

[٢] طه، مصطفى كمال، العقود التجارية وعمليات البنوك، مرجع سابق، ص١٨٣، البارودي، علي، العقود التجارية وعمليات البنوك، (١٩٦٦)، الإسكندرية، منشأة المعارف، ص٤٠٠.



المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

أمّا البنك الذي يجري عملية الخصم دون تكليف بذلك فإنّه لا يحرم من حقه بالرجوع على الساحب والمظهرين اللاحقين إن لم يكن قد حصل على قيمته من المسحوب عليه والعلة في ذلك أنّ البنك لم يكن طرفًا في الاعتماد المستندي الذي يمنعه من الرجوع بعد الدفع[١].

وقد يكون دفع الثمن من البنك إلى المستفيد تحت التحفظ في بعض الأحيان رغم علمه بوجود خلافات بالمستندات كما لو تبين وجود عيوب في تغليف البضائع أو اختلاف الوزن بين ما هو مدون في القائمة التجارية وسند الشحن، أو فيما إذا كان غطاء بوليصة التأمين لا يشمل التأمين على جميع المخاطر المتفق عليها في عقد الاعتماد المستندي، ومع ذلك يقبل البنك المستندات مع احتفاظه بحقه بالرجوع على المستفيد إذا ما رفض الآمر (المشتري) تلك المستندات[٢]، كما قد يقوم البنك الوسيط بدفع الثمن مقابل تقديم المستفيد المستندات تحت التحفظ وعليه إخطار بنك الآمر (المصدر) شريطة أن يوضح له السبب الذي دعاه لذلك، ويجب أن يتضمن الإخطار مدة محددة ليصار إلى تقديم الاعتراض مما يعتبر الدفع بعد انقضاء هذه المدة نهائيًا مع إمكانية إلغاء التحفظ، إلا أنّه لا يجوز للبنك قبول المستندات تحت التحفظ في جميع الأحوال، وفي بعض الحالات يجب على البنك الامتناع فيها عن الدفع والقبول تحت التحفظ من تلك الحالات إذا كانت الخلافات في المستندات جوهرية كما لو تبين أنّ مبلغ المستندات أكثر من المبلغ المطلوب في عقد الاعتماد المستندي، أو إذا كانت كمية البضائع أقل

---

[١] . عوض، علي جمال الدين، الاعتمادات المستندية، مرجع سابق، ص٣٥٣.

[٢] . أكرم حمدان، مرجع سابق، ص ١٩.



المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

مما هي مبينة في الاعتماد، أو أنّ البضائع تم شحنها بعد انقضاء الميعاد المتفق عليه في عقد الاعتماد، أو كان تقديم المستندات بعد انتهاء مدة سريان الاعتماد [١].

وتستخدم طريقة القبول مع التحفظ في حالات محددة وهي إذا اعتقد البنك ملاءة المستفيد حتى يتمكن من رد الثمن حال رفض الآمر (المشتري) المستندات، كذلك لو اعتقد البنك والمستفيد بأنّ الآمر سيقبل المستندات المخالفة لشروط الاعتماد[٢].

بعض الفقه يرى بأنّ الدفع للمستفيد تحت التحفظ يعتبر وفاء مشروطًا، والعلة في ذلك أن الوفاء يعتبر معلقًا على أمر مستقبل غير محقق الوقوع بمعنى أنّه معلقًا على شرط فاسخ وهو رفض الآمر (المشتري) للمستندات، فلو تحقق الشرط يعتبر الاتفاق مفسوخا بأثر رجعي مما يلزم المستفيد برد الثمن إذ إنّ الوفاء في هذه الحالة لا يستند إلى سبب قانوني، كما أن الدفع مع التحفظ لا يلزم الآمر (المشتري) بقبول المستندات، وللأخير حق التمسك بالرجوع على المستفيد بالثمن، ومن جهة أخرى فإنّ حق الآمر قبول المستندات غير منقوصة، ومن حقه رفض تسلمها، وفيما يتعلق بالتحفظ فإنّ البنك قد اشترطه لمصلحته هو فقط دون الآمر بغية ضمان حقه في الرجوع على المستفيد فيما إذا رفض المشتري المستندات [٣].

---

[١] عبد الملك، أمين ميخائيل، الاعتمادات المستندية معهد الدراسات المصرفية، لسنة ١٩٥٧ ص١٣ وما بعدها.

[٢] الزيادات، أحمد، محاضرات في الاعتمادات المستندية مرجع سابق، ص٧٥.

[٣] علم الدين، محي الدين إسماعيل، الاعتماد المستندي في الفقه والقضاء والعمل، مرجع سابق، ص٧٨ وما بعدها.



المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

## المطلب الثاني

## مسؤولية البنك ومعارضته تنفيذ عقد الاعتماد المستندي

قد يرفض البنك تنفيذ التزاماته تجاه المستفيد بدفع قيمة الاعتماد المستندي في مقابل تقديم الأخير المستندات، إذ أن ذلك التصرف يلحق ضررا بالمستفيد وقد يتسبب في فسخ عقد البيع حيث يضطر إنّ المستفيد (البائع) إلى بيع البضائع بأقل من ثمن التكلفة للحد من الخسارة التي سوف يتكبدها إذا ما طلب إعادتها إلى ميناء القيام، ولا بد للمستفيد في هذه الحالة سوى إقامة دعوى أمام المحكمة للمطالبة بالتعويض نتيجة خطأ البنك وامتناعه تنفيذ تجاه، بل المستفيد وكل حامل حسن النية للصك المسحوب تنفيذًا للعقد الذي فتح الاعتماد بسببه.

فإذا ثبت للمحكمة أنّ رفض البنك كان لخطأ فتقضي بالمسؤولية، وتلزم البنك بتعويض المستفيد عما لحقه من أضرار [١].

اختلف الفقه في شأن مبلغ التعويض الذي يستحقه المستفيد على آراء متعددة نبيّنها بالآتي:

**الرأي الأول:** ذهب فريق من الفقه [٢] إلى أنّ حق المستفيد يقتصر على مطالبة البنك بدفع مبلغ نقدي وبالفوائد التأخيرية المتعلقة به وذلك من تاريخ تقديم المستندات مقدرة بأربع بالمئة في المسائل المدنية وخمسة بالمئة في المسائل التجارية، وأنّ التزام البنك محله دفع مبلغ نقدي ليس أكثر من ذلك، واحتج القائلون بهذه النظرية على المواد المتعلقة بالمسؤولية التقصيرية في التشريع المدني.

---

[١] عوض، علي جمال الدين، الاعتمادات المستندية، مرجع سابق، ص٣٣٥ .

[٢] أبو الخير، نجوى محمد كمال، مرجع سابق، ص٤٠٥ وما بعدها.



المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

**الرأي الثاني:** ذهب أنصار هذا الرأي إلى أنّ التزام البنك تجاه المستفيد هو غير متعلق بدفع مبلغ نقدي وفوائده التأخيرية، وإنّما التزام ينصب على تنفيذ عقد تجاري يتصف بعمليات مصرفية وأن أبعاده وآثاره تختلف عما هي في المطالبة بمبالغ نقدية، والتعويض بمبلغ نقدي وفوائده لا يمكن بحال أن يغطي الضرر كله الذي لحق بالمستفيد، ولكنه يتعدى عن مبلغ الاعتماد والتعويض يشمل كل الضرر تطبيقًا لأحكام المسؤولية العقدية [١].

فقد قضت محكمة النقض المصرية بأنّه: متى كان الثابت من الحكم أنّ البائع قد خالف شروط فتح الاعتماد المستندي بأنّ الشحن قد تم من ميناء غير الميناء المنصوص عليه في تلك الشروط، وكان الشرط الذي يحدد ميناء الشحن هو من الشروط التي يجب مراعاتها وفقًا لما جرى عليه العرف التجاري في هذا الخصوص فإنّ الحكم إذا قرر أنّ البنك محق في عدم صرف قيمة الاعتماد لا يكون قد أخطأ في القانون، ولا خالف العرف المقرر في هذا الشأن [٢].

والقضاء الفرنسي قد أقر بمسؤولية البنك إذا قبل مستندات تتضمن سند شحن ينص على أنّ شحن البضاعة قد تم من ميناء (الهافر) بدلاً من ميناء مرسيليا ورفض دفع بأن يقتصر على التعويض على نفقات شحن البضاعة من الهافر إلى مرسيليا ؛لأنّ الضرر الذي أصاب المستفيد يتجاوز ذلك [٣] .

ونوع التعويض الذي يرجحه الباحث في هذه الحالة المستحق للمستفيد عند ثبوت الضرر وتحقق المسؤولية يجب أن يشمل كل ضرر مادي ومعنوي لحق بالأخير مضافًا إليه الكسب

---

[١] عوض، علي جمال الدين، الاعتمادات المستندية، مرجع سابق، ص٣٣٥ وما بعدها.

[٢] نقض مصري رقم ١٠٧ لسنة ٢٢/ ق، تاريخ / ١ نوفمبر لسنة ١٩٥٥.

[٣] البارودي، علي، العقود وعمليات البنوك، مرجع سابق، ص٣٨٣ وما بعدها.



المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الفائت تطبيقًا لأحكام القانون المدني الأردني نصت المادة/ ٢٦٦ على أن: يقدر الضمان في جميع الأحوال بقدر ما لحق المضرور من ضرر وما فاته من كسب بشرط أن يكون ذلك نتيجة طبيعية للفعل الضار[١].

كل ذلك في سبيل تنفيذ صفقة تجارية تمخض عنها فسخ عقد البيع بين البائع والمشتري، أو قد يؤدي إلى رفض المشتري للبضائع المرسلة مما يلحق بالبائع بالغ الضرر في إعادة بيعها إلى مشترٍ آخر بثمن أقل من الثمن المتفق عليه مع المشتري الأول، ومن جهة أخرى فإن البنك طرف متعاقد وعليه التزامات تعاقدية، فإذا أخل في تنفيذ التزامه تجاه الطرف الآخر يلزم بالتعويض تطبيقًا للأحكام العامة في القانون المدني، نصت المادة/ ٢٥٦ من القانون المدني الأردني على أنّ: كل إضرار بالغير يلزم فاعله ولو غير مميز بضمان الضرر.

[١] نصت المادة/٢٢٧ من القانون المدني الكويتي على أنّ: كل من أحدث بفعله الخاطىء ضررًا بغيره يلتزم بتعويضه سواء أكان في إحداثه الضرر مباشرًا أو متسببًا، كما نصت المادة/٣٢٠ من القانون المدني الكويتي على أن: يتحدد الضرر الذي يلتزم المسؤول عن العمل غير المشروع بالتعويض عنه بالخسارة التي وقعت والكسب الفائت الذي فات طالما كان ذلك نتيجة طبيعية للعمل غير المشروع.



المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

## المبحث الثاني

## مسؤولية البنك في حالة الغش وتبليغ عقد الاعتماد المستندي

يعتبر الاعتماد المستندي بما يتضمنه من شروط من الضمانات القوية التي يتمتع بها المستفيد بغية تسوية بيع تجاري دون وقوع غش من المستفيد (البائع)، وإلا انعدمت الحماية والضمانات، ويكون للبنك حق رفض المستندات وتنفيذ التزامه تجاه المستفيد، وتتناول في هذه الجزئية مسؤولية البنك حال ثبوت غش والخطأ من المستفيد وأثر ذلك على التزامات البنك في المطلب الأول، ونخصص المطلب الثاني لدراسة مسؤولية البنك عن تبليغ الاعتماد.

### المطلب الأول

### مسؤولية البنك في حالة الغش بالمستندات المقدمة من المستفيد من الاعتماد المستندي

الغش في إطار الاعتماد المستندي قد يشكل سببًا يعفي البنك من المسؤولية، كما لو قام بتقديم بضائع تخالف عقد البيع، وفي حال قيام البنك بالعناية المعقولة في فحص المستندات وكانت مطابقة في ظاهرها لشروط الاعتماد لو تسلمها بحسن نية، والرأي الفقهي أنّ المستندات التي يقدمها المستفيد في ظاهرها سليمة إلاّ أنّها تخالف الواقع فمن حق البنك رفض قبول المستندات والامتناع عن تنفيذ التزامه[1].

[1]. عوض، علي جمال الدين، الاعتمادات المستندية، مرجع سابق، ٣٠٥ وما بعدها، أبو الخير، نجوى محمد كمال، مرجع سابق، ص٣٥٩، سلامة، زينب السيد، مرجع سابق، ص٣٢٣ وما بعدها.



المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ذلك أنّ قضاء محكمة النقض الفرنسية قضت بأنّه رغم استقلال كل من عقدي البيع والاعتماد المستندي باعتبارهما عقدين مستقلين ينشىء كل منهما التزامات مختلفة، وإنّ عدم تنفيذ أحدهما لايؤثر على العقد الآخر، أي أنّها رأت أنّ الغش الحاصل يفسد ليس عقد البيع فقط، ويمتد إلى العلاقة التي تربط البنك بالبائع[١].

كما قضت محكمة النقض الفرنسية بأن البنك لا يسأل عن تنفيذ عقد الاعتماد حتى ولو اتضح أنّ البضاعة غير مطابقة للمستندات ما دامت المستندات مطابقة للتعليمات الواردة بالخطاب إلاّ إذا كان هناك غش من البائع وكان البنك يعلمه[٢].

إلاّ أنّ رأي فقهي يلزم الآمر (المشتري) أن يدفع إلى البنك إذا انطوت المستندات على غش البائع، فلو علم البنك أنّ المستندات تنطوي على غش البائع فإنه سيضطر إلى قبولها، ويستند في ذلك إلى تقابل العلاقات بين بنك التداول والبنك مصدر الاعتماد تتماثل في علاقة مصدر الاعتماد مع المشتري ويغاير ذلك علاقة البائع قبل البنك مصدر الاعتماد، حيث أن البائع عادة من يرتكب الغش أمّا البنك مصدر الاعتماد وبنك التداول فهما طرفين بريئين[٣].

---

[١] . حكم النقض تاريخ ٤ مارس لسنة (١٩٥٤)، أورده، عوض، علي جمال الدين، الاعتمادات المستندية، مرجع سابق، ص٣٠٦، كما أورده، د أبو الخير، نجوى محمد كمال، مرجع سابق، ص٢٦٠، شلاش، صاحب حسون، مرجع سابق، ص٣٧٣، سلامة، زينب السيد، مرجع سابق، ص٢٠١ وما بعدها.

[٢] . أبو الخير، نجوى محمد كمال، مرجع سابق، ص٢٦١، شلاش، صاحب حسون، مرجع سابق، ص٣٧٣.

[٣] . الحسين، حسين شحادة، مرجع سابق، ص٩٢، دياب، حسن، الاعتمادات المستندية التجارية، (١٩٩٩) بيروت، لبنان، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، ص١١١ وما بعدها.



المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

بعض الشراح الفرنسيين يرون أنّ قضاء النقض الفرنسي يعتبر خروجًا على القواعد والأعراف الدولية الموحدة التي تحكم الاعتماد المستندي والتي تضمنت أحكامًا خاصة تتعلق باستقلال كل عقد الاعتماد المستندي عن عقد البيع، كما استقر على ذلك العرف، مما يجب التقيد ومراعاة الأحكام التي بينت الاستقلال بأن يدفع البنك إلى المستفيد فور تقديم المستندات، ومن جهة أخرى قد يتمكن المشتري سيّىء النية من الإفلات من تنفيذ التزاماته، كما ليس للبنك أن يتمسك بالدفوع التي للمشتري فما دامت المستندات مطابقة في ظاهرها يلزم البنك إمّا الدفع أو القبول[١].

وفي هذا الخصوص فإن القواعد والأعراف الدولية الموحدة جعلت البنك غير مسؤول عن أي التزام فيما يتعلق بشكل المستندات أو بالوصف المتعلق بالبضائع أو بالشروط الخاصة والعامة والتي أدرجت في المستندات، نصت في المادة/٣٤ على أنّ: البنك لا يتحمل البنوك أي التزام أو مسؤولية بالنسبة لشكل المستندات أو كفايتها أو دقتها أو أصالتها أو تزويرها أو الآثار القانونية المترتبة عليها، ولا تتحمل البنوك أي التزام أو مسؤولية بالنسبة للشروط العامة أو الخاصة الواردة في نص المستندات أو المضافة إلى ذلك النص ولا تتحمل أي التزام أو مسؤولية بالنسبة لأوصاف البضاعة التي تمثلها المستندات أو كميتها أو وزنها أو نوعيتها أو حالتها أو تغليفها أو تسليمها أو قيمتها أو وجودها، ولا بالنسبة لحسن نية ملاءة أو تصرفات الشاحن أو الناقل أو المرسل إليه أو المؤمن على البضاعة أو أي شخص آخر.

---

[١] . رأي الأستاذ كاربونية وهامل وأمين بدر أورد هذا الرأي عوض، علي جمال الدين، في مؤلفه الاعتمادات المستندية، مرجع سابق، ص٣٠٦ وما بعدها.



المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وفي بعض الحالات لا يجد بنك الآمر المصدر للاعتماد المستندي بدا من تدخل بعض البنوك إذا ما اشترط المستفيد في عقد البيع فتح اعتماد لدى بنك وسيط في بلد البائع، ففي هذه الحالة تتعدد البنوك، وتنحصر مهمته في إخطار المستفيد بفتح الاعتماد لمصلحته، كما قد يكون دوره تعزيز الاعتماد، كما قد يؤدي دور تنفيذ الاعتماد، لهذا سنتناول بالدراسة بيان مسؤولية البنوك حال تعددها.

إذا طلب من البنك الوسيط القيام بتنفيذ تبليغ الاعتماد المستندي للمستفيد فله أن يسلك أحد طريقين:

**الطريقة الأولى:** إمّا أن يرفض طلب بنك الآمر (المصدر) وبالتالي عدم تبليغ الاعتماد إذ يتوجب على البنك الوسيط إبلاغ البنك المصدر بعدم رغبته بتنفيذ الطلب.

أو أن يقوم بتبليغ الاعتماد إلى المستفيد وفقًا لما طلبه البنك المصدر، شريطة أن يبذل في تنفيذ المهمة العناية اللازمة المعقولة سواء تأكد من صحة الاعتماد أم لا، وإذا أدخلت تعديلات على الاعتماد المستندي من قبل البنك المصدر يلزم البنك المبلغ تبليغها إلى المستفيد، وهو ما تضمنته أحكام المالدة /٩ من القواعد والأعراف الدولية الموحدة [١].

**الطريقة الثانية:** وفي الحالة التي يقبل أن يكون فيها البنك الوسيط معززًا للاعتماد المستندي يعتبر دور البنك المعزز (الوسيط) كالدور الذي يؤديه البنك المصدر تجاه المستفيد حينئذ يلزم كل من البنكين بشكل مباشر أمام المستفيد بالتضامن صرفيًّا إذا وضع قبوله على الحوالة، إذ يمكن للمستفيد الرجوع على أي منهما أو على أحدهما لمطالبته بتنفيذ التزاماته التي رتبها عقد

[١] عوض، علي جمال الدين، الاعتمادات المستندية، مرجع سابق، ص٨٣ وما بعدها.



المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الاعتماد المستندي[١]، وبالتالي فإنّ مهمة البنك الوسيط يتم تحديدها بناء على الاتفاق بينه وبين البنك المصدر إذ بهذا الاتفاق تتحدد مسؤولياته تجاه المستفيد، وقد بينت القواعد والأعراف الدولية الموحدة مسؤوليات البنوك المتدخلة بطلب من البنك المصدر في تنفيذ أي إجراء من إجراءات الاعتماد المستندي؛ لذا فإن المهام التي يوكلها البنك المصدر إلى البنك الوسيط بتبليغ الاعتماد أو بتنفيذه فإنّ البنك الوسيط ينفذ جزءًا من أعمال البنك المصدر والمسؤولية تقع على عاتق بنك الآمر المصدر عن أي عمل تنفذه البنوك الأخرى إذا ما ثبت إهماله أو تقصيره في الإشراف على تنفيذ مهمة البنك الوسيط، إذ ليس هناك أية علاقة عقدية بين البنوك الوسيطة وبين المستفيد [٢]، وهذا ما قررته أحكام المادة/٣٧ من القواعد والأعراف الدولية الموحدة التي نصت على أنّه: عندما تستعين البنوك بخدمات بنك آخر أو بنوك أخرى لتنفيذ تعليمات طالب الاعتماد فإنها تقوم بذلك لحساب وعلى مسؤولية طالب الاعتماد، ولا تتحمل البنوك أي التزام أو مسؤولية نتيجة لعدم قيام البنك الآخر أو البنوك الأخرى بتنفيذ التعليمات المبلغة لها حتى ولو كانت تلك البنوك هي التي اختارت البنك الآخر أو البنوك الأخرى، وقد قضت محكمة النقض الفرنسية بأنّه لا تنشأ علاقة تعاقدية مباشرة بين الآمر والبنك الثاني الذي أبلغ الاعتماد أو أيده أو دفع قيمته ذلك أنّ عقد الاعتماد المستندي ليس وكالة، والبنك المصدر ليس وكيلاً عن عميله حتى يقال إنّه وكل من الباطن البنك الثاني، وتنطبق بذلك قواعد الوكالة من الباطن في تنفيذ الوكالة الأصلية [٣].

---

[١] علم الدين، محي الدين اسماعيل، الاعتماد المستندي في الفقه والقضاء والعمل، مرجع سابق، ص٨١٥.

[٢] عوض، علي جمال الدين، الاعتمادات المستندية، مرجع سابق، ص١١٠ وما بعدها.

[٣] نقض فرنسي تاريخ ٢٢ اكتوبر، لسنة ١٩٨٥، ورد في مؤلف عوض، علي جمال الدين، الاعتمادات المستندية، مرجع سابق، ١١٢.



المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

## المطلب الثاني

## مسؤولية البنك عن تبليغ عقد الاعتماد المستندي

يلزم البنك بإخطار المستفيد بفتح الاعتماد المستندي بواسطة خطاب يسمى ( خطاب الاعتماد) يخطره فيه تعهد البنك بأنه سينفذ شروط الاتفاق الواردة في عقد الاعتماد بين المستفيد والآمر، ويجب على البنك الالتزام بإخطار المستفيد حسب الشروط المبينة في عقد الاعتماد وإلاّ كان مسؤولاً عن أية أضرار قد تحدث نتيجة تقصيره أو خطإه تجاه المستفيد[1].

فقد نصت المادة/ ٧/أ من القواعد والأعراف الدولية على أنّه: يجوز أن يتم تبليغ الاعتماد للمستفيد من خلال مصرف آخر (المصرف المبلغ) دونت التزام على المصرف غير أنّه يترتب عليه إذا اختار أن يقوم بالتبليغ أن يبذل العناية المعقولة لفحص ظاهر صحة الاعتماد، وإذا اختار المصرف ألاّ يقوم بتبليغ الاعتماد فيجب عليه أن يعلم المصرف مصدر الاعتماد بذلك دون أي تأخير.

وإذا لم يتمكن المصرف المبلغ من التأكد ظاهر صحة الاعتماد فيجب عليه دون تأخير أن يعلم المصرف الذي يبدو أن التعليمات وردت منه بأنّه لم يتمكن من التأكد من صحة الاعتماد أما إذا اختار مع ذلك أن يقوم بتبليغ الاعتماد فيجب عليه أن يعلم المستفيد بأنه لم يتمكن من التأكد من صحة الاعتماد.

فإذا جاء الاتفاق خلوا من آلية الإخطار يجب على البنك في هذه الحالة اتباع ما جرى عليه العرف التجاري بخصوص إخطار المستفيد.

---

[1] . أبو الخير، نجوى محمد كمال، مرجع سابق، ص٩٠.



المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وفي هذا الصدد فقد قرر القضاء الفرنسي بأنّ: البنك الذي يتلقى برقية من الخارج بفتح اعتماد لديه مع توكيله بإخطار المستفيد يكون مسؤولاً عن إتمام هذا الإخطار بطريق التلغراف حتى في حالة عدم وجود بيانات خاصة بشأن طريقة التبليغ فإذا أجري الإخطار بخطاب فإنّه لا يكون قد قام بما هو واجب عليه كوكيل مما يترتب على البنك مسؤولية عن دفع التعويضات للمستفيد جبرًا للضرر الذي لحقه إذا كان التأخير في إخطاره بفتح الاعتماد قد حرمه من الفائدة التي كان سيصيبها من الصفقة[١].

وإنّ مبدأ إخطار المستفيد فتح الاعتماد يلقي على البنك التزاما بألاّ يبادر من خلال موظفيه إلى تعديل أو إضافة تعليمات الآمر، وإنما يتوجب على البنك التصرف بتنفيذ عملية الإخطار طبقًا لما يمليه عليه العميل بصرف النظر عما إذا كان تعديلاً أو تغييرًا والعلة في ذلك حتى لا يلحق ضررًا بالاعتماد[٢].

إنّ لتاريخ تبليغ المستفيد بخطاب الاعتماد له أهمية قانونية بالغة إذ إنّه يعتبر عنصرًا جوهريًّا إذ تتحدد التزامات البنك تجاه المستفيد ويمتنع عليه إلغائه أو تعديله، ومن جهة أخرى يستوضح البنك عن كافة التعليمات التي يتم الاتفاق عليها مع الآمر (العميل)[٣].

وإذا تبلغ المستفيد خطاب الاعتماد ولم يقدم اعتراضه عليه فيصبح البنك ملزمًا تجاه المستفيد بحيث لا يملك البنك إدخال أية تعديلات أو إلغاء الاعتماد أو إنهائه حتى ولو كان ذلك

---

[١] . استئناف اكس تاريخ ٢٨/ فبراير لسنة ١٩٥٧، ورد في مؤلف أبو الخير، نجوى هامش ص ٩١.

[٢] . شلاش، صاحب حسون، مرجع سابق، ص٢٨٠، سلامة، زينب السيد، مرجع سابق، ص٩١، ولقد نصت المادة/٢/٣٧٢ من قانون التجارة الكويتي على أنّه: لا يجوز إلغاء الاعتماد المستندي البات أو تعديله إلاّ باتفاق جميع ذوي الشأن.

[٣] . نصر، موريس، الاعتماد المستندي، بيروت، لسنة ١٩٥٨، رسالة دكتوراه، ص١٩٧.



المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

بطلب من الآمر ما لم تتم موافقة المستفيد، حيث تنشأ من تاريخ تلقي المستفيد خطاب الاعتماد وقبوله له العلاقة القانونية بين المستفيد والبنك، ويثبت حقه بالوفاء بقيمة الاعتماد.

فقد نصت المادة/١٢ من القواعد والأعراف الدولية الموحدة على أنه: إذا تم تسلم تعليمات غير كافية أو غير واضحة لتبليغ اعتماد أو تعزيزه أو تعديله يجوز للمصرف المطلوب منه تنفيذ هذه التعليمات أن يرسل إشعارًا مبدئيًّا إلى المستفيد ذلك للعلم فقط ودون أي مسؤولية وينبغي أن يبيّن هذا الإشعار المبدئي بوضوح أنّه أرسل للعلم فقط وأنّه لا يتحمل المصرف المبلغ أي مسؤولية، وفي جميع الأحوال يجب على المصرف المبلغ أن يعلم المصرف المصدر الاعتماد بالإجراءات المتخذة، ويطلب منه أن يزوده بالمعلومات الضرورية، ويجب على المصرف مصدر الاعتماد أن يزوده بالمعلومات الضرورية دون تأخير، ولا يتم تبليغ الاعتماد أو تعزيزه أو تعديله إلاّ إذا تسلم المصرف المبلغ تعليمات كاملة وواضحة، وإذا كان مستعدًّا عندئذ لتنفيذ هذه التعليمات.

ويلتزم البنك المصدر عدم تغيير البنك المبلغ عند تعديل الاعتماد إذ يجب تبليغ التعديلات بوساطة نفس البنك أو البنوك التي بلغت الاعتماد من قبل ومع ذلك فإنّه يجوز تغيير البنك المبلغ إذا تعذر عليه تبليغ الاعتماد كما لو أفلس أو أبدى عدم رغبته إلى البنك المصدر بعدم متابعة الاعتماد[١].

وفي حال لم يحدد الآمر (العميل) للبنك المصدر المبلغ الذي سيفتح فيه الاعتماد يجب على البنك الرجوع إلى الآمر لمطالبته بتحديد مبلغ عقد الاعتماد المستندي، وفي حال تخلف

---

[١] . علم الدين، محي الدين إسماعيل، أضواء على القواعد والعادات الموحدة للاعتمادات المستندية، ص٢٨ وما بعدها.



المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

البنك عن ذلك يتحمل المسؤولية بأنه فتح الاعتماد بأقل أو أكثر من المبلغ الواجب بيانه من الآمر والذي يجب أن يتضمنه عقد الاعتماد، ويتحمل البنك المسؤولية فيما إذا قام بتبليغ خطاب الاعتماد إلى المستفيد بمبلغ أكثر من الذي تم تحديده في عقد الاعتماد مما يمتنع عليه مطالبة الآمر بالعمولة الزائدة عن ذلك المبلغ المتفق عليه في الاعتماد [١].

[١] أبو الخير، نجوى محمد كمال، مرجع سابق، ص٩٦، سلامة، زينب السيد، مرجع سابق، ص٩٩.



المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

# الفصل الثاني

## مسؤولية البنك والتزاماته تجاه الآمر بفتح الاعتماد المستندي

إن مسؤولية البنك في عقد الاعتماد المستندي تكون تجاه المستفيد عند عدم الوفاء بالثمن، وعن مسؤولية البنك في الغش وتبليغ الاعتماد، ونخصص هذا الفصل لدراسة مسؤولية البنك عن فتح الاعتماد ونقل المستندات في المبحث الأول، ونتكلم في المبحث الثاني عن مسؤولية البنك عن مطابقة المستندات.

## المبحث الأول

## مسؤولية البنك الناشئة عن فتح الاعتماد

سنتناول في هذا المبحث مسؤولية البنك والتزاماته تجاه الآمر عن فتح الاعتماد المستندي ونقل المستندات إلى العميل، إذ يعتبر فتح الاعتماد من أهم الركائز التي يبدأ فيها تنفيذ مراحل عقد البيع ولا يتأتّى ذلك إلا بتدخل البنك لتحقيق التوازن بين البائع والمشتري، أي بوساطة طرف خارجي على نحو ما سنبينه، نقسم هذا المبحث إلى مطلبين ندرس في المطلب الأول مسؤولية البنك عن فتح الاعتماد المستندي، وفي المطلب الثاني نقل المستندات إلى الآمر (العميل).

### المطلب الأول

### مسؤولية البنك عن عقد فتح الاعتماد المستندي

يفتح الاعتماد المستندي بوساطة البنك بمناسبة بيع دولي بغرض تسوية الثمن بين البائع والمشتري، في عقد البيع إذ يفترض وجود عقد سابق على عقد الاعتماد المستندي يبين فيه الشرائط المتفق عليها بين أطرافه فيما يتعلق بالثمن وآلية سداده، وكذلك بخصوص المستندات



المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المتعلقة بالبضائع محل عقد البيع، من هنا يظهر بأنّ اشتراط البائع على المشتري بفتح اعتماد لدى أحد البنوك بغية الحصول على ثمن البضائع في مقابل تقديم البائع المستندات إلى البنك، مما يتوجب على البنك تنفيذ تعليمات العميل حرفيًّا، ويلزم البنك بفتح الاعتماد المستندي لمصلحة المستفيد (البائع) وفقًا لما هو متفق عليه في عقد الاعتماد، إذ لا يجوز للبنك الانحراف عن طلبات الآمر تحت أي ظرف ولو كان بحجة أنّه أفضل للآمر أو حماية لمصلحته، وذلك دون أن يتدخل البنك بما هو مدوّن في عقد البيع باعتباره طرفًا غريبًا عنه، ولا مناص للبنك سوى الالتزام بطلبات عميله وتنفيذها [١] .

ويعتبر البنك أنّه أخلّ بتنفيذ التزاماته تجاه الآمر إذا تم تبليغ الاعتماد للمستفيد خلافًا للشروط المتفق عليها مع العميل، إذ إنّ مراعاة الشروط من قبل البنك لحظة فتح الاعتماد وأثناء تبليغه ينصب في مصلحة متقابلة متعلقة بين مصلحة الآمر (المشتري) بتنفيذ التزاماته تجاه المستفيد (البائع) المشروطة بينهما في عقد البيع بغية قيام تنفيذ المستفيد (البائع) التزاماته تجاه الآمر المشتري بتقديم المستندات المتفق عليها وتسوية الثمن.

وفي حال قيام البنك بفتح الاعتماد خلافًا لعقد البيع سيتعرض للمسؤولية مما قد يتمخض عنه فسخ البيع كل ذلك يوجب على البنك احترام الشروط التي طلب الآمر منه تنفيذها. [٢]

---

[١] عوض، علي جمال الدين، الاعتمادات المستندية، مرجع سابق، ص٨٢، سلامة، زينب السيد، مرجع سابق، ص٧٠، وقد نصت المادة/٣٦٩ من قانون التجارة الكويتي على أن: يلتزم البنك الذي فتح الاعتماد بتنفيذ شروط الوفاء والقبول والخصم المتفق عليها في عقد الاعتماد أو كانت المستندات مطابقة لما ورد في هذا العقد من بيانات وشروط.

[٢] طه، مصطفى كمال، العقود وعمليات البنوك، مرجع سابق، ص١٧١، عوض، علي جمال الدين، عمليات البنوك، من الوجهة القانونية، القاهرة، دار النهضة العربية، ص٤٨٥، سلامة، زينب السيد مرجع سابق، ص٧٠.



المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

أمّا لو قام البنك بتنفيذ التزاماته طبقًا لما هو متفق عليه في عقد الاعتماد واحترم تعليمات عميله الآمر فليس عليه أي مسؤولية، ومع ذلك فإنّه لا يجبر البنك على تنفيذ جميع شروط العميل في كل الأحوال، فالخطوات المتبعة لدى البنوك في هذا الشأن أنّها تحتفظ بنماذج خاصة بالاعتمادات المستندية حيث تبدأ عملية فتح الاعتماد بأن يقوم العميل بملء وتعبئة البيانات المطلوبة والموافقة على الشروط التي يتطلبها فتح الاعتماد مما تمكن البنك من إتمام المراحل اللاحقة، كتعيين اسم العميل ونوع الاعتماد ومدة تنفيذه والمبلغ والمستندات، وفيما إذا تعلق الدفع بالقبول أو بخصم الكمبيالة أو أن يتم دفع الثمن للمستفيد نقدًا، كما يتضمن شروط بتقديم تأمين عيني ضمانة للبنك من أن يرهن البضائع أو أن تبقى المستندات في حيازته لحين وفاء العميل بحقوق البنك (قيمة الاعتماد ومصروفاته والعمولة) [1].

فقد نصت المادة/ ٣٦٨ من قانون التجارة الكويتي على أن: يجب أن تحدد بدقة في الأوراق الخاصة بطلب فتح الاعتماد المستندي أو تأييده أو الإخطار به المستندات التي تنفذ في مقابلها الوفاء أو القبول أو الخصم.

ويتضمن النموذج شروط عامة مطبوعة، والبعض الآخر شروط خاصة يتم التفاوض مع البنك بشأنها، ويرجع قبول البنك إلى فتح الاعتماد المستندي بعد توقيع العميل على النموذج المعد لذلك متى كانت ملاءة العميل ومركزه المالي تكفي لذلك وبعد تقديم الأخير الضمانات المطلوبة التي تكفي لفتح الاعتماد، وقد يرفض البنك طلب العميل فتح الاعتماد شريطة ألاّ يكون الرفض تعسفيًّا مما يمكن معه مقاضاة البنك بموجب المسؤولية التقصيرية حال ثبوت الضرر والخطأ وعلاقته السببية وتوافرت عناصر المسؤولية، إلاّ أنّه حتى يمكن مقاضاة البنك عن

---

[1] أبو الخير، نجوى محمد كمال، مرجع سابق، ص٢٣، عوض، علي جمال الدين، عمليات البنوك، مرجع سابق، ص٤٩٠.



المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

تقصيره يجب على العميل إثبات أنّ ضررًا لحق به كما لو فوّت عليه فرصة صفقة تجارية مما أجبر العميل لضيق الفترة الزمنية لإتمام عقد البيع مع البائع إلى اللجوء إلى بنك آخر لطلب فتح اعتماد مستندي ومع ذلك لم يتمكن من التعاقد مع البنك، إذ يمكن للبنك دفع هذه المسؤولية إذا أثبت أنّ العميل لم يقدم ضمانات كافية، أو أنه قصر في تقديمها أو أنّه غير مليىء ماديًّا [١].

أمّا في حال موافقة البنك على طلب العميل بفتح الاعتماد دون أية تحفظات فإنّه بذلك تنشأ العلاقة القانونية، وينعقد فيما بين العميل والبنك عقد الاعتماد المستندي إذ يلزم البنك بإرسال خطاب الاعتماد للمستفيد كما تم الاتفاق على شروطه مع العميل وإلاّ كان عرضة للمسؤولية، ويمكن أن تتحقق مسؤولية البنك نتيجة خطأ يرتكبه كما لو خالف التعليمات التي المتفق عليها مع العميل أو فتح اعتمادًا غير معزز مع بنك آخر يؤدي بالنتيجة إلى رفض المستفيد خطاب الاعتماد أو فسخ البيع، أو إذا اشترط تقديم مستندات غير مطلوب تقديمها مما يدفع بالمستفيد (البائع) مقاضاة العميل بالتعويض لعدم تنفيذ الشروط المتفق عليها بينهما، وأنّ من شأن ذلك أنه يلحق ضررًا بالعميل نتيجة خطأ البنك مما يجعل الأخير يتحمل مسؤولية كافة الأضرار الناجمة عن ذلك، حيث يكون من حق العميل الرجوع على البنك ومطالبته بالتعويض

---

[١] . الشواربي، عبد الحميد، والديناصوري، عز الدين، المسؤولية المدنية في ضوء الفقه والقضاء، (١٩٨٨)، القاهرة، القاهرة الحديثة للطباعة، ص٦٥١، خضره، زكريا، أحكام وضوابط إعفاء المؤمن من تعويض المؤمن له وأثره على عقد التأمين في ضوء التشريعات المقارنة(٢٠١٥)، عمان، دار الياقوت، ص٢١ وما بعدها.



المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

على أساس المسؤولية العقدية أو الزامه بفتح اعتماد مستندي لمصلحة المستفيد بذات الشروط السابقة مع عدم الإخلال بحقه بالمطالبة بالتعويض إذا ما وافق المستفيد على ذلك[١].

كما يلزم البنك بأن يفتح الاعتماد ضمن التاريخ المتفق عليه مع الآمر لما له من أهمية بالغة في نظر العميل والمستفيد في تنفيذ عقد البيع، وكذلك الإبقاء على الاعتماد مفتوحًا حتى يستنفذ الغرض منه، وإذا أخل البنك بهذه الالتزامات فقد يؤدي ذلك إلى فسخ البيع بحجة عدم تنفيذ المشتري التزاماته مما يجعله عرضة لمطالبة العميل بالتعويض عن الأضرار التي تلحق بالعميل لعدم تنفيذ البنك أوامر عميله حرفيًّا [٢].

فقد نصت المادة/٣٧٣ من قانون التجارة الكويتي على أنّه: يجب أن يتضمن كل اعتماد مستندي بات تاريخًا أقصى لصلاحية الاعتماد وتقديم المستندات بقصد الوفاء أو القبول أو الخصم.

ويلزم البنك أيضًا بكتابة اسم المستفيد في عقد الاعتماد وخطاب الاعتماد بشكل واضح حتى لا يستشكل عليه فيما بعد برفض المستندات لاختلاف الاسم، وعليه لو دفع البنك قيمة الاعتماد بعد وجود اختلاف في اسم المستفيد يكون مسؤولاً تجاه العميل إذا دفع قيمة الاعتماد

---

[١] عوض، علي جمال الدين، الاعتمادات المستندية، مرجع سابق، ص٣٨٨، طه، مصطفى كمال، العقود وعمليات البنوك، مرجع سابق، ص١٧٢، ذياب، حسن، الاعتمادات المستندية، مرجع سابق، ص٨٩ وما بعدها.

[٢] نصر، موريس، بحث بعنوان الاعتماد المستندي، منشور في مجلة القضاء العراقية، العدد الأول والثاني، السنة الثامنة، بغداد، لسنة ١٩٦٠، مطبعة العاني، ص٣٥، العكيلي، عزيز عبد الأمير، دور سند الشحن في تنفيذ عقد البيع كاف، مرجع سابق، ص٤٢٣ وما بعدها.



المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

لشخص غير المستفيد، كما يلزم البنك أيضًا تحديد ما إذا كان عقد الاعتماد قابلاً للتحويل أم لا[١]، أو معززًا أم أنه غير معزز، أو أنّه اعتماد قطعي غير قابلٍ للإلغاء من عدمه [٢].

ومن جهة أخرى يلزم البنك بتقديم المعلومات لعميله المتوافرة لديه عن المستفيد أثناء التعاقد على فتح الاعتماد المستندي، وبعد ذلك يجب ألاّ تكون المعلومات خاطئة على أن لا تشمل المعلومات المراسلة السرية التي قد يكون فيها المستفيد عميلاً لذات البنك المصدر، ويسأل البنك في حالة إفشاء أسرار عملائه وتعويض المتضرر فيما لو تجاوز البنك الأعراف المصرفية[٣].

يتوجب على البنك إصدار خطاب الاعتماد وإرساله للمستفيد دون إبطاء لتبليغه بأنّه فتح الاعتماد لمصلحته بناء على طلب المشتري، ويذكر في متنه أنّه سيدفع قيمة الاعتماد عند تقديم كافة المستندات المتفق عليها إذ لا يعتبر البنك أنّه قد أوفى بالتزاماته إلاّ إذا تسلم المستفيد

---

[١] عبد الرحيم، جمال عبد الخضر، (١٩٩٧)، الاعتمادات المستندية من المنظورين التجاري والقانوني، الكويت، الطبعة الأولى، مطابع الفيصل، ص١٠١ وما بعدها، أبو الخير، نجوى محمد كمال، مرجع سابق، ص٨٠ وما بعدها.

[٢] نصت المادة/٦ من القواعد والأعراف الدولية الموحدة على أنه: يكون الاعتماد إمّا قابلاً للنقض أو غير قابل للنقض، وعليه يجب أن يبيّن الاعتماد بوضوح ما إذا كان قابلاً للنقض أو غير قابل للنقض، وفي حال عدم بيان ذلك يعتبر الاعتماد غير قابل للنقض.

[٣] ذياب، حسن، الاعتمادات المستندية التجارية، مرجع سابق، ص٩٣.



المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

خطاب الاعتماد وإلاّ كان البنك عرضة للمسؤولية تجاه العميل إذ إنّ التزام البنك بتحقيق نتيجة لاعتبار أنّ العميل قد سعى إليها بالتعاقد مع البنك في عقد الاعتماد المستندي[١].

وفيما يتعلق بالتنفيذ الحرفي لتعليمات العميل في الاعتماد المستندي يلزم البنك بالتقيد بالقواعد القانونية المستقرة المعمول بها في نطاق الاعتماد المستندي أن ينفذ كافة التزاماته بدقة كما هي في عقد الاعتماد وهذه من القواعد التي اصطلح على تسميتها في أوساط الفقه بقاعدة التنفيذ الحرفي[٢]، والمراد بهذه القاعدة أن تكون بيانات المستندات مطابقة لبيانات خطاب الاعتماد، وعليه فلا يجوز للبنك تفسير أي من شروط عقد الاعتماد وفقًا لمشيئته، ولا يجوز للبنك أيضًا أن يخالف بعض الشروط على اعتبار أنها تخالف العرف التجاري أو أنّ مخالفتها تكون أصلح للعميل، أو أن يخالف التعليمات التي أملاها عليه عميله وإلاّ فإنه يعتبر مسؤولاً عن أية أضرار قد تنشأ نتيجة إخلاله بتنفيذ التزاماته تجاه العميل [٣].

وقد استقر الفقه والقضاء على أنّه يلزم البنك برفض المستندات غير المطابقة لشرائط خطاب الاعتماد التي يقدمها إليه المستفيد [٤].

---

[١] أبو الخير، نجوى محمد كمال، مرجع سابق، ص٦٨، اليماني، محمد السيد، مرجع سابق، ص٨٦، خليل، جلال أحمد، بحث بعنوان مسؤولية البنك في الفحص في الاعتماد المستندي، منشور في مجلة المحاماة، العدد (مايو يونية) لسمة ١٩٩١، ص٨٣، بطرس، صليب، و العشماوي، ياقوت، مرجع سابق، ص١٤٨.

[٢] ذياب، حسن، مرجع سابق، ص٩٩، سلامة، زينب السيد، مرجع سابق، ص٧٠.

[٣] سلامة، زينب السيد، مرجع سابق، ص٧٠، أبو الخير، نجوى محمد كمال، مرجع سابق، ص٨٧، ذياب، حسن، مرجع سابق، ص٩٩.

[٤] البارودي، علي، العقود التجارية وعمليات البنوك، ص٣٧٩، طه، مصطفى كمال، (١٩٧٣)، الوجيز في القانون التجاري، الاسكندرية، المكتب المصري الحديث للطباعة، ص٤٣٤.



المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

قضت محكمة التمييز اللبنانية بأنه: على المصرف الذي يفتح الاعتماد المستندي أن يتقيد بالشروط الموضوعة من جانب المشتري دون أن يأخذ على عاتقه تقدير ما إذا كان الخروج عن هذا أو ذاك منها ليس من شأنه أن يضر بالمشتري [١].

كما قضت محكمة النقض المصرية بأنه: متى كان من الحكم الثابت أنّ البائع قد خالف شروط فتح الاعتماد المستندي بأنّ الشحن قد تم من ميناء غير الميناء المنصوص عليه في تلك الشروط، وكان الشرط الذي يحدد ميناء الشحن هو من الشروط التي يجب مراعاتها وفقًا لما جرى به العرف التجاري في هذا الخصوص فإنّ الحكم إذا قرر أنّ البنك محقّ في عدم صرف قيمة الاعتماد لا يكون قد أخطأ في القانون ولا خالف العرف المقرر في هذا الشأن [٢].

كذلك فإنّ من القضايا التي قررت فيها مسؤولية البنك تجاه العميل ما قرره مجلس اللوردات سنة (١٩٢٧) إذ إنّ العميل طلب من البنك أن يدرج في خطاب الاعتماد إلزام المستفيد تقديم شهادة من سماسرة معتمدين إلا أن البنك قدم خطاب الاعتماد بصيغة المفرد حيث ذكر فيه (سمسار بدلاً من سماسرة) وكان ذلك نتيجة الشفرة التلغرافية التي استخدمها البنك حيث تقرر بالنتيجة مسؤولية البنك عن خطاه [٣].

وعليه فإنّ البنك يلزم بالتقيد بدقة بشروط عقد الاعتماد وأن يكتفي بالتأكد من مطابقة المستندات ماديًّا وحرفيًّا لهذه الشروط وليس له أن يدقق في قيمة هذه الوثائق ومدى ملاءمتها

---

[١] قرار محكمة التمييز اللبنانية تاريخ ١٩١٩٦٨/٤/٤، مجموعة حاتم، شاهين (ج٣) ص٢٤.

[٢] نقض مصري تاريخ ١٥ ابريل لسنة ١٩٥٤، قرار ٤١٤ لسنة ٢١ ق، ورد في قرار النقض، مؤلف ذياب، حسن، مرجع سابق، ص١٠٠.

[٣] ورد في مؤلف أبو الخير، نجوى محمد كمال، مرجع سابق، ص٩٠.



المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

لمصالح العميل سواء فيما يخص العلاقة بين البنك المنشىء والمراسل أو بين البنك المنشىء والعميل [١].

ويجب على البنك عدم قبول نسخ الشحن التي يقلّ عددها عن العدد الذي تضمنه عقد الاعتماد، ويكون البنك مسؤولاً عن تعويض العميل بقبوله مستندات غير مطابقة لشروط الاعتماد، وهذه المسؤولية مستقلة عن عقد البيع [٢].

كما قضت محكمة استئناف باريس بأنّها: أعفت العميل الآمر من الوفاء بمبلغ الاعتماد للبنك الذي أخل بهذا الالتزام المتمثل بفحص المستندات وذلك بدفعه للمستفيد مقابل مستندات صادرة من ميناء مرسيليا في حين أنّ العميل اشترط أن يتم الشحن من ميناء تاهيتي، وبهذا الوفاء يكون البنك قد نفذ التزاماته مقابل مستندات غير صحيحة وما كان على البنك إلاّ أن يرفض هذه المستندات لعدم صحتها لو تحقق فعلاً منها [٣].

## المطلب الثاني

## نقل المستندات إلى الآمر

بعد أن يتسلم البنك من المستفيد المستندات الواجب تقديمها للآمر والمتفق عليها بين المشتري والبائع في عقد البيع وعقد الاعتماد، يلزم البنك بتقديمها إلى الآمر (العميل) بعد إخطاره بها ويجب أن يمكنه من الاطلاع عليها خلال فترة زمنية معقولة قبل وصول البضائع، على أن تقدر هذه الفترة محكمة الموضوع بما لها من صلاحية، وذلك ليتسنى له مطابقتها من عدمه لكل من عقدي البيع والاعتماد المستندي وشرائط خطاب الاعتماد المرسل من البنك، ويبدي رأيه أو

---

[١] استئناف بيروت التجارية تاريخ ١٩٦٢/١٢/١٥، قرار رقم ١٥٤٨، مجموعة شاهين، حاتم (ج٥١) ص٥٥.

[٢] ذياب، حسن، مرجع سابق، ص١٠٧.

[٣] ورد في رسالة سلامة، زينب السيد، مرجع سابق، ص٧٦.



المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

تحفظاته تجاه المستفيد (البائع) إن لم تكن غير مطابقة لعقد البيع حتى يقرر بالنتيجة قبولها أو رفضها، وتنفيذ التزام البنك على النحو المبين بغية المحافظة على حقوق عميله [١].

يلزم العميل أن يفحص المستندات فور اطلاعه عليها، وله أن يقرر فيما إذا كان قد قبلها أو رفضها، ويجب عليه إخطار البنك المصدر بالأخطاء التي يكون قد ارتكبها إذا ما قبل البنك لتلك المستندات وله أن يبدي تحفظاته عليها [٢]، أما إذا سكت على المخالفات لمدة تتجاوز فترة الاطلاع عليها يعتبر ذلك إقرارًا منه وقبولاً بالتصرفات التي صدرت من البنك فيما يخص فحص المستندات [٣].

ويتقرر للعميل حق الرجوع على المستفيد فيما إذا تبين للعميل خلاف بين المستندات وبين شرائط عقد البيع [٤]، إذ يظل البنك أجنبيًّا عن عقد البيع وهذا ما قررته محكمة استئناف الرباط [٥]، ويعتبر التزام البنك تجاه العميل جوهريًّا طبقاً للشروط التي فرضت عليه بعقد الاعتماد المبرم بينه وبين العميل، وهذا ما استقر عليه الفقه والقضاء، إذ قررت محكمة السين التجارية بأنّ: البنك ملزَم تجاه المشتري (العميل) بتسليمه المستندات المقدمة إليه من المستفيد في الأجل المتفق عليه في خطاب الاعتماد [٦].

---

[١] طه، مصطفى كمال، الوجيز في القانون التجاري(١٩٧٣)، مرجع سابق، ص٤٣٦، أبو الخير، نجوي محمد كمال، مرجع سابق، ٢٢٣، سلامة، زينب السيد، مرجع سابق، ص٢٠٧.

[٢] ذياب، حسن، مرجع سابق، ص١٣١ وما بعدها.

[٣] خضره، زكريا، صلاحية السكوت للتعبير عن القبول وأثره على التعاقد، (٢٠١٥)، عمان، دار الياقوت، الطبعة الأولى، ص١٤ وما بعدها.

[٤] شلاش، صاحب حسون، مرجع سابق، ص٣٤٣.

[٥] حكم محكمة استئناف الرباط تاريخ ١٩٥١/٤/١٦.

[٦] حكم محكمة السين، تاريخ ١٩٥٠/٤/٢٤، ورد في رسالة سلامة، زينب السيد، ص٢٠٨.



المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وإنّ قيام العميل بالاطلاع على المستندات يعتمد أساسًا على شرائط عقد الاعتماد وليس على أساس خطاب الاعتماد، والعلة في ذلك أن العميل (الآمر) يعتبر أجنبيًّا عن ذلك الخطاب استنادًا إلى مبدأ استقلال عقد الاعتماد المستندي [١].

يترتب على عدم قيام البنك تنفيذ التزاماته تجاه الآمر فيما يتعلق بالمستندات المخالفة لشرائط الاعتماد أو عدم تقديمها عندئذ يجوز للأخير إتباع أحد أمرين في هذا الشأن:

**الأول:** التحفظ على المخالفات وأن يتسلم العميل المستندات خصوصًا إذا كان سند الشحن صادرًا باسم الآمر أو إذا كان قد جرى تظهيره إليه حينئذ يتعذر على الغير أن يتسلم البضائع، ويكون له الحق في مقاضاة البنك للمطالبة بالتعويض عما يكون قد لحق به من ضرر [٢].

**الثاني:** للعميل الحق في رفض المستندات فيما لو أخفق البنك في تنفيذ التزاماته تجاه الآمر [٣] وهو ما استقر عليه الفقه والقضاء حيث قررت محكمة النقض الفرنسية بأن: على البنك قبل أي دفع التأكد من مطابقة المستندات المقدمة إليه مع الشروط المحددة في خطاب الاعتماد الصادر منه إلى المستفيد فإذا وجد بينها خلاف وجب عليه رفضها، وليس له أن يفسر تعليمات المشتري بل عليه تنفيذها حرفيًّا طبقًا لما يقضي به عقد الاعتماد وإلاّ جاز للمشتري أن يرفض المستندات التي يقدمها له البنك [٤] .

فقد نصت المادة/٣٧٤ من قانون التجارة الكويتي على أنّه: يلزم البنك أن يتحقق من مطابقة المستندات لتعليمات الآمر بفتح الاعتماد.

سنرجيء البحث في حق الآمر برفض المستندات إلى المطلب الثاني من الفصل الثاني.

---

[١] عوض، علي جمال الدين، الاعتمادات المستندية، مرجع سابق، ص٣٦٣، اليماني، محمد السيد، الاعتمادات المستندية والطبيعة القانونية لالتزام البنك، رسالته، مرجع سابق، ص١٣٤.

[٢] عوض، علي جمال الدين، الاعتمادات المستندية، مرجع سابق، ص١٩٣، هلال، عباس عيسى، مسؤولية البنوك في عقود الائتمان،(١٩٩٣)، رسالة دكتوراه، جامعة القاهرة، ص١٩٨.

[٣] أبو الخير، نجوي محمد كمال، مرجع سابق، ص٤١٧.

[٤] حكم محكمة النقض الفرنسية ورد في مؤلف عوض، علي جمال الدين، الاعتمادات المستندية، مرجع سابق، سابق، ص٣٨٩.



المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

## المبحث الثاني

## مسؤولية البنك عن مطابقة المستندات

تعتبر المستندات من أهم الضمانات التي للبنك في رد قيمة الاعتماد ومصروفاته من الآمر؛ لذا يتوجب على البنك القيام بمطابقة المستندات التي يقدمها إليه المستفيد وذلك طبقًا لما هو متفق عليه في عقد الاعتماد بينه وبين الآمر، فهذه المستندات تلعب دورًا مهمًّا في تنفيذ عقد الاعتماد المستندي بالنسبة للبنك والمستفيد والآمر، أما بالنسبة للمستفيد فإنّه يعتبر أنّه قد نفذ التزاماته بتقديم تلك المستندات المتفق عليها إلى البنك شريطة تعهد الأخير بدفع قيمة الاعتماد، وعليه سوف نقسم هذا المبحث إلى مطلبين نتناول في المطلب الأول المستندات الواجب مطابقتها، ونتكلم في المطلب الثاني عن المبادئ الواجب إتباعها ومسؤولية البنك عن مطابقة المستندات.

### المطلب الأول

### المستندات الواجب مطابقتها

لما للمستندات من أهمية في نظام الاعتماد المستندي، ولما تؤديه من وظائف إذ تعتبر أداة ضمان للبنك المصدر، ويعتبر البنك أنّه حائزًا للبضائع محل عقد البيع متى قدم المستفيد المستندات المتعلقة بها، مما يمكنه من بيع البضائع واستيفاء قيمة الاعتماد فيما إذا أفلس الآمر أو امتنع عن سداد الثمن أو رفض تسلم المستندات تعسفيا، إذ إنّ تسلم المستندات يعني له حق تسلم البضائع [1].

---

[1] حيدر، هزار سليمان، الضمانات المصرفية التعاقدية في نطاق التجارة الدولية،(١٩٨٩)، اتحاد المصارف العربية، ص١١١، أبو الخير، نجوي محمد كمال، مرجع سابق، ص٤٦٦.



المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

كما أن المستندات أداة ضمان فهي أداة إثبات أيضًا وقرينة قوية بالنسبة للمستفيد بمجرد تقديمها للبنك يكون المستفيد أنّه أوفى بالتزاماته الملقى على عاتقه في عقد البيع، وتخول البنك حق الدائن المرتهن، ويتأكد المشتري من مدى إمكانية استلامه البضائع خلال المدة الزمنية المحددة والمكان المتفق عليه، والمشتري في هذه الحالة لا يدفع قيمة الاعتماد إلاّ إذا تسلم المستندات التي تفيد وفاء البائع بالتزاماته [١].

من خلال ما تقدم نجد بأن يكتسب المشتري خبرة العمل المصرفي فيما يتعلق بعملية فتح الاعتماد المستندي، كذلك يستفيد المشتري من التسهيلات المصرفية التي يقدمها له البنك المصدر إذ إنّه لا يلزم بدفع قيمة البضائع إلا إذا تسلم المستندات المتفق عليها [٢].

القواعد والأعراف الدولية أوجبت على الآمر تحديد المستندات المراد إلزام المستفيد تقديمها بموجب شروط عقد البيع، على أنّه يجب بيانها بدقة وبكل وضوح في عقد الاعتماد المستندي، والبنك ليست له أية سلطة في تحديد المستندات، وإنّما يلزم واجب تحديدها على الآمر مما يخفف على البنك البحث عن المستندات الضرورية إن لم يحددها العميل، والأخير هو أعلم من غيره بظروف عقد البيع أو الصفقة التي تم التعاقد من أجلها ؛لذا فهو من يقدر المستندات الواجب تقديمها ومن جهة أخرى قد يخطىء البنك في تطبيق العرف التجاري بهذا الخصوص[٣].

---

[١] القصيبي، عماد الدين، النظام القانوني للعمليات المصرفية الدولية، (١٩٩٣)، القاهرة، دار النهضة العربية، ص١٦٩، عبد الحميد، رضا السيد، (١٩٩٠) عمليات البنوك ذات الطابع الدولي، الطبعة الأولى، دون ذكر دار النشر ومكان الطبع، ص٨٢، عوض، علي جمال الدين، الاعتمادات المستندية، مرجع سابق، ص١١.

[٢] ديب، محمد، الاعتماد المستندي، (١٩٨٠)، دون ذكر دار النشر، ومكان الطبع، بيروت، ٧٥.

[٣] سلامة، زينب السيد، مرجع سابق، ص١٠٤ وما بعدها.



المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

إنّ من أهم واجبات البنك القيام بمطابقة المستندات ومن ثم لا يمكن أن يعفى من هذا الواجب[١] لأنّ طرفي عقد البيع لا يتعاملون بالبضائع وإنّما بالمستندات وهو ما نصت عليه المادة (٤) من لائحة القواعد والأعراف الدولية الموحدة على أنّه: تتعامل جميع الأطراف المعنية بعمليات الاعتماد بمستندات ولا تتعامل ببضائع و / أو خدمات و /أو غير ذلك من أوجه التنفيذ التي قد تتعلق بها تلك المستندات.

وتظهر أهمية الالتزام في أوقات انخفاض الأسعار ليستغل المشتري خطأ أو تقصير البنك في تنفيذ عقد الاعتماد المستندي وأن من حقه رفض تسلم البضائع التي انخفض ثمنها وفي مثل هذه الحالة لا يتمكن البنك من بيعها مما يمكن القول معه بأن اعتماد البنك على أشخاص لهم دراية بالعمل المصرفي وقادرين على تجاوز هذه المرحلة[٢].

المستندات التي يلزم مطابقتها هي المستندات الرئيسية التقليدية تمييزًا لها عن المستندات الإلكترونية المتمثلة بسند الشحن، وبوليصة التأمين، والقائمة التجارية، وهذه المستندات على الأغلب التي يتم تحديدها في خطاب الاعتماد أو التي يشترط الآمر بيانها، كما أنّه من الممكن تحديد مستندات إضافية تختلف من صفقة تجارية إلى أخرى بحسب نوع وطبيعة محل عقد البيع، نتناول بالشرح لهذه المستندات وهي.

---

[١] صبيح، نبيل، مسؤولية البنك عن فحص المستندات على ضوء القواعد والأعراف الدولية الموحدة للاعتمادات المستندية رقم (٦٠٠)، بحث منشور في مجلة العلوم القانونية والاقتصاد،العدد الأول يناير، لسنة (١٩٩٦)، ص٤٧.

[٢] عبد الملك، أمين ميخائيل، (١٩٦٠)، الاعتمادات المستندية، معهد الدراسات المصرفية، ص١١ وما بعدها.



المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

سند الشحن: هو وثيقة أو محرر يصدرها الناقل أو وكيله ويسلمها إلى الشاحن أو لحاملها إذا كانت أذنية عند تقديم الشاحن البضائع محل عقد البيع تخول حاملها الحق في تسلم البضائع عند الوصول[١].

يعتبر سند الشحن بمثابة إيصال يثبت واقعة شحن البضاعة على متن السفينة، كما يعتبر أيضًا بيّنة خطية على وجود عقد النقل البحري ودليلاً على استلام الناقل البضاعة، يصدر سند الشحن من الناقل أو الربان بناءً على طلب الشاحن، وهو الذي تقوم حيازته محل حيازة البضائع ذاتها أثناء الرحلة البحرية، ويعطي حائزه الحق في تسلم البضائع في ميناء التفريع [٢].

إنّ من أهم المستندات في تنفيذ عقد الاعتماد المستندي سند الشحن في حين يختلف سند الشحن باختلاف وسيلة تنفيذ نقل البضائع فيما إذا كانت مشحونة بحرًا أو جوًّا أو تم الاتفاق على نقلها برًّا أو بالسكك الحديدية لكل حالة أحكامها، لذا فإن سند الشحن يحتل مكانة هامة بين المستندات وأدوات الائتمان المصرفي بل إنه يفوقها أهمية فهو الأساس لكل اعتماد مستندي وبالتالي يعتبر بمثابة أداة إثبات لعقد النقل كما أنه يثبت شحن البضائع من ميناء القيام على السفينة المتفق عليها وتسلم الربان للبضائع محل العقد، كما أنّه الأداة القانونية التي تمثل حيازة البضائع، ومن خلاله يستطيع المشتري إجراء كافة التصرفات على البضائع سواء كانت نقل ملكية أو رهن ولو كانت لا تزال في طريقها إلى ميناء التفريغ، ويعتبر سند الشحن للبنك أداة

---

[١] أبو الخير، نجوى محمد كمال، مرجع سابق، ص١٣٩، غنيم، أحمد، سندات الشحن البحري في إطار الاعتمادات المستندية، (٢٠٠٣)، القاهرة، دار النهضة العربية، ص١٥.

[٢] حسني، محمود أحمد، البيوع البحرية، مرجع سابق، ص٢٦، خضره، زكريا، طبيعة مسؤولية الناقل البحري الناشئة عن عقد النقل، مرجع سابق، ص٢٥، العكيلي، عزيز عبد الأمير، دور سند الشحن في تنفيذ عقد البيع كاف، مرجع سابق، ص٣.



المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ضمان لحقوق البنك عند إعسار العميل أو رفضه دفع قيمة الاعتماد فالبنك بعد مطابقة المستندات لا يقوم بتقديمها إلى العميل إلاّ إذا استوفى قيمة الاعتماد وكافة المصروفات [١].

فقد نصت المادة/ ٢٣ من الأصول والأعراف الموحدة للاعتمادات المستندية على أنّه: إذا تطلب الاعتماد بوليصة شحن شاملة للنقل من الميناء إلى الميناء تقبل المصارف ما لم ينص الاعتماد على غير ذلك أي مستند مهما كانت تسميته، يتبين أنّ لسندات الشحن أنواع تستخدم بحسب طبيعة طريقة شحن البضائع وتوافق إرادتي طرفي عقد النقل نبين في هذه الجزئية تلك الأنواع.

سند الشحن الإسمي: يقصد به أن يتم تسليم البضائع المشحونة إلى ذات الشخص المذكور اسمه في سند الشحن، ويصعب أحيانًا على المشتري بيع البضائع أو رهنها إذا ما أراد ذلك وهي في الطريق، كما أنّ هذا النوع قليل الأهيمة بالنسبة لضمانات البنك [٢].

سند الشحن الإذني أو لأمر: أي لإذن الشاحن أو المرسل إليه، ويقصد به تسليم البضائع لأمر الشخص المذكور في سند الشحن الإذني، إذ يمكن تداول هذا السند بطريق تظهيره إلى الغير

---

[١] حسني، محمود أحمد، البيوع البحرية، مرجع سابق، ص٢٧، خضره، زكريا، طبيعة مسؤولية الناقل البحري الناشئة عن عقد النقل، مرجع سابق، ص٢٦، أبو الخير، نجوى محمد كمال، مرجع سابق، ص١٣٩، أمين، خالص نافع، مسؤولية المصرف في مواجهة المستفيد، بحث منشور في مجلة الكوفة، دون ذكر السنة، العدد (٧)، ص١٢٢.

[٢] ابراهيم، علي الأمير، كيفية فحص المستندات في الاعتماد المستندي والمراحل التي تمر بها عملية الفحص طبقًا لأحكام قانون التجارة المصري والقواعد والأعراف الدولية الموحدة، (٢٠٠٥)، القاهرة، دار النهضة العربية، ص٩٢، طه، مصطفى كمال، القانون البحري الجديد، (١٩٩٥)، الاسكندرية، دار الجامعة الجديدة للنشر، ص٢٥٨.



المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وتطبق عندئذ بشأنه القواعد الخاصة في قانون التجارة المتعلقة في التظهير، وتنتقل ملكية البضائع إلى المظهر إليه ويحق له مطالبة الربان بتسلمها عند الوصول [١].

سند الشحن للحامل: تسلم البضائع عند الوصول لمن يحمل سند الشحن، وتنتقل ملكيتها بمجرد التسليم أو المناولة، حتى يعتبر السند لحامله يجب أن يذكر فيه أنّه لحامله أو أنّه لا يذكر فيه اسم للمرسل إليه [٢].

يجب حتى يكون سند الشحن مقبولاً أن يتضمن اسم الناقل الذي تعهد بالقيام بتنفيذ عملية شحن البضائع وفقًا لشرائط عقد النقل، وقد يكون الناقل مالكًا للسفينة أو مستأجرًا لها أو جزءًا منها [٣]، كما أنّ سندات الشحن التي تصدر من وكلاء الشحن لا تعتبر مقبولة ما لم يظهر في متنها اسم الشحن بصفته ناقلاً أو أنه متعهداً بالنقل متعدد الوسائط طبقًا لنصوص الأصول والأعراف الموحدة [٤]، فقد نصت المادة/٢٦ من الأصول والأعراف الموحدة (٥٠٠) على أنّه إذا تطلب الاعتماد مستند نقل يشمل وساطتي نقل مختلفتين على الأقل (نقل متعدد الوسائط) تقبل المصارف ( ما لم ينص الاعتماد على خلاف ذلك) أي مستند مهما كانت تسميته والذي يبدو في ظاهره أنّه يبين اسم الناقل أو القائم بالنقل متعدد الوسائط وأنّه موقع أو موثق بأي طريقة أخرى.

---

[١] طه، مصطفى كمال، القانون البحري الجديد، (١٩٩٥)، الاسكندرية، دار الجامعة الجديدة للنشر، ص٢٥٨، خضره، زكريا، طبيعة مسؤولية الناقل البحري الناشئة عن عقد النقل، مرجع سابق، ص٢٤.

[٢] البارودي، علي، القانون البحري، (١٩٨٨)، الاسكندرية، الدار الجامعية، ص٢١٩، خضره، زكريا، طبيعة مسؤولية الناقل البحري الناشئة عن عقد النقل، مرجع سابق، ص٢٤.

[٣] خضره، زكريا، طبيعة مسؤولية الناقل البحري الناشئة عن عقد النقل، مرجع سابق، ص٢٧.

[٤] المواد / ٢٦ و المادة /٣٠ من الأصول والأعراف الموحدة (٦٠٠).



المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

كما يجب أن يكون سند الشحن موقعًا من الناقل أو الربان بحسب الحال، وإذا كان التوقيع نيابة عن الناقل أو الربان فيجب على الوكيل أن يبين صفة الطرف الذي تصرف بالنيابة عنهما أو عن أحدهما، ويلزم أيضًا أن يوقع وكيل الشحن كناقل أو أنّه وكيل عن ناقل مسمى، وهذا ما تطلبته أحكام المادة/٢٠ من الأصول والأعراف الموحدة.

كما نصت المادة/٣٠ من الأصول والأعراف الموحدة (٦٠٠) على أنهما لم يجز الاعتماد خلاف ذلك تقبل المصارف فقط أي مستند صادر عن وكيل الشحن إذا بدا في ظاهره أنّه يبين اسم وكيل الشحن بصفته ناقلاً أو قائمًا بالنقل متعدد الوسائط وأنّه موقع أو موثق بأي طريقة أخرى من وكيل الشحن بصفته ناقلاً أو قائمًا بالنقل متعدد الوسائط أو اسم الناقل أو القائم بالنقل متعدد الوسائط، وأنّه موقع أو موثق بأي طريقة أخرى من وكيل الشحن بصفته وكيلاً مسمى أو وكيلاً معينا بالنيابة عن الناقل أو عن القائم بالنقل متعدد الوسائط.

كما يجب أن يبين سند الشحن ميناء التحميل وميناء التفريغ المتفق عليهما في شروط الاعتماد وهذا مانصت عليه المادة/٢٣/أ/٣، كذلك يلزم تعدد نسخ سند الشحن طبقًا لأحكام المادة الفقرة /٤ من المادة/٢٣/أ، ويلزم أن يغطي سند الشحن الرحلة كاملة حيث أنه لا يجوز للبنك أن يقبل سند شحن شامل إذ إنّه لا يغطي أي جزء من الرحلة [١].

يلزم البنك بقبول سند الشحن النظيف (خالٍ من أي تحفظات) ما لم ينص في الاعتماد على غير ذلك بشكل صريح، وفي حال تم قبول سند شحن غير نظيف فإنّه لا يجوز له الرجوع على الآمر بما يكون قد دفعه للمستفيد [٢]، وتعتبر سندات الشحن نظيفة التي يلزم البنك قبولها

---

[١] ذياب، حسن، مرجع سابق، ص١٤٠، أبو الخير، نجوى محمد كمال، مرجع سابق، ص١٦٤.

[٢] خضره، زكريا، طبيعة مسؤولية الناقل البحري الناشئة عن عقد النقل، مرجع سابق، ص٣٦ وما بعدها، غنيم، أحمد، سند الشحن البحري في إطار الاعتمادات المستندية، (١٩٩٥)، دون ذكر مكان النشر والناشر، ص٤٠ وما بعدها، ذياب، حسن، مرجع سابق، ص١٤٩ وما بعدها، شلاش، صاحب حسون، مرجع سابق، ص٣١٢، الحسين، حسين شحادة، مرجع سابق، ص٢٨٨ وما بعدها، سلامة، زينب السيد، مرجع سابق، ص١٢٢ وما بعدها، أبو الخير، نجوى محمد كمال، مرجع سابق، ص١٦٨.



المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وهي: سندات الشحن المسماة، وسندات الشحن المباشرة [١]، وهذا ما نصت عليه المادة/٣٢ من الأصول والأعراف الدولية.

وما ينطبق على سند الشحن البحري ينطبق على سند الشحن الجوي، والنقل بطريق البر والسكك الحديدية أو النهرية ذلك ما نصت عليه أحكام المادة/٢٧، وكذلك المادة/٢٨ من الأصول والأعراف الموحدة للاعتمادات المستندية.

بوليصة التأمين: والتأمين على البضائع من مخاطر الرحلة أثناء شحنها حتى تفريغها وتسليمها يعتبر من العناصر الضرورية إذ يعتبر التأمين ضمانة للتعويض حال تعرضها أثناء الرحلة للهلاك الكلي أو الجزئي، ويجب على البنك عندما يرسل خطاب الاعتماد إلى المستفيد يلزم أن يذكر في متنه بوليصة التأمين واحدة من المستندات الرئيسة التي يقدمها بغية تمكين المستفيد من المطالبة بقيمة الاعتماد، فهي لمصلحة البائع كما قدمنا، وفي مصلحة المشتري الذي بدوره يستطيع التعامل على البضائع بيعًا أو رهنًا [٢] .

كما يلزم الآمر تحديد التعليمات الخاصة ببيانات بوليصة التأمين من حيث نوع البضائع المؤمن عليها وكمياتها سواء أكانت صبًّا كالزيوت أو المواد النفطية وغيرها، وعدد الطرود، ومدة التأمين ونوع غطاء التأمين، وأقساط التأمين والعملة التي في بوليصة التأمين يجب أن تكون ذاتها هي العملة التي فتح بها عقد الاعتماد، وبيان اسم المؤمن والمؤمّن له، مع ضرورة بيان الخطر المؤمن منه، كذلك يجب أن تتضمن كافة الشروط التي تضمنها عقد الاعتماد وكذلك خطاب الاعتماد ولا يجوز للبنك أن يقبل بوليصة تأمين ناقصة عن تلك البيانات، ولا يجوز له

---

[١] علم الدين، محي الدين اسماعيل، مرجع سابق، ص١٣١.

[٢] عوض، علي جمال الدين، الاعتمادات المستندية، مرجع سابق، ص١٩٩، شلاش، صاحب حسون، مرجع سابق، ص٣٢٨، أبو الخير، نجوى محمد كمال، مرجع سابق، ص١٨٣، سلامة، زينب السيد، مرجع سابق، ص١٦٥، حسين شحادة، مرجع سابق، ص٢٩٩.



المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

أن يتنازل عن أي من شروط الاعتماد يجب أيضًا أن تتضمن بوليصة التأمين اسم السفينة الناقلة [١].

كل ذلك ما نصت عليه المادة/٣٤ يجب أن تبدو مستندات التأمين في ظاهرها أنها صادرة وموقعة من شركات تأمين أو مؤمنين مفوضين أو وكلائهم، والمادة/٣٦ من الأصول والأعراف الموحدة بينت الأثر القانوني لمستند التأمين حيث نصت على أنّه: حيثما ينص الاعتماد على أن يكون التأمين ضد كافة الأخطار تقبل المصارف أي مستند تأمين يتضمن أي عبارة أو ملاحظة تشير إلى أنّ التأمين يغطي كافة الأخطار سواء أكان معنويًّا أم لا حتى إذا ذكر مستند التأمين أنّ بعض الأخطار مستثناة منه وذلك دون أية مسؤولية بشأن أيّة أخطار لم تتم تغطيتها.

إلاّ أنه من جهة أخرى لا تقبل أيّة إشعارات تأمين تصدر عن الوسيط التجاري أو السمسار إلاّ إذا أجازت شرائط الاعتماد ذلك [٢].

لا يجوز للبنك قبول بوليصة التأمين التي تضمنت شرط المسموحات فيما لو تضمن عقد الاعتماد عدم قبولها، أمّا إن لم ينص عليها فللبنك قبولها، ويقع على عاتق البنك التأكد من التظهيرات بصرف النظر عما إذا كانت صادرت لأمر أو أنّها اسميّة أو للحامل [٣].

الفاتورة التجارية: إضافة إلى سند الشحن وبوليصة التأمين فإن الفاتورة من أهم المستندات الرئيسية ومن متطلبات الاعتماد المستندي، وهي المستند الذي يبين فيه كافة التفاصيل الخاصة بالبضائع كالعلامة التجارية والاسم التجاري وثمن كل وحدة ونوعية البضائع وكمياتها ومصاريف

---

[١] سلامة، زينب السيد، مرجع سابق، ص١٦٦، ذياب، حسن، مرجع سابق، ١٥٧، شلاش، صاحب حسون، مرجع سابق، ص٣٣٤.

[٢] أبو الخير، نجوى محمد كمال، مرجع سابق، ص١٨٨

[٣] أبو الخير، نجوى محمد كمال، مرجع سابق، ص١٨٩، ذياب، حسن، مرجع سابق، ص١٦٠.



المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الشحن والنقل والتأمين، يحررها البائع من عدة نسخ وللفاتورة التجارية أهمية من حيث تحديد الرسوم الجمركية في ميناء التفريغ، وعلى أساسها تتم إجراءات المحاسبة فيما يتعلق بالمشتري للبضائع المستوردة في عقد البيع، كما تبين الثمن الإجمالي الذي يستحقه المستفيد[١].

والفاتورة لا تكفي وحدها لإثبات أنّ البائع قام بتنفيذ التزاماته فيعمد المشتري إلى طلب مستندات إضافية ليتثبت من جودة البضائع وحالاتها ونوعيتها وكمياتها، وإن كانت الفاتورة تعدّ من المستندات الجوهرية لذا فهي لازمة في جميع الاعتمادات المستندية [٢].

والبيانات المطلوبة في الفاتورة نصّت عليها المادة/٣٧/أ من القواعد والأعراف الدولية على أنّه: ما لم ينص الاعتماد على خلاف ذلك فإنّ الفواتير التجارية يجب أن تبدو في ظاهرها أنها صادرة عن المستفيد المسمى في الاعتماد باستثناء ما نصت عليه المادة (٤٨).

كما يجب أن تكون الفاتورة محررة باسم من طلب فتح الاعتماد، ولا تحتاج الفاتورة إلى توقيع، ولا يجوز للبنك قبول هذه الفاتورة إلاّ بعد أن يتأكد من توافر تلك الشروط ومطابقتها لتعليمات الآمر وما ورد في الاعتماد، ومن أنها تتضمن كمية البضائع الواردة في الاعتماد وكافة الأوصاف بالإضافة إلى الثمن، ولا يجوز للبنك قبول الفاتورة إذا تضمنت وزنًا للبضائع يخالف

---

[١] الشرقاوي، محمود سمير، القانون التجاري، (١٩٨١)، (ج٢)، القاهرة، دار النهضة العربية ص ٢١٠، محمود، فؤاد مصطفى، التصدير والاستيراد علميًّا وعمليًّا، (١٩٨٤)، القاهرة، دار النهضة العربية، ص٢٨٢، شلاش، صاحب حسون، مرجع سابق، ص٣٣٨.

[٢] شفيق، محسن، الوسيط في القانون التجاري، (١٩٦٣)، (ج٣)، القاهرة، دون ذكر مكان الطبع، ص١٠٧ وما بعدها.



المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ما ورد في سند الشحن أو الاعتماد، ويجب أن تنص الفاتورة بأنّ البضائع تختص بالمستفيد على أن يصار بعد ذلك إلى تظهيرها إلى المشتري أو البنك [١].

المستندات الإضافية: أضف إلى المستندات الرئيسية فإنّ ما تمليه الظروف على المشتري في بعض الأحيان ضرورة تقديم مستندات إضافية التي لا حصر لها في مجال التجارة رغم الأهمية البالغة للمستندات الرئيسية التي قد لا تعطي المشتري ضمانات على أنّ البضائع محل عقد البيع مطابقة لشروط الاتفاق، إذ إنّ البنك ليس ذي صلة بالبضائع حيث أنّه يتعامل مع مستندات توصف من خلالها البضائع لأنّ لكل مستند من المستندات الإضافية وظيفة يؤديها أو غرض يخدم المصلحة التي أعد لها [٢] .

وعليه فقد نصت المادة/٢١ على أنّه: في حين يتطلب تقديم خلاف مستندات النقل ومستندات التأمين والفواتير التجارية يجب أن ينص في الاعتماد على الجهة التي ستصدر مثل هذه المستندات وعلى نصوصها وبياناتها، وإذا لم ينص الاعتماد على ذلك تقبل المصارف مثل هذه المستندات كما تقدم شريطة أن تتوافق بياناتها مع أي مستند مقدم من المستندات الأخرى.

شهادة المنشأ: تصدر من غرفة التجارة أو بحسب ما يتطلبه شروط الاعتماد، بغية بيان منشأ البضائع محل عقد البيع، وكذلك اسم المنتج والجهة المصنعة للبضائع، وقد يختلف بلد التصدير عن بلد الانتاج [٣].

---

[١] ذياب، حسن، مرجع سابق، ص١٦١ وما بعدها، أبو الخير، نجوى محمد كمال، مرجع سابق، ص٢٠١ وما بعدها.

[٢] شلاش، صاحب حسون، مرجع سابق، ص٣٤١.

[٣] أبو الخير، نجوى محمد كمال، مرجع سابق، ص٢١٢، الحسين، حسين شحادة، مرجع سابق، ص٣٢٠ وما بعدها.



المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

شهادة التحليل: كما هو مطلوب في قانون الجمارك إذ إنّه لا يسمح باستيراد أيّة بضائع أو نوع محدد إلاّ بعد التأكد من العناصر المكونة للمنتج المستورد [١].

شهادة الوزن: تثبت وزن البضائع من البلد المصدر، إذ نصت المادة/٣٨ على أنه: إذا تطلب الاعتماد تصديق وزن في حالات غير النقل البحري تقبل المصارف ختم وزن أو بيان وزن الذي يظهر أنّه قد أضيف من الناقل أو وكيله إلى مستند النقل إلاّ إذا نص الاعتماد بالتحديد على تقديم بيان وزن كمستند منفصل.

الشهادة الصحية: غالبًا ما تطلب في المواد الغذائية المصدرة بما تفيد مدة صلاحية البضائع وتاريخ الصنع وانتهائها وأنها خالية من أية أمراض [٢].

يتعين على البنك عند تقديم المستفيد لتلك المستندات الوقوف على أنّها مطابقة لشرائط خطاب الاعتماد وتعليمات الآمر، أمّا لو تضمنت تعليمات الآمر عبارات عامة فيما يتعلق بالمستندات الإضافية دون الدخول في تفاصيل خاصة حينئذ يجب على البنك قبول المستندات المقدمة إذ إنّها تفي بغرض التجارة [٣].

المستندات الالكترونية: إن مواكبة التطورات التكنولوجية خصوصًا في الأعمال المصرفية قد يساعد على تنظيم تلك الأعمال ومن ثم تنوعها على اختلاف خدماتها، ويجب على البنوك تنظيم الخطط بما يتلاءم مع كافة هذه المستجدات والتطورات بغية المنافسة بين البنوك في السوق.

---

[١] ابراهيم، علي الأمير، مرجع سابق، ص٢٣٦، أبو الخير، نجوى محمد كمال، مرجع سابق، هامش ص٢١٢.

[٢] اليماني، محمد السيد، مرجع سابق، ص٣١٧، أبو الخير، نجوى محمد كمال، مرجع سابق، ص٢١٢.

[٣] عبد الملك، أمين ميخائيل، الإعتمادات المستندية، مرجع سابق، ص٢١، أبو الخير، نجوى محمد كمال، مرجع سابق، ص٢١٥.



المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وتعامل البنوك مع التجارة الالكترونية يفيد كافة أطراف العقود المراد إبرامها بما في ذلك البنوك فيما لو تطلب الأمر أن يكون طرفًا فيها كما هو الحال في عقود الاعتماد أو خطاب الاعتماد إذ يظهر دوره تارة مع الآمر وتارة أخرى مع المستفيد، والعمل المصرفي يعتبر المحور الأساسي في نمو التجارة خصوصًا التعامل مع المستندات الإلكترونية إذ إنها في ازدياد مضطرد في الوقت الحاضر حيث لم تعد العمليات التقليدية تفي بالغرض في ميادين التجارة.

لم تتضمن النشرة (٦٠٠) للأعراف الموحدة نصًّا فيما يختص بتقديم المستندات الكترونيا خصوصا مستندات الشحن وإنما ورد في ملحق الأصول والأعراف الموحدة للاعتمادات المستندية، وقد تم العمل بذلك الملحق من تاريخ (٢٠٠٢) مع بقاء العمل في القواعد والأعراف الموحدة، وهذا لا يعتبر إلغاءً للقواعد والأعراف.

تضمن الملحق معالجة مواضيع عدة من جملتها التعامل بالمستندات الإلكترونية وكيفية تقديمها وآلية إرسال الخطابات المتعلقة برفض المستند الإلكتروني والتوقيع على المستندات.

وبالنظر إلى نص المادة /١١/أ/١ من القواعد والأعراف الموحدة التي بينت وسائل الاتصال عن بعد واعتبرت البرقيات إحدى وسائل الاتصال دون طلب تعزيزها، كما أوضحت الإجراءات المتمثلة في إصدار الاعتمادات المستندية وتعزيزها إلكترونيا إضافة إلى تحويل المبالغ، وعليه نصت المادة/٢٠/ب من القواعد والأعراف الموحدة على أنه: ما لم يشمل الاعتماد المستندي نصًّا خلاف ذلك سوف تقبل البنوك كمستندات أصلية تلك التي تنشأ أو تبدو منشأة بواسطة التصوير أو الكمبيوتر أو أية طريقة تقنية أخرى، الصور إلكترونية بشرط أن يؤشر عليها بعبارة



المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

أصل وموقعة عند اللزوم كما تقبل المستندات الموقعة بخط اليد وبالفاكس أو التثقيب أو الأختام أو الرموز أو بأي وسيلة توثيق ميكانيكية أو إلكترونية [١].

كما نصت المادة/٢/ج من ملحق الأصول والقواعد والأعراف الموحدة على أنّه: إذا منح الاعتماد الخاضع لأحكام هذا الملحق للمستفيد الخيار ما بين تقديم مستندات ورقية أو إلكترونية واختار المستفيد أن يقدم مستندات ورقية فقط فإنّ أحكام الأصول والأعراف الموحدة للاعتمادات المستندية وحدها هي التي تطبق عند تقديم المستندات الورقية، وإذا أجاز الاعتماد الخاضع لأحكام الملحق تقديم مستندات ورقية فقط فإنّ أحكام الأصول والأعراف الموحدة للاعتمادات المستندية هي وحدها التي سوف تطبق.

لكل ما تقدم فقد كان الفضل في ظهور نظام تبادل المستندات إلكترونيا بدلاً من تلك الورقية التقليدية ما لحق من تطور في مجال التجارة ووسائل الاتصال والنقل، ومن الممكن أنّ هذا النظام سينتشر عالميًّا كلما ازداد وعي المتعاملين به مع ضرورة إيجاد تنظيم قانوني يعالج كافة المشاكل التي قد تترتب على هذا النظام [٢].

وتبرز أهمية المستندات الإلكترونية في تنفيذ عملية الاعتمادات المستندية كما أنها تختلف عن الاعتمادات الورقية، فالمستندات الإلكترونية تتماشى مع طبيعة العمل التجاري حيث السرعة التي تتطلبها في تنفيذ التزامات الأطراف مما يساعد على سرعة وانجاز الصفقة التجارية وتظهر أهميتها في تحقيق أهداف البنوك وحاجات المتعاملين بهذا الخصوص.

---

[١] شعبان، اياد عبد الله، التشريعات التجارية والمعاملات الإلكترونية، الأعمال التجارية، والتجار والعقود التجارية الشركات، عمليات البنوك والمعاملات الإلكترونية، (٢٠٠٤)، عمان، دار وائل، ص٣٥٠.

[٢] الحسين، حسين شحادة، مرجع سابق، ص٣٣ وما بعدها.



المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

والملاحظ هنا أن المادة/٧٢ من قانون الأوراق المالية رقم (٧٦) لسنة (٢٠٠٢) التي نصت على أنه: يجوز الإثبات في قضايا الأوراق المالية بجميع طرق الاثبات بما في ذلك البيانات الكترونية أو الصادرة عن الحاسوب وتسجيلات الهاتف ومراسلات أجهزة التكس والفاكسميلي.

والمادة/٩٢/أ من قانون البنوك رقم (٢٤) لسنة (٢٠٠٦) نصت على أنه للبنك المركزي أن يضع نظامًا إلكترونيًّا لتحويل الأموال بالتنسيق مع البنوك.

كذلك فإنّ قانون المعاملات إلكترونية الأردني رقم (٨٥) لسنة (٢٠٠١) قد تضمن المواد من (١٩ – ٢٥) منه لبيان السندات إلكترونية، وأن هذه الأحكام وردت تلبية لتسهيل العمليات التجارية والمصرفية معًا، مما قد يوفر هذا النظام سرعة شحن البضائع وإرسال المستندات وتسليمها كما قد يوفر على المتعاملين نفقات تخزين البضائع، ويخفض تكاليف إعداد الفواتير وتخفيض عدد الموظفين [١] .

## المطلب الثاني

## المبادئ الواجب إتباعها ومسؤولية عن مطابقة المستندات

تخضع المستندات في مطابقتها لشروط الاعتماد إلى مبادئ عامة ومعايير، يلزم البنك حتى يتجنب المسؤولية تطبيق هذه المبادئ والمعايير وفقًا لشروط خطاب الاعتماد وتعليمات الآمر وعليه سوف نقسم هذا المطلب إلى فرعين، نتكلم في الفرع الأول عن المبادىء العامة في مطابقة المستندات، ونخصص الفرع الثاني للحديث عن مسؤولية البنك قبول المستندات.

[١] الحسين، حسين شحادة، مرجع سابق، ص٣٧.



المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

## الفرع الأول

## المبادىء العامة في مطابقة المستندات

إنّ مهام البنك تنحصر في مطابقة المستندات دون أن يكون له أدنى علاقة في الخوض بتفاصيل البضائع إذ إنّه غير مسؤول عنها لعدم ارتباطه بعقد البيع، إذ إنّ المادة/٤ من الأصول والأعراف الموحدة على أنّه: تتعامل جميع الأطراف المعنية بعمليات الاعتماد بمستندات ولا تتعامل ببضائع و/أو خدمات أو غير ذلك من أوجه التنفيذ التي قد تتعلق بها تلك المستندات.

إنّ مسؤولية البنك تقف عند حد مطابقة المستندات لشروط الاعتماد المستندي وشروط خطاب الاعتماد، ويقصد من ذلك مراقبة تنفيذ تعليمات الآمر (المشتري) ومقارنتها بالشروط الواردة في خطاب الاعتماد، وليس له اللجوء إلى عناصر مستمدة من شروط عقد البيع أو النظر في البضائع محل العقد في سبيل مطابقة المستندات [١] .

كما أنّ البنك غير مكلف من معاينة شحن البضائع أو وصولها أو من تنفيذ المستفيد التزامه تجاه الآمر، وإنّما هو ملزم فقد بالدفع إلى المستفيد إذا ما قدم إليه المستندات، وهذا ما استقر عليه الفقه والقضاء. [٢]

التطابق الظاهري للمستندات: يلتزم البنك في التأكد من تطابق المستندات في ظاهرها لشروط الاعتماد بأكثر من ذلك، وهذا ما نصت عليه المادة/١١/د من الأصول والقواعد الموحدة بأنّه: إذا قام البنك المصدر بتعيين بنك آخر أو سمح لأي بنك بالخصم أو فوض أو طلب إلى بنك أن يضيف تأييده فإنّ البنك المصدر يفوض هذا البنك في الدفع أو القبول أو الخصم بحسب

---

[١] بدر، أمين، مرجع سابق، ص٧.

[٢] الحسين، حسن شحاته ، مرجع سابق، ص ٣٥.



المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الأحوال مقابل مستندات تبدو في ظاهرها موافقة لنصوص وشروط الاعتماد ويتعهد بأن يرد لهذا البنك ما دفعه طبقًا لنصوص هذه المواد. [١]

وعليه فقد نصت المادة/١٣/أ على أنه: يجب على المصارف أن تفحص جميع المستندات المنصوص عليها في الاعتماد بعناية معقولة للتأكد مما إذا كانت تبدو في ظاهرها مطابقة لشروط الاعتماد أم لا أن مطابقة المستندات المنصوص عليها كما تبدو في ظاهرها مع شروط الاعتماد يجب تحديدها بمعيار الأصول المصرفية الدولية كما ترد في هذه المواد إن المستندات التي تبدو في ظاهرها غير متوافقة مع بعضها البعض تعتبر في ظاهرها غير مطابقة لشروط الاعتماد إن المصارف لن تفحص المستندات غير المنصوص عليها في الاعتماد وإذا تسلمت المصارف مثل هذه المستندات فعليها أن تعيدها أو تمررها دون أن تتحمل أيّة مسؤولية[٢].

نصت الفقرة/ ب من ذات المادة على أنه: يكون لدى كل من المصرف مصدر الاعتماد أو المصرف المعزز إن وجد أو المصرف المسمى الذي يتصرف بالنيابة عنهما وقت معقول لا يتجاوز سبعة أيام عمل مصرفي تلي تسلم المستندات لفحصها ولاتخاذ قرار بشأن قبولها أو رفضها وتبليغ الجهة التي تسلم منها المستندات بقراره.

نصت الفقرة /ج من ذات المادة على أنّه: إذا تضمن الاعتماد شروطًا من غير أن يبين المستند المستندات الواجب تقديمها وفقًا لهذه الشروط سوف تعتبر المصارف كأنه لم يتم ذكر هذه الشروط وتغفلها.

---

[١] بدر أمين ، مرجع سابق، ص ١٠.

[٢] شعبان إياد عبد الله ، مرجع سابق، ص ٣٥.



المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

هذا النص أضاف عنصرًا فيما يخص مطابقة المستندات وهو معيار الأصول المصرفية الدولية، غير أنّ ذلك العنصر لا يؤدي إلى الاستقرار في المطابقة لأنّ تكليف البنك بالعلم بكافة الأعراف والأصول المصرفية الدولية أمر من الصعوبة بمكان وذلك من غير المعقول إذ يقتضي من البنك الإلمام بكافة الأعراف الدولية المصرفية أو بالأقل الإحاطة بها والتي تختلف من بلد إلى آخر مما يكلف البنك ما لا يطيق للصعوبة في اعتبار ممارسات مصرفية مصدرًا للالتزام في الاعتماد المستندي، كما قد يستغرق وقتًا يتناقض مع مبدأ السرعة في العمل التجاري والمصرفي[١].

المادة /١٤ب نصت على أنه: لدى تسلم المستندات يجب على المصرف مصدر الاعتماد و /أو المصرف المعزز إن وجد أو المصرف المسمى الذي يتصرف بالنيابة عنهما أن تقرر بالاستناد إلى المستندات وحدها ما إذا كانت تبدو في ظاهرها مطابقة لشروط الاعتماد أم لا، وإذا بدت المستندات في ظاهرها غير مطابقة لشروط الاعتماد فإنّه يجوز لهذه المصارف أن ترفض قبول المستندات.

والنص المتقدم يوجب على البنوك المطابقة للمستندات في بياناتها الظاهرية، وليس للبنك إعمال التقدير أو الاستنتاج فيما يجاوز ذلك.

إنّ المادة/١٥ من القواعد والأعراف الموحدة نصت على أنّه فالبنوك لا تتحمل أي مسؤولية أو التزام عن الوصف أو الكمية أو التعبئة أو التسليم أو القيمة أو وجود البضاعة التي تتمثل بالمستند.

---

[١] . صرخوة، يعقوب يوسف، مرجع سابق، ص٩٩ وما بعدها، شلاش، صاحب حسون، مرجع سابق، ص٢٨٩.



المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

نصت المادة/٣٧٥ من قانون التجارة الكويتي على أن: لا يتحمل البنك أية مسؤولية فيما يتعلق بتعيين البضاعة التي فتح الاعتماد بسببها أو بكمياتها أو وزنها أو حالتها الخارجية أو تغليفها أو قيمتها ولا فيما يتعلق بتنفيذ المرسلين أو المؤمّنين لالتزاماتهم.

العناية المعقولة: هذا المبدأ تقرر في أحكام المواد /١٣ و /٧ التي تحدثت عن التزام البنك ببذل العناية المعقولة في مطابقة ظاهر صحة الاعتماد المبلغ للمستفيد، والعناية المعقولة تلزم البنك مطابقة المستندات وذلك للتأكد من أنّها تتطابق مع تعليمات الآمر المتفق عليها ويترتب على تقصير البنك في ذلك عدم اقتضائه قيمة الاعتماد الذي يكون المستفيد قد تسلمه من البنك، والعناية المعقولة لا تتحقق إلاّ إذا تبين أن البنك قام بمطابقة المستندات لتعليمات الآمر [١].

يرى جانب من الفقه أنّ العناية المعقولة يقصد بها التزام البنك بتحقيق نتيجة والعلة في ذلك أنّ مطابقة المستندات من شروط الاعتماد هو التزام حرفي دون أن يستخدم البنك أية سلطة تقديرية في ذلك، والعميل يطلب تحقيق نتيجة تتمثل بقبول مستندات مطابقة لشروط الاعتماد[٢].

جانب فقهي آخر يرى بأنّ التزام البنك في مطابقة المستندات بذل عناية للخبرة المصرفية التي يتمتع بها البنك[٣].

---

[١] عوض، علي جمال الدين، مرجع سابق، ص٢٦٦، أبو الخير، نجوى محمد كمال، مرجع سابق، ص١٠٤.

[٢] بطرس، صليب، و العشماوي، ياقوت، مرجع سابق، ص١٤٨، اليماني، السيد مرجع سابق، ص١٢٨، دياب، حسن، مرجع سابق، ص١١٤.

[٣] فرعون، هشام، مرجع سابق، ص٢٦٨، حمد، إبراهيم حامد حسن، التزام المصرف مصدر الاعتماد بفحص المستندات في نظام الاعتمادات المستندية، رسالة ماجستير جامعة آل البيت (٢٠٠٦)، ص٧٤.



المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ويرى البعض بأنّ التزام البنك في مطابقة المستندات هو التزام ببذل عناية ويتمثل بتسليم الأمر مستندات مطابقة لشروط الاعتماد وخطاب الاعتماد وأنّ مسؤولية البنك تبقى قائمة إلا إذا توافرت شروط القوة القاهرة (السبب الأجنبي) [١].

والمدة المعقولة لمطابقة المستندات نصت عليها المادة/١٣ /ب على أنه: يكون لدى كل من المصرف مصدر الاعتماد أو المصرف المعزز إن وجد أو المصرف المسمى الذي بالنيابة عنهما وقت معقول لا يتجاوز سبعة أيام عمل مصرفي تلي يوم تسلم المستندات لفحصها أو لاتخاذ قرار بشأن قبولها أو رفضها، وتبليغ الجهة التي تسلم منها المستندات بقراره.

هذه المدة تختلف عن الميعاد الذي يقدم فيه المستفيد المستندات إلى البنك لأنّ المدة المقرر هنا تختص بالبنك لمطابقة المستندات، أما فيما يخص المستفيد فهي المدة التي تخص صلاحية الاعتماد، والمدة المقرر في متن المادة/١٣ من القواعد والأعراف لا تعني أن البنك سيأخذ مدة زمنية طويلة لمطابقة المستندات كل ذلك يرجع إلى ظروف ونوع وقيمة المستندات[٢].

تقديم المستندات خلال مدة صلاحية الاعتماد: يلزم البنك ابتداءً بمطابقة المستندات أن المستفيد قدمها خلال مدة صلاحية الاعتماد المستندي إذ إنّ للاعتماد مدة تنتهي فيها صلاحيته وهذه الفترة الزمنية ذات أهمية بالغة من حيث التزام البنك تجاه المستفيد، وأنّ الأخير لن يتمكن من الحصول على قيمة الاعتماد إلاّ إذا أوفى بالتزاماته المتمثلة بتقديم المستندات المطابقة لخطاب الاعتماد، ليتسنى للبنك دفع قيمتها أو قبولها، والمستندات التي تقدم بعد نفاذ فترة

---

[١] القاضي، خالد محمد، النظام القانوني لدور البنك في عقد الاعتماد المستندي القطعي، (١٩٩٩)، دون ذكر مكان الطبع، ص٨١.

[٢] أبو الخير، نجوى محمد كمال، مرجع سابق، ص١٠٥ وما بعدها، الحسين، شحادة الحسين، مرجع سابق، ص١٢٨.



المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

صلاحية الاعتماد يجب على البنك رفضها وفي هذه الحالة فإذا دفع البنك قيمتها للمستفيد يكون مسؤولاً عن ذلك وعلى هذا استقر الفقه والقضاء [١].

نصت المادة/٦/هـ من القواعد والأعراف الموحدة على أنّه: يجب أن يتضمن الاعتماد تاريخ انتهاء مفعول المستندات بحيث يجب على المستفيد أن يقدم المستندات للمصرف قبل انتهاء التاريخ أو في نفس التاريخ وأنّ آخر يوم يمكن فيه تقديم المستندات هو تاريخ انتهاء صلاحية الاعتماد، وإذا وقع تاريخ انتهاء صلاحية الاعتماد أو آخر يوم من الفترة التي يجب تقديم المستندات خلالها في يوم يغلق فيه المصرف أبوابه فإنّ تاريخ صلاحية الاعتماد أو اليوم الأخير للتقديم سوف يمدد إلى يوم العمل التالي.

نصت المادة/٢/٣٧٣ من قانون التجارة الكويتي على أنّه: إذا وقع التاريخ المعين لانتهاء صلاحية الاعتماد في يوم عطلة للبنوك امتدت مدة الصلاحية إلى أول يوم عمل تال للعطلة.

ضياع المستندات قبل تقديمها: إذا ما أرسل المستفيد المستندات خلال مدة صلاحية الاعتماد، وكان وقت وصولها إلى البنك متأخرًا بسبب البريد بعد انتهاء مدة الاعتماد أو لأي سبب آخر، وحكم ضياع المستندات أنّه إذا كانت مدة الاعتماد سارية المفعول يجوز للمستفيد تقديم مجموعة مستندات، أما إذا انتهت مدة الاعتماد فلا يمكن للبنك قبول المستندات إلا بموافقة الآمر ويبقى المستفيد مسؤولاً عن خطأه، وفي حال كان سبب فقدان المستندات البنك يعتبر مسؤولاً عن ذلك تجاه المستفيد بمطالبته بقيمة الاعتماد [٢].

---

[١] عوض، علي جمال الدين، مرجع سابق، ص١٨١، أبو الخير، نجوى محمد كمال، مرجع سابق، ص١٠٩ وما بعدها، الحسين، شحادة الحسين، مرجع سابق، ص١٦٧.

[٢] عبد الحميد، رضا السيد، مرجع سابق، ص٢٩١، أبو الخير، نجوى محمد كمال، مرجع سابق، ١١٧ وما بعدها.



المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

نصت المادة/١٦ من القواعد والأعراف الموحدة على أنّه: لا تتحمل المصارف أي التزام أو مسؤولية عن النتائج الناجمة عن التأخير أو فقدان خلال إرسال أي رسالة / رسائل أو خطاب/ خطابات أو مستند/ مستندات أو عن التأخير أو التشويه أو أي خطأ / أخطاء أخرى ناجمة عن إرسال أي رسالة مرسلة عن بعد كما لا تتحمل المصارف أي التزام أو مسؤولية عن أخطاء في ترجمة و/ أو تفسير المصطلحات الفنية وتحتفظ بحقها في إرسال شروط الاعتماد بدون ترجمتها.

والعلاقة التي تحكم المستفيد بالبنك فيما إذا كان مبلغًا ومفوضًا بالوفاء ودفع إلى المستفيد قيمة الاعتماد فالعلاقة تنتهي بين المستفيد والبنك المبلغ حيث لا يتحمل أية مسؤولية عن فقدها خلال فترة نقلها إلى البنك مصدر الاعتماد، أمّا في حالة كان البنك المبلغ غير مفوض بالوفاء وإنّما تسلم المستندات على سبيل التحصيل فالمسؤولية عن التأخير أو فقدان المستندات تقع على عاتق المستفيد وليس على البنك في هذه الحالة أدنى مسؤولية، وإذا قدمت المستندات إلى البنك المؤيد فالوفاء يكون الذي يحصل يكون باتًّا إذ لا يمكن الرجوع فيه إذا ما فقدت المستندات عند إرسالها إلى البنك مصدر الاعتماد، أمّا بشأن العلاقة بين البنك مصدر الاعتماد والآمر فإنّ حكم المادة/١٦ من الأصول والأعراف الدولية يقضي بأن لا يكون البنك مسؤولا عن فقدان المستندات أو تأخر وصولها بصرف النظر عما إذا كانت مرسلة للبنك المصدر من المستفيد أو البنك الوسيط[١].

تقديم المستندات المتفق عليها كاملة: يلزم تقديم كافة المستندات التي تضمنها عقد الاعتماد فإذا تخلف المستفيد عن تقديم أي مستند يجوز للبنك التمسك بعدم دفع قيمة الاعتماد،

[١] علم الدين، محي الدين إسماعيل، مرجع سابق، ص١١٥٦ وما بعدها.



المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

فإن لم يتمكن المستفيد من تقديم كامل المستندات فيلزمه طلب تعديل شروط الاعتماد كما أنّه لا يجوز له الانحراف عن هذه الشروط ما إذا تحددت تعليمات الأمر [١].

وإذا كانت التعليمات الصادرة عن الآمر غير محددة وهو أمر قليل الحدوث يكون للمستفيد تقديم المستندات الرئيسية التي استقر عليها العرف التجاري سند الشحن وبوليصة التأمين والفاتورة التجارية [٢].

إخطار العميل بالمستندات غير المطابقة: الغالب في العمل المصرفي أن يقوم البنك بعد تسلمه المستندات غير مطابقة بإخطار الآمر بها بغية وقوف البنك على أنّ العميل سيدفع قيمة الاعتماد أم لا، فإذا تبلغ الآمر الأخطار ولم يقم بالرد خلال يومين، فيعمل البنك على إخطار المستفيد بأنه لن يدفع قيمة الاعتماد بسبب المخالفات.

نصت المادة/١٤من الأصول والأعراف الموحدة على أنّه: إذا قرر البنك مصدر الاعتماد أنّ المستندات تبدو في ظاهرها غير مطابقة لشروط الاعتماد يجوز له بمحض إرادته أن يتصل بطالب فتح الاعتماد ويطلب منه التنازل عن حقه في الاعتراض على المخالفة /المخالفات، وهذا الإجراء لا يمدد الفترة المحددة بموجب الفقرة /ب من المادة ١٣.

أداء كل مستند لوظيفته: تقتصر مهمة البنك في مطابقة المستندات في ذاتها دون أن يكون للبنك سوى تنفيذ تعليمات الآمر ومقارنتها بشروط خطاب الاعتماد، وليس للبنك أن يلجأ في ذلك إلى ما ورد في عقد البيع نظرًا لمبدأ الاستقلال في الاعتماد المستندي، ويقصد بهذا المبدأ أنّ البنك يلزم بدفع قيمة الاعتماد حال تقديم المستفيد المستندات المتفق عليها دون النظر

---

[١] أبو الخير، نجوى محمد كمال، مرجع سابق، ص١٢٢.

[٢] الحسين، حسين شحادة، مرجع سابق، ص١٦٥.



المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

إلى أنّ البضائع قد تم شحنها أو وصولها ميناء التفريغ، ويمتنع على البنك أيضًا الاحتجاج ببنود الاتفاق المبرم بين البائع والمشتري.

وقد قضت محكمة النقض المصرية بأنّه: ليس للبنك عند فحص المستندات أن يدخل في اعتباره الشروط الواردة في عقد البيع ولا شروط عقد الاعتماد أو علاقته بعميله المشتري كما أنّ محافظة البنك على مصلحته لا يمكن أن تكون أساسًا للخروج على عبارات خطاب الاعتماد التي تحدد وحدها علاقته بالمستفيد من الاعتماد [١].

والمستند يجب أن يؤدي وظيفته في الاعتماد المستندي، إذ إنّ كل مستند يحتوي على بيانات خاصة به حسب طبيعته، لأنّ خلو المستند من بياناته يفقده دلالته أو الغاية المقصودة مما يتوجب على البنك رفضه، كما هو الحال في سند الشحن الاسمي الذي يصدر دون تحديد اسم الشاحن، أو الفاتورة التجارية التي تعتبر مساوية لسند الشحن وبوليصة التأمين، فيلزم أن تتضمن وصفًا للبضائع وتحديدًا للكمية والنوع والقيمة الإجمالية، ويعتبر ذلك من المسائل الجوهرية [٢].

قضت محكمة السين بأنّه: يجب أن تكون البيانات الواردة في كل مستند متفقة مع تعليمات الآمر وأن يكون كل مستند مكتملاً بحيث لا يجوز تكملة أحدها بالآخر لأنّ اكتمال كما مستند مع تعدد المستندات يعتبر ضمانًا للآمر يحرص على اشتراطه عادة فلا يجوز تكملة بيانات سند الشحن مثلاً ببيانات واردة بالفاتورة كما يجب أن تتضمن المستندات الخاصة

---

[١] نقض مصري رقم/٤٤٣ لسنة ٤٥ ق، تاريخ ١٩٨٤/٢/٢٧، ورد في مؤلف الشواربي، عبد الحميد، عمليات البنوك في ضوء الفقه والقضاء، (٢٠٠٦) الاسكندرية، منشأة المعارف، ص٢٥٧.

[٢] عوض، علي جمال الدين، الاعتمادات المستندية، مرجع سابق، ص١٨٢، أبو الخير، نجوى محمد كمال، مرجع سابق، ص١٢٦.



المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

بأوصاف البضاعة بيانات مطابقة للتعليمات، فإذا تضمنت بيانات أو اصطلاحات مغايرة فليس للبنك قبولها بدعوى أنّ المصطلحات المختلفة لها معنى واحد فليس هذا شأنه، كما يلزم أن يكون تطابق المستندات مع تعليمات الآمر والخطاب واضحًا من ذات المستندات [١].

عدم وجود تناقض بين المستندات: يفترض عدم وجود تناقض بين المستندات التي يقدمها المستفيد للبنك، فلو وجد تناقض بين المستندات وشروط خطاب الاعتماد أو التعليمات الصادرة من الآمر يلزم البنك رفض المستندات لعلة مخالفتها شروط عقد الاعتماد[٢].

قضت محكمة النقض المصرية بأنّه: على البنك أن يرفض المستندات المقدمة إليه والامتناع عن دفع قيمتها في حدود الاعتماد المفتوح إذا وجد بينهما تناقض وإن كان يجوز له صرف قيمتها بتسوية مشروطة أي معلقة على شرط فاسخ هو رفض العميل لها مع حقه في ردها إلى المستفيد واسترداد قيمتها منه نقدًا أو بإجراء قيد عكسي في حسابه إذا كانت التسوية قد تمت بطريق القيد في حساب المستفيد[٣].

التزام البنك بالتقيد بمبلغ الاعتماد: يجب على البنك التقيد بحدود مبلغ الاعتماد عند مطابقته المستندات المتفق عليه في خطاب الاعتماد إذ لا يجوز للبنك أن يخالفه وأنّ الزيادة التي قد تتضمنها الكمبيالة عن قيمة الاعتماد يعتبر مخالفا، حيث قرر القضاء بأنّ المستفيد الذي

---

[١] تاريخ ١٩٥٣/٤/١٦، ورد في مؤلف عوض علي جمال الدين، الاعتمادات المستندية، مرجع سابق، ص ١٨٢.

[٢] أبو الخير، نجوى محمد كمال، مرجع سابق، ص١٣٥ وما بعدها.

[٣] نقض مصري رقم/١٦٨٥ ق تاريخ ١٩٨٩/٦/١٩، ورد في مؤلف الشواربي، عبد الحميد، عمليات البنوك مرج سابق، ص٢٥٤.



المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

قدم كمبيالة تزيد في قيمتها عن مبلغ الاعتماد كان البنك محقًّا برفضها لمخالفتها شروط خطاب الاعتماد [١].

## الفرع الثاني

## مسؤولية البنك عن قبول المستندات

تتحدد مسؤولية البنك بأمور عدة فيما يتعلق بقول المستندات وحتى يعتبر البنك أنّه أوفى بالتزاماته تجاه الآمر يجب عليه تنفيذ تلك التزامات ليعفى من المسؤولية، إنه بموجب عقد الاعتماد المستندي الذي غالبًا ما يتضمن اشتراط الآمر على البنك مطابقة المستندات التي يقدمها إليه المستفيد بالتعليمات الصادرة من الآمر، وإلاّ فإنه يجوز للأخير الحق في رفض المستندات ومن ثم المطالبة بالتعويض.

رفض المستندات إذا لم يوفِ البنك التزاماته تجاه الأمر في مطابقتها، إذ يكون للآمر الحق ترك المستندات بالإضافة إلى البضائع للبنك دون الحاجة إلى إثبات الضرر الذي لحق به نتيجة المخالفات في المستندات وعدم مطابقتها لتعليماته [٢]، وعلى هذا استقر الفقه والقضاء [٣]، وحتى يكون بمكنة الآمر ترك البضائع والمستندات يلزم توافر إحدى حالتين:

**الحالة الأولى:** استطاعة البنك تسلم البضائع من الناقل إذ إنّه حامل المستندات التي تخوله تسلم البضائع ومطالبة الناقل بذلك حيث يعتبر الحائز الحكمي لها دون منازع، وتكون له الأولوية في التصرف بها باعتباره دائنًا مرتهنًا.

---

[١] ايراهيم، علي الأمير، التزام البنك بفحص المستندات بالنسبة للإعتمادات المستندية، (٢٠٠٤)، القاهرة، دار النهضة العربية، ص١٦٦.

[٢] هلال، عباس عيسى، مسؤولية البنوك في عقود الائتمان، مرجع سابق، ص٢٠٣.

[٣] نقض فرنسي تاريخ ١٩٥٤/٧/١٣.



المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

**الحالة الثانية:** إمّا أن يجبر الضرر بالتعويض أو يعتبر ترك المستندات والبضائع للبنك هو الحل الأمثل في هذه الحالة[١].

وللآمر قبول المستندات والمطالبة بالتعويض إذا تبين بأن للآمر الخيار بين رفض البضائع والمستندات مع بقاء حقه بالمطالبة بالتعويض، أو قبول المستندات ومطالبة البنك بالتعويض فيما إذا كان سند الشحن محددًا باسم الآمر، أو إذا سبق للآمر وأن تسلم المستندات وتحفظ على المخالفات.

شروط المسؤولية: إنّ سبب قيام مسؤولية المدين هو الفعل الموجب للمسؤولية في الإخلال بالالتزام (الخطأ) إذ إنّ المضرور غير مكلف بإثبات خطأ المدين (الفاعل) وتتحقق المسؤولية بمجرد عدم تنفيذ المدين لالتزامه[٢]، والخطأ في مجال العمل المصرفي ومسؤولية البنك تخضع لكافة الأحكام الواردة في فيما يتعلق بالمسؤولية المدنية بالقانون المدني، بمعنى أنّه يجوز مقاضاة البنك عن أفعاله بموجب المسؤولية المدنية.

نصت المادة/٢٥٦ من القانون المدني الأردني على أنّه: كل إضرار بالغير يلزم فاعله ولو غير مميز بضمان الضرر.

والخطأ والضرر والعلاقة السببية، من أركان المسؤولية، أمّا فيما يتعلق بالخطأ، ويقصد منه انحراف الشخص عن الحدود التي كان عليه التزامها بأفعاله بإهماله أو بتقصيره إلى درجة أدت إلى ضرر الغير بصرف النظر عمّا إذا الضرر ماديًّا أو معنويًّا.

---

[١] . أبو الخير، نجوى محمد كمال، مرجع سابق، ص٤١٧.

[٢] . السنهوري، عبد الرزاق أحمد، الوسيط مرجع سابق، ص٧٤٠، أبو الليل، ابراهيم الدسوقي، مسؤولية ناقل الأشخاص في القانون الداخلي والقانون الدولي، (١٩٨٢)، القاهرة دار النهضة العربية، ص٢٥، مدغمش، جمال، مرجع سابق، ص٢٩ وما بعدها.



المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ولكل مهنة أصول توجب على من يعمل بها إتباعها ومراعاتها، وهذا ما ينطبق على عمل البنك عند تنفيذ شروط الاعتماد المستندي، فإذا أخلّ البنك بالتزاماته بموجب عقد الاعتماد المستندي أو امتنع عن فتحه أو قام بإنهاء الاعتماد تتحقق مسؤوليته.

ويكفي لأن تتحقق مسؤولية البنك إثبات الخطأ أيًّا كانت درجته فإذا فتح البنك الاعتماد لعميل ذي سمعة سيئة وتثبت حينئذ مسؤولية البنك بموجب الخطأ إذ إنّه لم يتحرى عن العميل[١]، وعلى هذا استقر الفقه والقضاء وبه قضت به محكمة السين.

وإذا تدخل البنك في شؤون العميل الخاصة بعقد البيع أو حلول البنك محل العميل فإنّ تدخله في هذه الحالات غير مقبول لأن البنك يستخدمها وسائل لدفع المسؤولية والخطأ عنه كما لو دفع دعوى المدعي بعدم ملاءمة الاعتماد أو تقصير العميل في استعمال الاعتماد [٢].

قضت محكمة التمييز الأردنية بأنّه: لكل إضرار بالغير يلزم فاعله ولو غير مميز بضمان الضرر عملا بالمادتين (٢٥٦) من القانون المدني والمفهوم من هذا النص إن كل فعل أو عدم الفعل يلحق بالغير الضرر يستوجب التعويض، وإن كل إضرار بالغير يعني العمل غير المشروع أو العمل المخالف أو الفعل الذي يحرمه القانون وذلك استئناسًا بما ورد في المذكرة الإيضاحية للقانون المدني [٣].

**الضرر**: قد يكون ماديًّا بحتًا أو أدبيًّا، ولا يكفي لتحقق المسؤولية عدم تنفيذ المدين التزاماته وإنما يلزم فوق ذلك وقوع ضرر بالدائن، ويشترط للتعويض أن يكون الضرر متوقعًا ومباشرًا في سببه

---

[١] تاريخ ١١ مايو لسنة ١٩٦٤، ورد في مؤلف بريري، محمود مختار، المسؤولية التقصيرية للمصرف، هامش ص٦٠.

[٢] بريري، محمود مختار، المسؤولية التقصيرية للمصرف، هامش ص٦١ وما بعدها.

[٣] قرار رقم ١٩٩٤/١١٩٦، محكمة التمييز الأردنية، تاريخ ١٩٩٥/٢/١٥.



المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ومصدره ومقداره، ويسأل مرتكب الخطأ أيضًا عن الضرر غير المتوقع في المسؤولية التقصيرية كما يشترط في هذه الحالة أن يكون مباشرًا، وفي كل الأحوال يخضع تقدير الضرر فيما إذا كان متوقعًا أو غير متوقع لمحكمة الموضوع وقت حدوثه [١].

والتعويض الواجب دفعه عن الضرر يشمل الضرر الحال والمستقبلي شريطة أن يكون مؤكد الحدوث، ويقتصر التعويض في المسؤولية العقدية عن الضرر اللاحق بعد أعذار المدين[٢].

العلاقة السببية: يشترط أن تتوافر العلاقة السببية بين الضرر والخطأ من عدم تنفيذ المدين التزاماته، فإذا انتفت العلاقة السببية تنتفي مسؤولية المدين تبعاً لذلك، أمّا إذا توافرت العلاقة السببية وتقدم المدين بالنية التي تثبت أنّ الضرر كان لسبب أجنبي لا يد له فيه حينئذ يترتب عليه إثبات وجود السبب الأجنبي الذي تدفع به المسؤولية كما لو كان الضرر غير ممكن حدوثه ولا يمكنه توقعه [٣].

---

[١] السنهوري، عبد الرزاق أحمد، مرجع سابق،(ج٢)، ص٧٦٣.

[٢] أبو الليل، ابراهيم الدسوقي، الضرر المحقق الواجب التعويض في فوات الفرصة، بحث منشور في مجلة الحقوق، س١٠، ع٢، يونيو، لسنة (١٩٨٦)، ص٨١.

[٣] السنهوري، عبد الرزاق أحمد، مرجع سابق،(ج٢)، ص٧٧٤.



المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

**الخاتمة:**

تناول الباحث موضوع مسؤولية البنك عن عقد الاعتماد المستندي تجاه الآمر والمستفيد من حيث تنفيذ عقد الاعتماد المستندي ومسؤولية البنك الناجمة عن تنفيذ عملية المطابقة وتسلم المستندات من المستفيد وتسليمها للآمر وفقًا للفقه والقضاء في فصلين سبقهما فصل تمهيدي، وقد بينت الدراسة التعريف بالاعتماد المستندي وأنواعه وأطرافه وطبيعته القانونية، ورأينا بأن هناك خلاف فقهي حول طبيعة الاعتمادات المستندية، وبيّنا الآراء الفقهية بهذا الخصوص، والأساس القانوني لالتزام البنك في علاقته بالعميل والمستفيد، كما تناولت الدراسة المبادئ العامة وحدود التزامات البنك فيما يتعلق بحالات مطابقة المستندات سواء أكانت الرئيسية أو الإضافية من كافة الجوانب المختلفة، كذلك تطرقت الدراسة إلى البحث في عدم قبول البنك للمستندات المخالفة والآراء الفقهية التي عالجت هذه الجزئية؛ ليتجنب البنك المسؤولية تجاه الآمر (العميل)، وشروط المسؤولية، وخلص الباحث إلى النتائج والتوصيات التالية.



المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

**النتائج:**

١- التشريع الأردني جاء خلوًا من أيّة نصوص أو أحكام تلبي حاجات المشتري والبائع في عقود التجارة الدولية.

٢- نظام الاعتماد المستندي عقد بين البنك والآمر (العميل) يلقي التزامات على البنك بالقيام بمطابقة المستندات التي يقدمها إليه المستفيد، وهذا من أهم الالتزامات حيث ينبني عليه مسؤولية البنك تجاه الآمر حال خطأِه أو تقصيره في تنفيذ التزامه بالتعليمات الصادرة إليه من الآمر دون أن يكون له حق الاجتهاد وإلاّ فإنه يتعرض للمسؤولية.

٣- القضاء الأردني عمل على سدّ النقص التشريعي في مجال الفصل بالمنازعات المتعلقة بتنفيذ العقود الدولية دون نصّ تشريعي استنادًا إلى القواعد والأعراف الدولية الموحدة.

٤- الاعتماد المستندي يعتبر من أهم عمليات الائتمان التي تقوم البنوك بتنفيذها، ولا يخلو عقد في التجارة الدولية دون وجود عقد الاعتماد إلى جانبه لتسهيل عمليات الائتمان.

٥- خطاب الاعتماد الذي يرسله البنك للمستفيد يرتب للأخير حقوقًا تجاه البنك إذا ما ثبت أنّ المستفيد نفّذ التزاماته وقدم المستندات المطلوبة في خطاب الضمان .

٦- الاعتماد المستندي المعزز يعتبر من أقوى الضمانات للمستفيد بحيث يمكنه مقاضاة البنك وتطبق على وقائع الدعوى تشريعات بلد المستفيد، ومن جهة أخرى هذا النوع من الاعتمادات يشترك فيه بنكين (البنك المصدر والبنك المعزز) وكل ذلك لمصلحة المستفيد.

٧- المشرع الكويتي نص على عقد الاعتماد المستندي في قانون التجارة ونظم أحكامه كغيره من التشريعات العربية (المصري، والعراقي، والتونسي، والقطري)، وهذا له بالغ الأثر على



المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الأحكام القضائية من حيث منع تضارب الأحكام، أيضًا يبرز دوره بما له من تأثير بالمحافظة على المراكز القانونية لأطراف الدعوى.

٨- من أهم التزامات البنك المصدر تجاه البنوك المتدخلة بيان التعليمات التي يتلقاها من الآمر الخاصة بعقد الاعتماد وآلية تنفيذه أو الدفع أو الخصم أو القبول.

٩- عقد الاعتماد المستندي مستقل تمامًا عن عقد البيع لكل منهما أطراف وكل منهما يرتب حقوقًا والتزامات على طرفيه.



المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

**التوصيات:**

١- القواعد والأعراف الموحدة لم تتضمن تنظيماً لبعض حالات العيوب في التعاقد مع البنك بشأن شروط وأحكام عقد الاعتماد المستندي أو كيفية التعويضات التي يستحقها الطرف المتضرر.

٢- لم تتضمن قواعد الأعراف الموحدة نصًّا خاصًّا بالتحكيم أو إحالة النزاع إليه لحسم الخلافات بين الأطراف، يوصي الباحث بتعديل الأحكام لتشمل هذه الحالات.

٣- القواعد والأعراف الدولية الموحدة باعتبارها أصبحت جزءًا من التشريع التجاري إلاّ أنها جاءت خلوًا من النص على أي نوع من أنواع الجزاءات، مما يستوجب إضافة مثل تلك الأحكام مما يحقق إنصافًا للأطراف.

٤- القواعد والأعراف الدولية الموحدة الخاصة بالإعتمادات المستندية تم تعديلها مرات عدة إذ أصبحت تشريعًا تجاريًّا من جهة وجزءًا من أعمال البنوك فيشترك في تطبيق أحكامها القضاء فيما يتعلق بعقود التجارة وتنفيذ الأطراف التزاماتهما بما في ذلك التعويض، كما تطبق البنوك الأحكام المتعلقة بفتح عقد الاعتماد المستندي بناء على القواعد الموحدة، وهذا يتيح المجال إدخال تلك القواعد ضمن القانون الداخلي لتصبح تشريعًا يمنع تضارب الأحكام القضائية، ويعتبر ذلك أدعى لتمام التشريع.

٥- يجب تضمين القواعد والأعراف نصًّا مستقلاً يبين فيه حصرًا فيما يتعلق بإخلال البنك بشروط الاعتماد وتعليمات الآمر إذا ما تعلقت المخالفة التأخير في تبليغ خطاب الاعتماد للمستفيد.

٦- يوصي الباحث تضمين التشريع الأردني الذي مضى على العمل به ما يقارب الخمسين سنة قواعد خاصة بعقد الاعتماد المستندي أسوة بالتشريعات الأخرى، وأن عدم وجود قواعد بهذا الخصوص يعتبر نقصًا تشريعيًّا يجب على المشرع تداركه عند أول تعديل.



المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

**قائمة المصادر:-**

**الكتب:**


١. إبراهيم، علي الأمير، التزام البنك بفحص المستندات بالنسبة للاعتمادات المستندية، (٢٠٠٤)، القاهرة، دار النهضة العربية.

٢. إبراهيم، علي الأمير، كيفية فحص المستندات في الاعتماد المستندي والمراحل التي تمر بها عملية الفحص طبقًا لأحكام قانون التجارة المصري والقواعد والأعراف الدولية الموحدة، (٢٠٠٥)، القاهرة، دار النهضة العربية.

٣. أبو الليل، إبراهيم الدسوقي، (١٩٩٨)، نظرية الالتزام العقد والإرادة المنفردة، الكويت، مؤسسة دار الكتب، الطبعة الثانية.

٤. أبو الليل، إبراهيم الدسوقي، مسؤولية ناقل الأشخاص في القانون الداخلي والقانون الدولي، (١٩٨٢)، القاهرة، دار النهضة العربية.

٥. أحمد غنيم، (١٩٩٧)، الاعتماد المستندي والتحصيل المستندي، الطبعة الخامسة.

٦. انطاكي، رزق الله، د السباعي، نهاد، (١٩٦٤)، الوسيط في الحقوق التجارية البرية، (ج٢)، دمشق.

٧. البارودي، علي، القانون البحري، (١٩٨٨)، الإسكندرية، الدار الجامعية.

٨. بريري، محمود مختار أحمد، المسؤولية التقصيرية للمصرف عند طلب فتح الاعتماد، (١٩٨٦)، القاهرة، دار الفكر العربي.




المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

٩. بركات، أحمد سعيد، النشاط المصرفي من الوجهة القانونية في تشريعات الدول العربية، بدون ذكر سنة الطبع، بيروت.

١٠. جورجيت صبحي القليني، (١٩٩٢)، مبدأ الاستقلال في الاعتماد المستندي، دار النهضة العربية، القاهرة.

١١. حسن أبو الفتوح شاهين، (١٩٦٧)، الاعتماد المستندي معهد الدراسات المصرفية، القاهرة.

١٢. حسن ذياب، (١٩٩٩)، الاعتمادات المستندية التجارية، بيروت، المؤسسة الجامعية للدراسات، (الطبعة الأولى).

١٣. الحسين، حسين شحادة، (٢٠٠١)، موقف البنك من المستندات المخالفة في الاعتماد المستندي، القاهرة، دار النهضة، الطبعة الأولى.

١٤. خضره، زكريا، أحكام التضامن والتضامم في ضوء التشريع المدني وأثرهما في انقضاء الدين، (٢٠١٥)، الطبعة الأولى، عمان، دار الياقوت.

١٥. خضره، زكريا، أحكام وضوابط إعفاء المؤمن من تعويض المؤمن له وأثره على عقد التأمين في ضوء التشريعات المقارنة(٢٠١٥)، عمان، دار الياقوت،

١٦. خضره، زكريا، صلاحية السكوت للتعبير عن القبول وأثره على التعاقد، (٢٠١٥)، الطبعة الأولى، عمان، دار الياقوت.

١٧. خضره، زكريا، طبيعة مسؤولية الناقل البحري للبضائع والناشئة عن عقد النقل البحري ومسؤولية المؤمن في التعويض، الطبعة الأولى، عمان، دار الجنان، لسنة (٢٠١٤).



المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

١٨. خضره، زكريا، قواعد البيوع البحرية ودورها في تنفيذ التزامات العاقدين، (٢٠١٥)، عمان، دار الجنان، دراسة مقارنة في التقنين الأردني.

١٩. رزق الله انطاكي، (١٩٦٩)، الحسابات الاعتماد المصرفية، دار الفكر.

٢٠. الزعبي، أكرم إبراهيم حمدان، مسؤولية المصرف المصدر في الاعتماد المستندي، (٢٠٠٠)، الطبعة الأولى، عمان، دار وائل.

٢١. سرحان، محمد سرحان، (٢٠٠٦)، الاعتمادات المستندية في ضوء القواعد والأعراف الدولية الموحدة، عمان دار الجيل العربي، الطبعة الأولى.

**٢٢.** السنهوري، عبد الرزاق أحمد، الوسيط عبد الرزاق أحمد، الوسيط في شرح القانون المدني (ج١) (ج٢)، الطبعة (٣)، بيروت، لبنان، منشورات الحلبي الحقوقية.

**٢٣.** الشربيني، عماد الدين، مبادئ القانون والالتزام، مكتبة جامعة طنطا، دون ذكر سنة الطبع.

٢٤. الشرقاوي، محمود سمير، القانون التجاري، (١٩٨١)، (ج٢)، القاهرة، دار النهضة العربية.

٢٥. شعبان، إياد عبد الله، التشريعات التجارية والمعاملات إلكترونية، الأعمال التجارية، والتجار والعقود التجارية الشركات، عمليات البنوك والمعاملات إلكترونية، (٢٠٠٤)، عمان، دار وائل.

٢٦. الشواربي، عبد الحميد، عمليات البنوك في ضوء الفقه والقضاء، (٢٠٠٦) الإسكندرية، منشأة المعارف.



المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

٢٧. الشواربي، عبد الحميد، والديناصوري، عز الدين، المسؤولية المدنية في ضوء الفقه والقضاء، (١٩٨٨)، القاهرة، القاهرة الحديثة للطباعة، ص٦٥١.

٢٨. صليب بطرس و ياقوت العشماوي، الاعتماد المستندي من المنظور العملي والمنظور القانوني، المركز العربي للصحافة، القاهرة، لسنة ١٩٨٤.

٢٩. طه، مصطفى كمال، (١٩٧٣)، الوجيز في القانون التجاري، الإسكندرية، المكتب المصري الحديث للطباعة.

٣٠. طه، مصطفى كمال، (٢٠٠٢)، العقود التجارية وعمليات البنوك وفقًا لقانون التجارة الجديد رقم (١٧) لسنة (١٩٩٩) دار المطبوعات الجامعية، الاسكندرية.

٣١. طه، مصطفى كمال، القانون البحري الجديد، (١٩٩٥)، الاسكندرية، دار الجامعة الجديدة للنشر.

٣٢. عبد الحميد، رضا السيد، (١٩٩٠) عمليات البنوك ذات الطابع الدولي، الطبعة الأولى، دون ذكر دار النشر ومكان الطبع.

٣٣. عبد الرحيم، جمال عبد الخضر، (١٩٩٧)، الاعتمادات المستندية من المنظورين التجاري والقانوني، الكويت، الطبعة الأولى، مطابع الفيصل.

٣٤. عزيز عبد الأمير العكيلي، (٢٠١٣)، الوسيط في شرح القانون التجاري الأوراق التجارية وعمليات البنوك، (ج٢) (ط٥)، دار الثقافة، عمان.

٣٥. علم الدين، محي الدين إسماعيل، (١٩٦٨)، الاعتماد المستندي في الفقه والقضاء والعمل، دار النهضة العربية القاهرة.



المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

٣٦. علم الدين، محي الدين إسماعيل، أضواء على القواعد والعادات الموحدة للاعتمادات المستندية، بدون ذكر سنة الطبع.

٣٧. علي البارودي، (١٩٦٨)، العقود وعمليات البنوك، منشأة دار المعارف، الإسكندرية.

٣٨. علي جمال الدين عوض، (١٩٩٣)، الاعتمادات المستندية دراسة للقضاء والفقه المقارن وقواعد سنة ١٩٨٣، الدولية دار النهضة العربية، القاهرة.

٣٩. عوض، علي جمال الدين، عمليات البنوك، من الوجهة القانونية، القاهرة، دار النهضة العربية.

٤٠. القاضي، خالد محمد، النظام القانوني لدور البنك في عقد الاعتماد المستندي القطعي، (١٩٩٩)، دون ذكر مكان الطبع.

٤١. ماهر شكري، الاعتماد المستندي، (١٩٨٧)، اتحاد المصارف العربية، بيروت.

٤٢. المحامي ديب، محمد، الاعتماد المستندي، (١٩٨٠)، دون ذكر دار النشر، ومكان الطبع، بيروت.

٤٣. محمود، فؤاد مصطفى، التصدير والاستيراد علميًّا وعمليًّا، (١٩٨٤)، القاهرة، دار النهضة العربية.

٤٤. محي الدين إسماعيل علم الدين، (١٩٨٧)، موسوعة أعمال البنوك من الناحيتين القانونية والعملية (ج٢) مطابع الطناني، القاهرة.

٤٥. مدغمش، جمال، شرح القانون المدني الفعل الضار،(٢٠٠٢)، دون ذكر الناشر.



المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

٤٦. مصطفى كمال طه، مبادئ القانون البحري، الدار الجامعية، بيروت، لسنة (١٩٩٥).

٤٧. نجوى محمد كمال أبو الخير، (١٩٩٣)، البنك والمصالح المتعارضة في الاعتماد المستندي، دار النهضة العربي، القاهرة.

٤٨. هشام فرعون، (١٩٩٦)، القانون التجاري البري، (ط٢)، دمشق.

٤٩. يعقوب يوسف صرخوة، عمليات البنوك من الوجهة القانونية في القانون الكويتي، (١٩٨٨)، مؤسسة الكويت للتقدم العلمي، (ط١).

**الرسائل الجامعية:**

١. نصر، موريس، الاعتماد المستندي، بيروت، لسنة (١٩٥٨)، رسالة دكتوراه.

٢. زينب السيد سلامة، دور البنوك في الاعتمادات المستندية من الوجهة القانونية، رسالة دكتوراه، الإسكندرية، لسنة (١٩٨٠).

**٣.** محمد السيد اليماني، الاعتمادات المستندية والطبيعة القانونية للالتزام البنك، رسالته دكتوراه جامعة القاهرة، لسنة (١٩٧٤).

**٤.** هلال، عباس عيسى، مسؤولية البنوك في عقود الائتمان،(١٩٩٣)، رسالة دكتوراه، جامعة القاهرة.

**٥.** العكيلي، عزيز عبد الأمير، دور سند الشحن في تنفيذ عقد البيع كاف أوسيف، رسالة دكتوراه، جامعة القاهرة، لسنة (١٩٧١).



المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

**رسائل الماجستير:**


١. شلاش، صاحب حسون، الاعتماد المستندي من الناحية القانونية، رسالة ماجستير، جامعة بغداد، لسنة (١٩٧٣).

٢. حمد، إبراهيم حامد حسن، التزام المصرف مصدر الاعتماد بفحص المستندات في نظام الاعتمادات المستندية، رسالة ماجستير جامعة آل البيت، لسنة (٢٠٠٦).


**ثالثًا – الأبحاث:**


نصر، موريس، بحث بعنوان الاعتماد المستندي، منشور في مجلة القضاء العراقية، العدد الأول والثاني، السنة الثامنة، بغداد، لسنة (١٩٦٠)، مطبعة العاني.

عبد الملك، أمين ميخائيل، الاعتمادات المستندية، (١٩٦٠)، معهد الدراسات المصرفية.

صبيح، نبيل، مسؤولية البنك عن فحص المستندات على ضوء القواعد والأعراف الدولية الموحدة للاعتمادات المستندية رقم (٥٠٠)، بحث منشور في مجلة العلوم القانونية والاقتصاد،العدد الأول يناير، لسنة (١٩٩٦).

أمين، خالص نافع، مسؤولية المصرف في مواجهة المستفيد، بحث منشور في مجلة الكوفة، دون ذكر السنة، العدد (٧).

أبو الليل، إبراهيم الدسوقي، الضرر المحقق الواجب التعويض في فوات الفرصة، بحث منشور في مجلة الحقوق، س١٠، ع٢، يونيو، لسنة (١٩٨٦).




المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

**ثانيًا – الندوات:**

د صابوني، جاك، الأصول والأعراف الموحدة الجديدة للاعتمادات المستندية، دورة تدريبية نظمت للمصارف العاملة في الأردن وسوريا والعراق، لسنة ١٩٨٥.

**رابعا التشريعات:-**

القانون المدني الأردني.

قانون التجارة الأردني.

القانون المدني الكويتي.

قانون التجارة الكويتي.

الأصول والأعراف الموحدة للاعتمادات المستندية نشرة (٦٠٠) لسنة ٢٠٠٧.

**خامسًا – الدوريات ومجموعات الأحكام:**

مجلة نقابة المحامين.

مجموعة أحكام محكمة النقض المصرية.

مجموعة حاتم شاهين أحكام النقض اللبنانية.



المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

## Abstract in Arabic

## Arising Bank Responsibility for Letter of Credit Contracts

## Comparative Study

**Prepared by:**

**NawafFahedSaad Al-Mtairy**

**Supervised by:**

**Dr. Abdallah Al-Sofaty**

Letter of credit contracts are considered one of the banking practices which act as an important function for banking credit; this contract was issued within the international commerce for the purpose of assuring that both sale contract parties will guarantee fulfilling their commitment according to the valid contract between them.The uniform customs and principles issued by the International Chamber of Commerce – Paris (I.C.C) govern the letter of credit contracts, which have become a special legislation for the letter of credit contracts and havebeen subject to modification latest by publication (٦٠٠) for the year (٢٠٠٧).

The responsibility of the L/C issuing bank towards the commanding/beneficiary client arises in case of not fulfilling the L/C



المنارة للاستشارات

www.manaraa.com

contract commitments which can lead to prosecuting the bank. The study concluded that the Jordanian existing legislations over ٥٠ years including the Jordanian law of trade came free from any provisions that concerns or regulates the letter of credit contracts.

The researcher recommended the need to modify the legislation provisions relating to the law of trade in general and the law of maritime trade in particular, considering the importance of the letter of credit contracts among the other types of contracts same as the legislations in other countries.

The legislator should have rectified the deficiencies in the Jordanian legislation and include the uniform customs and principles within the internal legislation same as the other legislations which have regulated the letter of credit contracts despite the deficiencies of the uniform principles and practices of fulfilling the needed purpose as it is still under replacing and modification processes.



المنارة للاستشارات
www.manaraa.com